جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
كلية الآداب و العلوم الإنسانية - ظهر المهراز
UNIVERSITÉ SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FES
Faculté des Lettres et des Sciences Humaines - Dhar El Mahraz

مركز دراسات الدكتوراه: الجماليات وعلوم الإنسان

وحدة التكوين والبحث: مشاريع النهوض الحضاري في الفكر الإسلامي

تخصص: الفقه وأصوله

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه

في موضوع:

نوازل الوقف في المعيار للونشريسي:
جرد وتصنيف ودراسة تنزيلية

إعداد الطالبة:

عائشة فـــاضل

تحت إشراف الأستاذين:

ذ. عبد الوهاب الجابي

ذ. عبد الرزاق وورقية

الموسم الجامعي: 2021/2020

كلمة شكر وتقدير

أتقدم بكلمة شكر وتقدير للأستاذين الجليلين الدكتور عبد الوهاب الجايبي والدكتور عبد الرزاق وورقية، اللذين وجدت فيهما مصدرا معرفيا شاملا أفدت منه الشيء الكثير وقد كان لهما الفضل في إنجاز هذا البحث المتواضع ، لما أسدياه لي من توجيهات ونصائح حفزتني لضبط خطة العمل وفق التوجه العلمي الأكاديمي.

كما أتوجه بامتناني العميق إلى أستاذي الجليل الذي ساعدت نقاشاته الجادة على تجاوز ما كان يؤرقني من قضايا وأسئلة الدكتور محمد مبتسم الذي شحذ عزيمتي.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص التقدير والامتنان للجنة العلمية الموقرة التي تشرفني بقراءة هذا العمل المتواضع ، لتوقفني على هناته بتوجيهاتها الدقيقة وتصويباتها السديدة.

عائشة فاضل

إهـــــداء

إلى القلب الذي ينبض في كل لحظة بالحب والرحمة مهجة الروح:

أمي الحنون

إلى من أنار قلوبنا وتجرع مرارة الغربة لإسعادنا نبع الحنان

أبي الغالي

إلى سندي وبهجة حياتي ونبراسي في دربها

شقيقتي سعاد وسهام.

إلى أستاذي الجليلين الدكتور عبد الوهاب الجاي والدكتور عبد الرزاق أورقية. صاحبي الفضل الأكبر في تقويم عثرات هذا الجهد المتواضع .

إلى من لم يبخل علي بالتوجيه والإرشاد، الأستاذ الجليل الدكتور محمد مبتسم الذي أكن له كل التقدير والاحترام.

إلى كل الأهل والأصدقاء.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا البحث المتواضع .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد الله الذي أنزل الكتاب على عبده ليكون للعالمين نذيرا، وأثنى على العلماء العاملين أعظم ثناء وفضلهم تفضيلا، قال تعالى ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾[1].

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلقه وأفضل عباده. خير من علم الكتاب وعلمه وعمل به في نفسه وأهله، قبل دعوة الناس إليه، وخير من تفقه في الدين ورغب في التفقه فيه بقوله: ﴿**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**﴾ [2] فكان صلى الله عليه وسلم خير أسوة وأشرف قدوة، قال تعالى: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا** ﴾[3].

يعد الفقه الإسلامي ثروة تشريعية متجددة لم تعرف البشرية نظيرا له عبر تاريخها الطويل، حيث جاءت أحكامه شاملة لحياة الناس في علاقتهم بربهم وببعضهم صالحة لهم أينما كانوا وأينما رحلوا وارتحلوا ومتى وجدو، هدفه تنظيم حياة الناس ونشر العدالة الاجتماعية وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة، ومن بين المجالات التي تناولها الفقه الإسلامي، نظام الوقف الذي يعتبر ميزة خاصة من خاصياته، وقد توخى الوقف الإسلامي تحقيق مقاصد كبرى تتمثل في جلب المصالح للعباد وتنمية حاجاتهم الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية.

---

[1] - سورة الزمر، الآية 9.

[2] - من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، الجزء الثالث رقم 71الحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ص 95 .

[3] - سورة الأحزاب، الآية: 21.

وقد تضمنت مصادره من القرآن والسنة النبوية الشريفة نصوصا كثيرة ترشد إليه وتحث الناس على التبرع الإحسان من بينها قوله تعالى: ﴿**مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) ومن السنة النبوية قول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو صالح يدعو له."

والفقه والتاريخ ذكر بمبادرات الوقف والإحسان التي قدم عليها المسلمون بجميع أنواعه، كالوقف العام والوقف الخاص والوقف الخيري. والذي وقد ترتب عنها تقديم خدمات اقتصادية واجتماعية جليلة كتوفير الخدمة الطبية، والنفسية والعضوية للإنسان والحيوان وتشجيع طلب العلم وتوفير اماكن إقامتهم ومدارسهم وخدمة الأنس والترفيه على ذوي الإضطرابات والعاهات النفسية ودعم ورعاية حملة القرآن وتعميم تغطيتهم الاجتماعية.

وتتجلى أهمية الموضوع ودوافع الاختيار في كونه يعالج جانبا مهما من التشريع الإسلامي يتمثل في نوازل الوقف من خلال المعيار للونشريسي الذي يعد أحد أبرز أعلام القرن التاسع الميلادي في الغرب الإسلامي. ولأن المعيار من أجل الكتب وأعظمها قدرا في جمع واستقصاء النوازل الفقهية خلال الفترة الزمنية التي عاش فيها الونشريسي. ولأن النوازل تعد تطبيقا علميا لأحكام الفقه الإسلامي وتجسيدا للواقع المعيشي للناس. وتتجلى كذلك أهمية هذا البحث في الآثار المترتبة عن النوازل الفقهية من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية.

فما هو موضوع هذه الأطروحة؟ وما هي دوافع اختيارها؟ وما هي منهجية وأسلوب تناولها؟ وما هي خطة بنائها؟

ونظرا لما ذكر من أهمية وقيمة تناول نظام الوقف، اخترت أن يكون موضوع أطروحتي تحت عنوان: "جرد وتصنيف نوازل الوقف في المعيار للونشريسي الدراسة التأهيلية للنوازل الوقفية وصلتها بالواقع."

أولا: منهاج البحث:

- الانتقال من العام إلى الخاص وهو المنهج المتبع لدى جل الباحثين وطلبة العلم.

- **الاستقرار**: حيث سأقوم بجرد وتتبع جميع النوازل الفقهية المتعلقة بالوقف الواردة في المعيار للونشريسي.

- **الوصف**: حيث سأقوم بتوضيح التعليق على هذه النوازل الواردة في المعيار وربطها بالواقع.

- **التوثيق**: حيث سأقوم بتوثيق الآيات وتخريج الأحاديث وتنسيق باقي النصوص وإسنادها إلى مؤلفيها.

- وفي الأخير، سأختم هذا البحث بفصل يتعلق بتنزيل النوازل الوقفية للونشريسي على الواقع من خلال المباحث التالية: النوازل الصحية والنوازل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بالإضافة إلى كون النوازل الوقفية جديرة بالبحث والاهتمام، يلاحظ نذرة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بالبحث والتحليل، اللهم بعض الإشارات لبعض جوانب هذا الموضوع كما هو وارد لوائح المراجع المعتمدة في هذه الدراسة.

ثانيا: أهمية البحث:

أنزل الله سبحانه وتعالى شريعته الغراء لتكون منهج الحياة للناس جميعا تنظم حياة الفرد بربه وأخيه الإنسان وأسرته ومجتمعه، فهي شريعة كاملة متكاملة. كاملة من حيث أن مبادئها وأسسها استوعبت كل هذه العلاقات ولم تهمل منها شيئا: قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ﴾[1]. ومتكاملة من

[1] - سورة المائدة من الآية: 4.

حيث أن كل علاقة مرتبطة بالأخرى، ولا تستقيم إحداها بغير الأخرى، فلا يكن المسلم مسلما حقا إلا إذا أخذ بها جميعا.

واقتضى كمال الشريعة أن تأتي بالعبادات التي تنظم علاقة الفرد بربه وبالمعاملات والآداب الشرعية التي تنظم علاقته بأخيه الإنسان وبأحكام الأحوال الشخصية التي تنظم علاقته بأسرته.

واهتم فقهاؤنا ببيان أحكام المعاملات بقدر اهتمامهم ببيان أحكام العبادات والأحوال الشخصية. ونظرا لاختلاف موضوع المعاملات قسمها الفقهاء إلى مجاميع مختلفة كالمعاوضات والتبرعات والشركات وغيرها ولكل مجموعة من هذه المجاميع خصائصها وأحكامها.

والوقف وإن كان يدخل ضمن عقود التبرعات إلا أنه ينفرد عنها بخاصية الديمومة تبرع دائم وصدقة جارية غير مقطوعة، واقتضت هذه الخصوصية أن تكون هناك ولاية عليه تصونه من العبث والضياع وتديره بصورة تجعله يحافظ على خصوصيته. للوقف دور مهم في حياة المجتمع الإسلامي في العصور المختلفة حيث كان له دور كبير في ازدهار المجتمع وتنميته في كثير من النواحي، وظل يمد مؤسسات المجتمع الإسلامي بالموارد التي تبقيه على حيويته وصلابته واستمراره، لأن الوقف بمثل مهد النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مدار القرون، حيث أسهم أصحاب الوقف في الدفع بالمسيرة العلمية، وبالتالي إتاحة المعرفة لكافة طبقات المجتمع وعملية الوقف سنة جليلة وحميدة، نظمتها الشريعة الإسلامية وفق أحكام محددة يجب الالتزام بها. وهذا ما يتطلب التعرف عليها باعتبارها الأساس الذي يجب أخذها بعين الاعتبار عند طرح أي موضوع للبحث والتمحيص في الوقف باعتباره تصرفا ماليا متميزا في الشريعة الإسلامية والصدقة الجارية التي حض عليها الإسلام لتوفير مصدر ثابت ومستمر لتمويل الحاجات العامة ورعاية الطبقات الفقيرة وتحقيق التكافل والتنمية الاجتماعية. وهذا كان محفزا لاختيار موضوع

يهتم بهذا النوع من التصرفات المالية المتميزة، فكان موضوع بحثي لهذه الأطروحة هو نوازل الوقف من خلال المعيار للونشريسي تصنيف ودراسة تأصيلية. وتتجلى أهمية اختيار الموضوع فيما يأتي:

أ/ كون المعيار. منطلق البحث . يعتبر من أهم مراجع النوازل، وكذلك لكونه موسوعة فقهية كبرى، والبحث في المعيار المعرب والاهتمام به يعد تكريما لصاحبه أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، الذي هو من أهم وأبرز أعلام المذهب المالكي في القرن التاسع الهجري، وقد لقي المعيار استحسانا وقبولا من لدن العلماء القدامى والمحدثين.

ب/ كونه يرتبط بموضوع مهم، استأثر باهتمام العلماء قديما وحديثا، ألا وهو الوقف الذي يعد من الأنظمة التي عرفتها الشريعة الإسلامية في فجر نهضتها ووضع لها الفقهاء أحكاما معينة، ورسموا لها طريقا لإدارتها، وهو من أعظم مسالك البر وأقدس ما شرعه الإسلام ورغب فيه لغاية التصدق بمنفعته في سبيل الله ولغاية البر والإحسان والأعمال الصالحة والتقرب إلى الله وتحقيق ما أوصى به الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثالثا: دوافع اختيار الموضوع:

وأمام الأهمية القصوى التي يكتسيها علم النوازل يمكن تفصيل الحديث عن أسباب الاهتمام بهذا الموضوع فيما يلي: أمام الأهمية القصوى التي يكتسيها علم النوازل يمكن تفصيل الحديث عن أسباب الاهتمام بهذا الموضوع فيما يلي:

أولا: ان ما شجعني لاختيار هذا الموضوع وجعله يحظى بالأولوية والتميز. قيمة الكتاب العلمية وما حواه من النوازل في مختلف الأبواب الفقهية، والمعيار للونشريسي لم يحظ بعد بالعناية التي يستحقها فهو لا يزال محتاجا إلى عمق النظر وتنوع التقنيات في تناوله ليتم التعريف به وتقليب النظر في جوانبه كما يحتاج إلى دراسات عميقة، تستخرج كنوزه، وتكشف لنا مناهج السلف في التعامل مع قضاياهم، ومستجدات زمانهم. والمعيار تحفة

تراثية هامة، وموسوعة فقهية كبرى، لقي استحسانا وقبولا من لدن العلماء القدامى والمحدثين.

ثانيا: كونه يتعلق بالنوازل، ولا يخفى ما لهذه الأخيرة من أهمية بالغة في حياة المسلمين.

رابعا: خطة بنائه

لقد قسمت محاور الأطروحة إلى مدخل تمهيدي وبابين في فصول ومباحث مع مقدمة وخاتمة.

أما المقدمة فقد خصصتها للتعريف بموضوع البحث وبيان أهميته، وصعوباته.

ثم مدخل تمهيدي حول الونشريسي وكتابه المعيار ونوازله، وقسمت هذا المدخل إلى:

الفصل الأول: الونشريسي وعصره.

ويشتمل على أربعة مباحث.

المبحث الأول: الحياة السياسية.

المبحث الثاني: الحياة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحياة الدينية.

المبحث الرابع: الحياة الفكرية.

وكرست الفصل الثاني لشخصية الونشريسي وفي المبحث الأول: عرفت بنسبه ومولده.

المبحث الثاني: نشأته ورحلته.

المبحث الثالث: شخصية الونشريسي، ومؤلفاته وصفاته وخصاله.

الفصل الثالث: الونشريسي ونوازله.

المبحث الأول: التعريف بالمعيار.

الباب الأول: جرد وتصنيف نوازل الوقف في المعيار للونشريسي

الفصل الأول: معنى الفتوى والنازلة والفرق بينهما.

المبحث الأول: أركان الإفتاء وشروطه.

المبحث الثاني: تعريف فقه النوازل.

الفصل الثاني: نوازل الأحباس الخيرية المساجد والأضرحة نموذجا.

المبحث الأول: تعريف المساجد ودورها في المجتمع.

المبحث الثاني: تعريف الأضرحة.

المبحث الثالث: تعريف الزوايا.

المبحث الرابع: تعريف المقابر.

الفصل الثاني: نوازل الوقف الذري ونوازل الملتقاة من الأحكام العامة للوقف.

المبحث الأول: النوازل المتعلقة بالذرية والحفدة والأصول.

الفصل الثالث: النوازل المتعلقة بالوقف الخيري العام (الأراضي – مختلفات).

المبحث الأول: تعريف أراضي الأحباس.

المبحث الثاني: مختلفات .

الباب الثاني: الدراسة التأصيلية للنوازل الوقفية

الفصل الأول: أركانه وشروطه.

المبحث الأول: التعريف بالوقف لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة.

المطلب الثاني: التعريف بالوقف اصطلاحا مع استعراض آراء الفقهاء في ذلك.

المطلب الثالث: مشروعية الوقف.

المطلب الرابع: معاني الوقف.

المطلب الخامس: حكم الوقف.

المطلب السادس: أركان الوقف

المبحث الثاني: شروط الوقف

المطلب الأول: الصيغة

المطلب الثاني: شروط الواقف

المطلب الثالث: شروط الموقف عليه

المطلب الرابع: شروط الجهة الموقوف عليها

المطلب الخامس: قسمة الوقف

المطلب السادس: الولاية على الوقف

الفصل الثاني: نوازل المساجد والأضرحة والمقابر والذرية والحفدة والأصول والأراضي تأصيلها وتحليلها

المبحث الأول: نوازل المساجد

المبحث الثاني: نوازل الأضرحة

المبحث الثالث: نوازل الزوايا

المبحث الرابع: نوازل المقابر

المبحث الخامس: النوازل المتعلقة بالذرية والحفدة والأصول

المبحث السادس: النوازل المتعلقة بالوقف الخيري العام (الأراضي)

المبحث السابع: مختلفات

الفصل الثالث: الآثار الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية للنوازل الوقفية

المبحث الأول: الآثار الاقتصادية للنوازل الوقفية

المبحث الثاني: الآثار الاجتماعية للنوازل الوقفية

المبحث الثالث: الآثار الصحية للنوازل الوقفية

المبحث الرابع: الآثار الثقافية للنوازل الوقفية

الخاتمة: حاولت من خلال هذه أطروحة أن أذكر أهم الاستنتاجات التي انتهيت إليها في هذا العمل المتواضع.

وفي الأخير استعرضت الفهارس وهي:

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث النبوية.

3- فهرس الأعلام.

4- فهرس القواعد الفقهية والأصولية.

5- فهرس الموضوعات.

خامسا: صعوبات البحث

اعترضتني أثناء البحث بعض الصعوبات تتمثل فيما يلي:

1- شساعة الموضوع وصعوبة الاجتهاد في تحديد القواعد، واستنباط الأحكام الشرعية لكل نازلة. ولا يدرك هذا إلا من خير هذا الميدان.

2- نذرة المصادرة المطبوعة التي تضمنت نوازل المعيار للونشريسي

3- يمكن الجزم بأن هذا الموضوع رغم تعدد الأبحاث التي تصوغ من مادته عناوين لدراستها فإن البحث في نوازل المعاير لا يزال محتاجا إلى عمق النظر وتنوع التقنيات في تناوله، وتقليب النظر في جوانبه.

سادسا: خاتمة البحث

وفي ختام هذه المقدمة لست أدعي أنني بهذه الرسالة التي أذكتها هواجس ذاتية وموضوعية قد استوفيت جميع الجوانب. والأمر يعود إلى شساعة الموضوع ورحابة مستوياته مما جعل الإحاطة بجميع جوانبه أمرا مستعصيا، ولا يخفى ما تجشمته من صعاب في جمع مادة هذا الجهد المتواضع ويعود فضل تذليلها إلى فضيلة الدكتور عبد العميد العلمي.

أحمد الله الذي تتم بنعمه الصالحات، أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى أستاذي الجليل الدكتور عبد الرزاق أورقية والدكتور الجليل عبد الوهاب الجاي الذين حظيت منهما بعناية خاصة. وأجدد شكري لهما، لما أسدياه إلي من توجيهات وإرشادات ونصائح علمية قيمة طيلة مدة إنجاز هذا البحث، منذ أن كان فكرة إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها.

وبالإضافة إلى ذلك كانت عناية سيادتهما الفائقة بضرورة التزامي بأسلوب فصيح وإن بذلت جهدا لإنجاز هذا العمل، لا أدعي له البراءة من الخلل والوقوع في الزلل بل هو جهد يفتقر إلى الفحص والتقويم. أسأل الله عز وجل أن يجعله عام الفائدة في عباده متقبلا لديه، كما أسأله سبحانه أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

اللهم إنا نسألك خير ما سألك به نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ونعوذ بك من شر ما استعاذ به نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وأنت المستعان وعليك البلاغ.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

مدخل تمهيدي حول الونشريسي وكتابه المعيار ونوازله

الفصل الأول: عصر الونشريسي

بما أن موضوع أطروحتي هو "نوازل الوقف من خلال المعيار للونشريسي تصنيف ودراسة تأصيلية"، فإن طبيعة البحث تقتضي مني أن أمهد له بمدخل أعرف من خلاله بعصر الونشريسي باعتباره البيئة التي نشأ فيها ودراسة شخصيته عن طريق تناول نسبه ومولده ونشأته وشيوخه ورحلاته ومؤلفاته وخصاله ومكانته العلمية ووفاته.

وبعد ذلك سأتحدث عن كتابه المعيار ونوازله.

إن الظروف التي تحيط بالإنسان والعصر الذي يعيش فيه لها دور كبير في تكوين شخصيته، فهو يتأثر في كثير من أحوالها بما يحيط بها من أمور سياسية، وثقافية واجتماعية، لقد عاش الونشريسي من عمره فترتين، فترة تلمسان وذلك ما بين (834 م إلى 874 هـ) الموافق (1431 م/ 1469 م) وفترة بمدينة فاس ما بين (874 هـ/914 هـ) فالحديث عن عصره يستدعي الوقوف على الحالة في تلمسان والحالة في المغرب في بداية القرن العاشر الهجري.

المبحث الأول: الحياة السياسية

كانت الحالة السياسية في العصر الذي عاش فيه الإمام الونشريسي سيئة إلى درجة كبيرة، وقد عاصر الونشريسي في سنوات نشأته تلمسان، أبا العباس أحمد الزياني من سنة (834 هـ /866 م)[1] وكانت الجزائر المغرب الأوسط تمر بأحلك الظروف من اضطرابات

[1] - أحمد بن خالد الناصري، الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، الجزء الرابع، دار الكتاب، الدار البيضاء (1418 هـ/1997م)، الصفحة 91.

سياسية بسبب ضعف ملوك بني عبد الواد إذ كانوا خاضعين لملوك الحفصيين، فأبو العباس أحمد الزياني الملقب بالمعتصم بالله قام بمحاولة الاستقلال بين الآونة والأخرى سنة(837 هـ /1433 م)[1] لكن أبا فارس الحفصي أسرع بجيشه قاصدا تلمسان للقضاء على هذا الانفصال غير أنه توفي في الطريق، فاضطر جيشه إلى الرجوع إلى تونس[2].

أ/ رحلة الونشريسي إلى فاس وسببها:

غادر الونشريسي بلاده مكرها نتيجة الأحداث السياسية التي أثرت عليه، وتوجه إلى فاس سنة 874 م[3].

الونشريسي لم يكن راضيا على الوضع المعاش، خاصة وأنه كان على حد قول صاحب سلوة الأنفاس "شديد الشكيمة في دين الله لا تأخذه في الله لومة لائم، ولذلك لم يكن له مع أمراء وقته كبير اتصال..."[4].

ب/ نبذة من الحياة السياسية بالمغرب:

لا تختلف الأوضاع السياسية في المغرب عما كانت عليه في الجزائر أثناء تلك الفترة من فتن داخلية وأطماع استعمارية ،وفي ظل هذه الظروف غادر الونشريسي بلاده متجها إلى فاس، وكانت رحلته في 874 م، أي بعد مقتل السلطان عبد الحق بن أبي سعيد[5]، آخر ملوك بني مرين[6] فبويع أبو عبد الله الحفيظ محمد بن علي الإدريسي الجوطي الذي عزل

---

[1] - الجيلالي عبد الرحمن بن محمد: تاريخ الجزائر العام، الجزء 2، الصفحة 189.

[2] - نفس المرجع، الصفحة 189.

[3] - المعيار المعرب، الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية (1401هـ/1981م)، الصفحة 341.

[4] - سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، الكتاني محمد بن جعفر، الجزء 2، الصفحة 154.

[5] الناصري الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ، الجزء 4، الصفحة 93.

[6] -الناصري الاستقصا ، الجزء 4، الصفحة 114 و115.

سنة 875 هـ/1470 م)[1] لعدم صلاحيته في تسيير شؤون البلاد مما جعل المغرب عرضة للاستعمار الأجنبي حيث استولى البرتغال على سبتة سنة 818 هـ وتم احتلال طنجة 869 هـ/1464 م وأنفا بعد ذلك بقليل سنة 872 هـ/1467 م وأصيلا سنة 876 هـ.

ورغم هذه الحصارات استطاع مؤسس الدولة الوطاسية محمد الشيخ الوطاس، تدارك الأمر وذلك بالاستيلاء على فاس سنة 876 هـ[2] ففي الجنوب كانت فتن دامية كثورة عمرو بن سليمان السياق وقد دامت نحو عشرين عاما، إضافة إلى سقوط غرناطة 867 هـ/1491م، وفي 902 هـ/1496 م تم الاستيلاء على مليلية من طرف الإسبان بعد أن خربوا تطوان القديمة.

وأما البرتغال فقد احتلوا مدينة الجديدة وخربوا سورها 907 هـ/ 1502 م، إلا أن تكالب الفتن الداخلية والاحتلالات الأجنبية للبلاد وفقت لتحد من عزيمة الشيخ الوطاسي في 910هـ فتولى بعده ابنه محمد البرتغالي إلا أنه اصطدم منذ توليته العرش بثورة ابن عمه مسعود بن الناصر حاكم مكناسة[3].

المبحث الثاني: نبذة عن الحياة الاجتماعية

تدهور الاقتصاد نتيجة الاضطرابات الداخلية في كل من المغرب الأوسط والمغرب وكان لذلك أثر كبير على الحياة الاجتماعية والعمران بحيث كانت البداوة طاغية على الحياة الحضرية بسبب اختفاء عدد كبير من المدن الساحلية التي استولى فيها البرتغاليون والإسبانيون على ثغور قضوا على صبغتها المغربية، وحولوها إلى مراكز استيطان لجنودهم

[1] - الناصري الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ، الجزء 4، الصفحة 110 و116.

[2] - محمد حمزة الكتاني، مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن، الطبعة 1، الصفحة 211.

[3] - نفسه، الصفحة 211.

وجالياتهم، كما هجر السكان مدنا أخرى بمجرد مضايقة المحتلين ومجاورتهم، أو الشعور بالعزلة بسبب اختلال الأمن وانقطاع السبل [1].

وظهرت عادات جديدة في مختلف أنحاء البلاد، بسبب التأثير البرتغالي في السواحل وبسبب قدوم الأندلسيين الذين أسهموا بإدخال عنصرين رئيسيين في الحياة الاجتماعية.

1- مضاعفة الكفاح ضد الإسبان في البحر والثغور دفاعا عن النفس.

2- نشر أنماط حضارتهم بين السكان [2]

المبحث الثالث: نبذة عن الحياة الدينية

تعددت في عهد الوطاسيين الزوايا والطرق بشكل لم يسبق له مثيل غير أن الصوفية اختلط بهم بعض من لا ينتمي إلى الصلاح بصلة، ووجد ذريتهم وأتباعهم مجالا واسعا للاستغلال والثراء فيما شادوه من زوايا وما ألزموا به الناس من مغارم[3] ووجد أدعياء للضلال والشعوذة في جهات مختلفة – كدعوة عمرو بن سليمان السياف، الذي ادعى أن أحكام الكتاب والسنة ارتفعت ولم يبق إلا ما يقوله له قلبه[4]. ولك-ن هذا لم يمنع من وجود حركات صوفية تميزت بصدق الإيمان وسلامة المقصد، ومن أشهرها الطريقتان الجزولية والزروقية، يقول صاحب التحفة الصديقة [5]. إن جميع طرق أهل الله يفطرنا

---

[1] - محمد حجي، الحركة الفكرية في المغرب في العهد السعدي، الجزء الأول، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر 1977، الصفحة 51.

[2] - الحركة الفكرية بالمغرب في العهد السعدي، الجزء 1، الصفحة 52.

- أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي 1830، دار الغرب الإسلامي، الصفحة 142.

[3] - إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 1978، دار الرشاد الحديثة، الصفحة 216.

[4] - أحمد بن خالد الناصري: الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، الجزء 4، دار الكتاب، سنة الطبع 1954 1956، الصفحة 163 و164.

[5] - هو المهدي بن أحمد بن علي بن يوسف الفاسي أبو عيسى محدث مؤرخ صوفي توفي بفاس 1109هـ/1698م ، من تصانيفه التحفة أهل الصديقة في أسانيد الطائفة الجزولية وممتع الإسماع في مناقب الجزولي ومن له من الأتباع، فهرس الفهارس، محمد الحسني الإدريسي الكتاني الفاسي، الجزء 1، الصفحة 205، أيضا المكنون في الذيل على

هذا في هاتين المائتين العاشرة والحادية عشرة ترجع إلى شيخين، الشيخ الإمام العالم الكامل القطب الجامع الكبير أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن أبي بكر بن سليمان الجزولي ثم السملالي الشريف الحسن والشيخ الإمام العلامة المحقق العارف الرباني، شيخ وقته أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنصي الفاسي المؤذن، عرف بزروق رضي الله عنهما إلا من شد عنهما من بهلول أو صاحب حال ممن لا يعرف له شيخ، ومن مميزات الطريقة الزورقية كما جاء في كتاب التشوق الصغير "طريقة كانت على السنة والكتاب وهي المذكورة في قوله تعالى:﴿ **أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾[1][2].

المبحث الرابع: الحياة الفكرية

ساد الخمول الجانب الفكري بحيث يظهر ذلك في نزول مستوى التعليم وقد يكون من أسباب ذلك الخمول اضطرار العلماء والطلبة إلى المشاركة في حركة الجهاد للوقوف في وجه المغيرين المسيحيين خاصة في الشمال[3] وقد كان لضعف المستوى التعليمي أثره في تضييق مجال التحرك العقلي وإغلاق باب الاجتهاد في عهد الوطاسيين تتميز المعطيات الفكرية المغربية بفكر تقليدي عقدي يعتمد على آراء القدامى من علماء الإسلام، كما أنه فكر تطغى عليه الصيغة الدينية التي تتجلى في كثرة الاستشهاد بالآيات القرآنية فيما يكتبه علماء ذلك العصر، وإقحام الأحكام الفقهية واستطراد أداء الصوفية وآدابهم حتى في مؤلفات قواعد اللغة[4].

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للبغدادي، الجزء 2، الصفحة 27 معجم المؤلف، الجزء 12، الصفحة 56.

[1] - سورة يونس، الآية: 62.

[2] - عبد الرحمن الصومعي التشوف الصغير، الطبعة الأولى، تاريخ الإصدار 2014، الصفحة 76.

[3] - أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي 1830، دار الغرب الإسلامي، الصفحة 54.

[4] - أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الصفحة 457.

الفصل الثاني: شخصية الونشريسي

المبحث الأول: نسبه ومولده

ولد أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي بجبال ونشريس التي تعد أكثر الكتل الجبلية ارتفاعا في غرب الجزائر وذلك حوالي (834 هـ)[1] ولاحظ خير الدين الزركلي أنه في أكثر المصادر بلفظ الونشريسي وانشريسي بالنون وشينين معجمتين وراء بينهما ثم باء جبل بين مليانة وتلمسان من نواحي المغرب[2] نشأ الونشريسي بتلمسان العاصمة العلمية والإدارية للجزائر آنذاك وبها تلقى علمه ودروسه على يد جماعة من الأعلام ولم تنشر التراجم التي تعرضت لحياته إلى السنة التي انتقل فيها مع أسرته إلى تلمسان، ولا إلى سبب الانتقال إلا أن الأستاذ أحمد بوطاهر الخطابي محقق كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، قال الونشريسي انتقل إلى تلمسان وهو لازال حدثا صغيرا، كما أن السبب في ذلك الاضطرابات المتكررة التي عرفها جبل ونشريس آنذاك ويبدو أنه انتقل مع أسرته إلى تلمسان ولم يتجاوز الخامسة أو السادسة من عمره، ولعل الاضطرابات المتكررة التي عرفها جبل ونشريسي وعدم توفر الأمن والطمأنينة فيه، واستيلاء الحفصيين عليه مرات عديدة وإرغام أهله على طاعتهم في كل مرة مما دفع بأسرة أبي العباس إلى مغادرة بلدها (ونشريس) وحطت الرحال بـ (تلمسان) العاصمة الإدارية والعلمية آنذاك واستقرارها بها نهائيا[3].

أما نسبه: فهو ذلك العلم الشامخ المرتفع من الأطلس التي بالشمال الغربي جبل ونشريس بفتح الواو وسكون النون وفتح الشين المعجمة وكسر الراء وسكون الياء بعدها

---

[1] - أبي العباس أحمد بن يحيي الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس، الجزء 1، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، الصفحة 1.

[2] - خير الدين الزركلي: الإعلام، دار العلم للملايين، الصفحة 270.

[3] - أحمد بن يحيى الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك أبي عبد الله مالك، الطبعة 1، مجلد1، الصفحة43,

سين مهملة، كما ضبطه ابن خلكان[*][1] أو وانشريس بالنون وشينين معجمتين وراء بينهما كما ضبطه يا قوت الحموي[2].

أسرته: لم يُدَوّن الونشريسي شيئا عن أسرته، ولم تشر كتب التراجم إلى أي جانب من ذلك، وإذا كان الأمر كذلك فإن أسرة الونشريسي لم تكن لها صلة بأهل العلم، هذا فيما يتعلق بأسرته الكبيرة.

أما بالنسبة لأسرته الصغيرة أنجب ولده أبا محمد وأبا مالك وأبا مالك عبد الواحد بعد انتقاله إلى فاس سنة 880 هـ[3].

وكان أبو محمد عالما أديبا وفقيها متضلعا، وخطيبا مصعقا [**]، فاق أهل زمانه في عقد الشروط والوثائق[4].

---

* - ابن خلكان: ولد شمس الدين بن خلكان بمدينة أربل بالمدرسة المظفرية وانصرف إلى طلب العلم بنفسه، وكان أول سماعه بأربل على الشيخ شرف الدين أحمد بن العلامة كمال الدين موسى بن يونس الموصلي (توفي سنة 622 هـ/1225م) الذي خلف الشيخ شهاب الدين محمد بن خلكان في تدريس المدرسة المظفرية بأربل، استطاع بن خلكان أن يسمع صحيح البخاري من المحدث المشهور بأبي جعفر محمد بن هبة الله بن مكرم البغدادي الصوفي، صدر ابن خلكان كتابه بمقدمة لا تتجاوز ثلاث صفحات تكلم ما فيها بعد البسلمة والحمدلة على منهجه في كتابه والشروط التي قطعها على نفسه بتأليف هذا الكتاب، توفي سنة ثلاثين ومائة ودفن بالهاشمية، الصفحة 451-552.

1 - معجم البلدان: لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان باب الواو والألف، دار صادر بيروت، الجزء 8، الصفحة 390.

2 - تاريخ أتمه الأستاذ أحمد الخطابي في القسم الدراسي من إيضاح المسالك، الصفحة 45، إلا أن ابن القاضي أثبت في لقط الفرائض إلى أنه ولد سنة 874، الصفحة 264.

3 - أحمد بن خالد الناصري: الاستقصا لأخبار دول الأقصى، تحقيق جعفر الناصري طبعة دار الكتاب، البيضاء المغرب، الجزء 4، الصفحة 158 و159.

** - مصعقا: صعق الإنسان صعقا فهو صعق عليه وذهب عقله من صوت يسمعه كالهدة الشديدة صعق صعقا وصعقة وتصعاقا: صعق مات، لسان العرب المجلد الرابع الصفحة 43، الطبعة الأولى، دار الطباعة لبنان.

4 - عبد الهادي التازي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، جامع القرويين، طبعة 1، دار الكتاب اللبناني، الصفحة 189.

تولى قضاء فاس مدة ثمان عشرة سنة، وكان من خاصة المقربين للسلطان الوطاسي لا يبرم أمر إلا بأمره ومشورته [1] وكان قوالا للحق، لا تأخذه في الله لومة لائم.

المبحث الثاني: نشأته ورحلته

تولى الونشريسي الفتوى بتلمسان وقيل عنه أنه لا يخاف في الدين أحدا، وغضب منه سلطان تلمسان محمد بن أبي تابث واقتحم عليه داره ففر هاربا إلى فاس [2].

وقد تولى الونشريسي التدريس في تلمسان بعد أن تمكن من علوم عصره، وخصوصا الفقه والنحو والبيان، ومن أشهر الكتب التي تولى تدريسها، المدونة وغيرها من أمهات الفقه المالكي، كما له اهتمام ومشاركة في عدد من العلوم الأخرى، كالوثائق والأصول والتواريخ والفرائض بالإضافة إلى قرض الشعر [3].

. شيوخ الونشريسي وتلاميذته:

أخذ الونشريسي عن جل شيوخ تلمسان، حيث تلقى تعلميه ذكر بعضهم في فهرسته التي أجاز بها تلميذه أبا عبد الله محمد بن عبد الجبار الورتدغيري، وأثبت طائفة منهم في كتابه (الوفيات).

---

[1] - عبد الله ابن علي بن عسكر: دوحة الناشر، تحقيق د حجي، دار الغرب، الرباط، الصفحة 52 و53.

[2] - محمد جعفر بن ادريس الكتاني سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، الجزء الثاني حققها ووضع فهارسها حفيد المؤلف الدكتور الشريف محمد حمزة بن علي الكتاني، الصفحة 154.

[3] - الدكتور أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، الطبعة 2، 1985م، الصفحة 119.

- **أبو الفضل العقباني**[*]

أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني، الحافظ الحجة، بلغ درجة الاجتهاد، وله اختيارات خالف فيها المذهب، ونازعه في كثير منها ابن مرزوق (الحفيد) رحل إلى المشرق سنة (830 هـ) وحضر إملاء بن حجر، ثم استجاره فأجازه ولى قضاء تلمسان مدة، ثم تفرغ للتدريس والإفتاء إلى أن توفي عن سن عالية سنة (854 هـ/1450 م) وربما كان أول شيخ جلس إليه أبو العباس وهو بعد في طور الحداثة، وقد تأثر به، ونقل في كتابه (المعيار كثيرا من آرائه، وفتاواه، قال فيه أبو العباس: (شيخنا وشيخ شيوخنا الإمام المفتي)[1].

- وكذلك أخذ عن أبي محمد بن أحمد بن قاسم العقباني[2]

- وأبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم الأنصاري[*] شهر بالمرى قال فيه أبو العباس: شيخنا ومفيدنا المقدم (ت864 -1459) [3].

- وكذا أخذ عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى [*] الذي عرف بالجلاب أخذ عنه جماعة منهم الونشريسي[4].

---

[*] - هو قاسم بن سعيد بن محمد العقباني، نسبة لبني عقبة التلمساني المغربي المالكي، ويدعى أبا القاسم ولد سنة ثمان وستين وسبعمائة بلغ درجة الاجتهاد، له اختيارات خالف فيها المذهب، وفي كثير منها ابن مرزوق الحفيد رحل إلى المشرق سنة 830 هـ ولي قضاء تلمسان ثم تفرغ للتدريس والإفتاء إلى أن توفي عن سن عال سنة 854 هـ/1450 م تأثر به الونشريسي ونقل في كتابه (المعيار) كثيرا من آرائه وفتاواه وقال فيه أبو العباس شيخنا وشيخ شيوخنا الإمام المفتي.

[1] - أبي العباس الونشريسي: ألف سنة من الوفيات، تحقيق محمد حجي، الطبعة 1396 هـ/1976 م، الرباط، الصفحة 144.

[2] - أبو العباس أحمد التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، طبعة دار الكتب العلمية، الجزء الأول، الصفحة 57.

[*] - وصفه الونشريسي بشيخنا ومفيدنا المقدم توفي سنة 864 م.

[3] - أحمد بن قاضي لقط الفرائض، تحقيق محمد حجي، الطبعة 1396 هـ/1976 م، الصفحة 258.

[4] - البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ابن مريم، طبعة الجزائر 1326هـ/1908، الصفحة 57.

- وأبو سالم إبراهيم بن قاسم بن سعيد العقباني[*] بن الشيخ الإمام القاضي الفاضل وقد نقل كثيرا من فتاويه في كتاب المعيار توفي سنة 880 هـ/1475 م.

وعدد كبير من الشيوخ الذين ذكرهم الونشريسي في وفياته ولم تذكرهم كتب التراجم:

أبو عبد الله محمد بن حزورة من آل عبد القيس [*]

أبو العباس أحمد بن زكري المانوي[*] [1]

- أبو عبد الله محمد بن محمد بن مرزوق الكفيف[*][2]

- أبو عبد الله محمد بن عبد الله اليفرني المكناسي[*][3]

- الفرابلي [4]

- تلاميذ الونشريسي

وسأخصص هذا الفرع لذكر تلاميذ الونشريسي حسب الترتيب الزمني.

- الفقيه المحدث أبو عبد الله محمد بن عبد الجبار الورتدغيري[1]

---

[*] أبو العباس أحمد زكريا المانوني، فقيه ناظم، ناشر مشارك في بعض العلوم كالتفسير والمنطق والبيان وعلم الكلام، أخذ عن الإمام بن مرزوق والمفتي الحجة قاسم العقباني له فتاوي" كثيرة منقولة في المعار توفي سنة 899 هـ/ 493 م

[1] - أبو العباس شمس الدين بن بكر بن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء الزمان، طبعة دار صادر، الصفحة 153.

[*] - محمد ابن مرزوق، عرف بالكفيف وصفه الونشريسي في وفياته بالفقيه الحافظ الخطيب المصقع، أخذ عنه أبو العباس مرويات سلفه توفي سنة 901 هـ/ 1496 م.

[2] - أبو العباس أحمد التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، طبعة دار الكتب العلمية، الصفحة 333.

[*] - قاضي الجماعة بفاس مكت قاضيا بها أزيد من ثلاثين سنة لعدله وسياسته وكفاءته أعجب به أبو العباس الونشريسي أي إعجاب فطان يحضر مجالسه نقل في كتابه المعيار بعض فتاويه وأحكامه توفي سنة 917 هـ/1511 م.

[3] - جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس لأحمد بن قاضي المكناس، ط دار المنصور للطباعة الرباط، 1973 م، الصفحة 431/2.

[4] - أبو العباس أحمد التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، طبعة دار الكتب العلمية، الصفحة 87.

- الفقيه النوازلي، أبو عياد بن فليح اللمطي[2](*)

- أبو زكرياء يحي السويسي[3](*)

- الفقيه العابد الصالح، أبو محمد الحسن بن عثمان الجزولي[4](*)

- الفقيه أبو محمد عبد السميع المصمودي[5]

- محمد بن الفقيه القاضي ناظر القرويين، أبي عبد الله محمد الغرديسي الثعلبي[6]

- وأيضا أخذ عنه أبو القاسم محمد بن عبد الرحمن الكراسي[7]

- الإمام الشهيد أبو محمد عبد الواحد الونشريسي[8]

---

[1] - فقيه محدث لازم أبا العباس مدة ليست بالقصيرة، ثم التحق بتلمسان بعد أن أجازه بفرهسته التي ضمنها أسماء شيوخه ومروياتهم توفي سنة 956 هـ.

[2] - فهرس أحمد المنجور- تحقيق محمد حجي، طبعة دار المغرب للتأليف والترجمة والنشيء، الصفحة 61.

[*] - سماه صاحب البستان بأبا عباد بن مليح اللمطي توفي سنة 936 هـ.

[3] - البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، طبعة الجزائر 1326 هـ/ 1908 م، الصفحة 53.

- فهرس أحمد المنجور تحقيق محمد حجي، طبعة دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الصفحة 513.

[4] - درة الحجال في أسماء الرجال لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، طبعة الأولى 1390 هـ/1970 م.

[*] الحسن بن عثمان التأملي وكذا في لقط الفرائد كان صاحب جد في العلم والعمل والدرس والتدريس والعبادة حافظ لتوضيح خليل لكثرة ملازمته بالنسخ والتدريس توفي سنة 932 هـ 1525 م.

[5] - المصمودي من جبل دون لازمه في دروس مختصر ابن الحاجب الفقهي ثم عاد إلى بلده، وسمع عليه كثيرون.

[6] - الغرديس الثعلبي، تفقه على أبي العباس ولازمه إلى أن عاجله الموت بسبب طاعون جارف توفي سنة 897 هـ/1491 م.

- فهرس أحمد المنجور، تحقيق محمد حجي، طبعة دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر.

[7] - أبو القاسم الكراسي قاضي تطوان توفي سنة 964 هـ 1556 م دوحة الناشر المحاسن لمن كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر عبد الله ابن علي محمد بن علي بن عسكر، تحقيق الدكتور حجي، طبعة دار المغرب الرباط، الصفحة 17.

[8] - أبو محمد عبد الواحد الونشريسي: الإمام الشهيد توفي سنة 955هـ-1548 م.

- أبو العباس أحمد التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، طبعة دار الكتب العلمية، الصفحة 188.

المبحث الثالث: مؤلفات الونشريسي، وصفاته وخصاله

يتحلى الونشريسي بما يستحق من صفات حميدة، هذه الصفات ترجع أساسا إلى ما امتاز به من قوة في شخصيته، والتي تبرزها مواقفه الدينية المتمثلة في هجرته من تلمسان إلى فاس[1]، وكان يحضر مجلس القاضي المكناسي لما قدم فاس وهذا نتيجة ما بلغه من درجة التقوى والورع والتواضع[2] كان رحمه الله يعيش عيشة الكفاف لم يكن ذا مال ولا جاه وكان يسكن دار الحبس[3].

وكان حين نزوله بمدينة فاس انكب على تدريس المدونة في المسجد الملحق بالشّراطين قبل أن تسند إليه الكراسي الوقفية في أهم مساجد فاس ومدارسها، وفيه قال ابن غازي لو أن أحدا حلف بالطلاق على أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه لبر في يمينه[4].

مؤلفات الونشريسي:

بذل الونشريسي جانبا هاما من جهده العلمي في مجال التأليف، وقد أثمر هذا الجهد في عديد من المؤلفات في الفقه وقواعده، ويمكن توزيعها بصفة عامة إلى مخطوطه ومطبوعة.

---

[1] - عبد الله ابن علي محمد علي بن عسكر دوحة الناشر، من مشايخ القرن العاشر، الصفحة 47.

[2] - جدوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس لأحمد بن قاضي المكناسي، طبعة دار المنصور للطباعة، الرباط 1973 م، الصفحة 156.

[3] - الدوحة، الصفحة 54.

[4] - عبد الهادي التازي: جامع القرويين ، الطبعة الثانية 1972 م، دار الكتاب اللبناني، الصفحة 506.

1- المؤلفات المطبوعة:

يسلك الونشريسي طريقة خاصة في التأليف كما يقول صاحب الدوحة: "كانت كتبه كلها غير مسطرة وكانت له عرصة يمشي إليها في كل يوم، ويجعل حمارا يحمل عليه أوراقا للكتب أقل ورقتين أو ثلاثة فإذا دخل العرصة جرد ثيابه وبقي في قشابة صوف، يحزم عليها بمضمة جلد، ويكشف رأسه، وكان أصلع، وكان يجعل الدواة في حزامه، والقلم في يده والكاغد في الأخرى، وهو يمشي بين الصفين ويكتب النقول من كل ورقة حتى إذا فرغ من جلبها على المسألة قيد ما عنده وما ظهر له من الرد والقبول[1].

ومن مؤلفاته المطبوعة:

1- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب[2].

- اعتمد الونشريسي في كتاباته على ما تضمنته مكتبة محمد الغرديسي[3] والتي كانت تحتوي على كثير من مؤلفات أهل المغرب والأندلس، الشيء الكثير، خاصة كتب الفقه المالكي، وأمانة من صاحب الكتاب أثبت أسماء الفقهاء المفتين مع نصوص الأسئلة كما هي دون تغيير ألفاظها وان لم تكن ألفاظها فصيحة، إذا كانت الأسئلة محررة من قبل العوام،

---

[1] - عبد الله بن علي محمد علي بن عسكر: دوحة الناشر، المكتبة الأزهرية (1415)، الصفحة 47 و48.

[2] - طبع الكتاب مرتين، طبع على الحجر بفاس 1314 هـ أثنى عشر مجلدا ثم طبع ثانية بدار الغرب الإسلامي، بيروت- نشرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية سنة 1401هـ،/1981 م في اثنى عشر مجلدا.

[3] - هو أبو عبد الله محمد الغرديسي الثعلبي، لازم الشيخ الونشريسي كثيرا وانتفع به وتفقه عليه توفي سنة 897 ومكتبة آل الغرديسي من أقدم المكتبات التي عرفت بالمغرب إذ تسلل العلم والرياسة والقدوة في آل الغرديسي بفاس أزيد من تسعة قرون، وآلت مكتبتهم العظيمة في القرنين العاشر والحادي عشر إلى الفقيه الصوفي محمد بن القاضي، الأعلام بمن حل بمراكش من الأعلام، ص 282.

أما المفتون في المعيار فلم يكونوا إلا من فقهاء المذهب المالكي الذين بلغ بعضهم درجة الاجتهاد المطلق كالشريف التلمساني[1].

- **المعيار:**

يحتوي المعيار على نوازل وأحداث عاشها الناس في هذا الجناح الغربي من العالم الإسلامي وهي أحداث حتمت على الفقهاء الاجتهاد وإعمال الرأي لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة عن طريق استقراء النصوص الفقهية القديمة وتأويلها واحتواء الكتاب على نوازل وأحداث عاشها الناس.

قال محمد حجي: "وللمعيار جانب آخر قلما يلفت إليه. وهو الجانب الاجتماعي والتاريخي، فقد حوى الكثير من الإشارات إلى أحوال المجتمع الإسلامي في هذه المنطقة من عادات، وأنواع الملبوسات والمطعومات وما إلى ذلك الأمر الذي يجعل منه مصدرا وثيقا للمؤرخ الاجتماعي مكلما هو الفقيه"

- كما أشار محمد حجي إلى أن المعيار يشتمل على أسئلة وأجوبة متكررة وإن كان السبب قد يعود إلى عدم التفات الونشريسي لهذا التكرار، ومهما تكن عيوب المعيار فإن قيمته العلمية وأهميته الفقهية جعل الفقهاء يهتمون به اهتماما بالغا[2].

2- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك[1]: هذا الكتاب القيم ذكره المؤلف نفسه في كتابه عدة البروق[2] وقد ضمن أبو العباس كتابه الإيضاح "ثمان عشرة ومائة قاعدة

---

[1] - هو محمد بن علي الإدريسي الحسن أبو عبد الله العلوي المعروف بالشريف التلمساني باحث من أعلام المالكية انتهت إليه إمامتهم بالمغرب توفي سنة 771 هـ/1370 من مؤلفاته مفتاح الوصول إلى بناء الفروع والأصول وشرح جم الخوانجي وللونشريسي جزء من ترجمته سماه القول المنيف في ترجمة الإمام أبي عبد الله الشريف.

- أبو العباس أحمد التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، طبعة الكتب العلمية، الصفحة 255.

[2] - أبو العباس الونشريسي: المعيار المعرب الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس، الصفحة 262.

يبتدئ بقاعدة" الغالب هل هو كالمحقق أم لا؟ [3] وينتهي بقاعدة لكل ما أدى إثباته فنفيه أولى"[4].

- أما عن سبب التأليف فيفهم من كلام الونشريسي يقول: "فأنك سألت أيضا الفاضل الشريف الرفيع القدر الأعلى المنيف وصلى الله سعدك ويقن قصدك وحرص كنفك... أن أجمع لك تلخيصا مهذب الفصول محكم المباني والأصول يسهل عليك أمره، ويخف عن الأسماع والقلوب ذكره[5].

الولايات:

ويتحدث عن الخطط الشرعية، وهذه الخطط الشرعية قسمها المؤلف إلى سبع عشر ولاية[6].

مؤلفات أدرجها الونشريسي بالمعيار

- رسالة صغيرة عبارة عن فتوى إلى بيان أحكام الماكثين بأرض الكفر وهم يقدرون على الهجرة إلى أرض الإسلام.

- الفتوى أيضا نقلها الشيخ محمد أحمد عليش توفي سنة 1299 م[7] وهذه الرسالة قد نشرها الدكتور حسين مؤنس في صحيفة معهد الدراسات الإسلامية مدريد[1].

---

[1] -هذا الكتاب حققه الأستاذ أحمد طاهر الخطابي وطبع بالمغرب سنة 1400 م الموافق 1900 م، وطبع بتونس بتحقيق محمد بن قويدر سنة 1985 م.

[2] - البروق: حققه الأستاذ حمزة أبو فارس، طبع بيروت دار الغرب الإسلامي 1410 هـ موافق 1990 م.

[3] - أحمد بن يحي الونشريسي: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، دراسة وتحقيق الصادق عبد الرحمن الغربالي، مجلد1، طلعة 1 دار ابن حزم، الصفحة 143.

[4] -احمد بن يحي الونشريسي إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، القاعدة 118، الصفحة 412.

[5] - نفس المرجع لإيضاح المسالك، الصفحة 133.

[6] - عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، الطبعة الأولى، 1971 م، الصفحة 50.

[7] - محمد أحمد عليش: فتح العلي المالكي، طبعة دار الفكر، الصفحة 375 .

تنبيه الحاذق الدنس على خطأ من سوى بين القرويين والأندلس رسالة صغيرة أدرجها في المعيار.

- رسالة صغيرة في ثمان صفحات أدرجها أيضا ضمن المعيار

- تنبيه الحالب الدارك على توجيه الصلح بين ابن صعد والحباك رسالة في ست عشر صفحة أدرجها في المعيار[2].

- نظم الدرر المنثورة وضم الأقوال الصحيحة المأثورة في الرد على من تعقب بعض فصول جوانب على نازلة صلع السيفي وأبي مدورة رسالة في 25 صفحة كتبها عام 882 هـ أدرجها في المعيار[3].

- الأجوبة والأسئلة ضمنه أسئلة كان قد بعث بها إلى أستاذه أبي عبد الله القروي بفاس 871 هـ فأجابه عنها[4].

- الأجوبة: جمع فيها أجوبة وتوجد نسخة من كتاب الأجوبة في الخزانة العامة بالرباط رقم (ك 684) وأخرى بتطوان رقم 654.

- شرح الخزرجية في العروض: وتوجد نسخة بالخزانة العامة رقم (ق 1061) ضمن خط مغربي واضح عدد الصفحات 63 صفحة.

- مؤلفات مفقودة لا يعرف منها إلا الاسم .

- القصد الواجب في معرفة اصطلاح بن الحاجب[1]

---

[1] - صحيفة معهد الدراسات الإسلامية المجلد الخامس العدد 1-2 سنة 1377 هـ الموافق 1975 م.

[2] - أبو العباس الونشريسي: المعيار المعرب، الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس، الطبعة 6، الصفحة 541.

[3] - أبو العباس الونشريسي: المعيار المعرب الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس، الطبعة 6، الصفحة 574.

[4] - توجد نسخة منها بالخزانة العامة بالرباط، صمن مجموع رقم (د 2179) وتقع في 18 ورقة.

- الدرر القلائد وغرر الدرر القواعد[2]

- تعليق على مختصر بن الحاجب

- تعليق كتبه على رسالة بن الخطيب "مثلى الطريقة في ذم الوثيقة" ذكرها المقري في نفح الطيب"[3]

- الواعي لمسائل الإنكار والتداعي ذكره المؤلف في إيضاح المسالك[4]

- تأليف في التعريف بأبي عبد الله المقري صاحب نفح الطيب[5]

- تعليق على كتاب "الأعلام القريب والناعي في بيان خطأ عمر الجزناعي" أورد صاحب أزهار الرياض[6]

- تعليق كتبه على رسالة بن الخطيب "مثلي الطريقة في ذم الوثيقة" ذكرها المقري في نفح الطيب[7]

مكانته العلمية:

كانت للونشريسي علاقة علمية مع علماء فاس وشهرته قد سبقته هناك لأنه كلما قدم مدينة فاس نزل على الأستاذ محمد الصغير[*] وسبق له أيضا أن كاتب بعض العلماء

---

[1] - إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبعة إستانبول 1951 م، الصفحة 138.

[2] - ذكره البوعزاوي في مقدمة المعيار.

[3] - أحمد بن محمد المقري التلمساني: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيبة، تحقيق إحسان عباس، الطبعة 1388 هـ/1968 م، الصفحة 207.

[4] - المعيار المعرب الجامع عن فتاوى علماء إفريقية، الصفحة 3.

[5] - أحمد بن محمد المقري التلمساني: نفح الطيب من غصن الأندلس، تحقيق د إحسان عباس، طبعة 1388 هـ/1968، الصفحة 207.

[6] - أزهار الرياض في أخبار عياض، الطبعة الرباط صندوق إحياء التراث الإسلامي، الصفحة 4.

[7] - أحمد بن محمد المقري التلمساني: نفح الطيب من غصن الأندلس إلى طيبة، تحقيق د. إحسان عباس، الطبعة 1388 هـ/1968 م، الصفحة 278.

عندما كان في تلمسان. ولما استقر بفاس بدأ يحضر مجالس شيخ الجماعة القاضي أبي عبد الله الإفريني المعروف بالقاضي المكناسي[1].

وبدأ تدريس المدونة ومختصر الحاجب الفرعي، وكان يدرس بادئ الأمر في المسجد المعلق بالشراطين[2]. ثم أسند إليه تدريس المدونة على كراسيها المخصص لها في المدرسة المصباحية[3] إحدى مدارس القرويين واستمر على ذلك مع تدريسه لمختصر ابن الحاجب الفرعي إلى أن توفي فخلفه ابنه على دروسه الوقفية[4].

وهذا الكرسي هو الذي سمي فيما بعد بكرسي الونشريسي. وقد كان يتقن كثيرا من العلوم خصوصا النحو[5].

- **مكانته الفقهية لدى العلماء:**

إن أهم ما يثبت مكانة الونشريسي الفقهية قول ابن غازي قال فمن كان حوله من القرويين بجامع القرويين: "لو أن رجلا حلم بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك وأصوله وفروعه، كان بارا في يمينه وشهادة ابن غازي أوردتها جل كتب التراجم[6] ومصادر ترجمته تذكر أنه كان لا يباري في الفقه لأن من لا يعرفه، يقول أنه لا

---

*- محمد الصغير توفي 1155 الأعلام قاموس تراجم الأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين خير الدين الزركلي، الطبعة السابعة 1986 م.

[1] - سبقت ترجمته ضمن فرع شيوخ الونشريسي.

[2] - عبد الهادي التازي: جامع القرويين، الطبعة الأولى، 1972 م، دار الكتاب اللبناني.

[3] - مدرسة شيدها السلطان أبو الحسن المريني ، ثم عرفة بالمصباحية لأن الأستاذ أبا الضياء مصباح بن عبد الله اليالصوتي، توفي 750 هـ كان أول من تصدى للتدريس فيها.
- عبد الهادي التازي: جامع القرويين، الطبعة الأولى 395.

[4] - فهرس أحمد المنجور تحقيق محمد حجي، طبعة دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر.

[5] - عبد الهادي التازي، جامع القرويين ، الجزء الثاني، الصفحة 379.

[6] - أبو العباس أحمد التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، طبعة دار الكتب العلمية، الصفحة 87.

يحسن غير الفقه كما أن من رآه في درس النحو وإجادة العبادة والتمكن من القواعد يقول لو كان سيبويه لتتلمذ عليه[1].

وهذه الأقوال تذل على مكانة الونشريسي بين معاصريه.

ويقول فيه المنجور "الفقيه الكبير الحافظ المحصل النوازلي"

وليس من الضروري نقل جميع الأقوال التي تشهد على مكانة الونشريسي العلمية وثقافته الواسعة، ذلك أنها كثيرة لا تحصى رغم أن مضمونها واحد وهو أن الونشريسي فقيه ذو وزن.

ولتدعيم آراء السابقين وجل المترجمين للونشريسي، أضيف شهادة بن عكسر الصباحي وهو أحد معاصريه، يقول ابن عسكر الشيخ الإمام المصنف الأبرع، الفقيه الأكمل الأرفع.

وكان رحمه الله، من العلماء الراسخين والأئمة المحققين ألف المعيار المعرب[2].

* **المؤلفات المخطوطة**:

- مختصر أحكام البرزلي، اختصر نوازل البرزلي المسماة بأحكام البرزلي[3].

- شرح الخزوجية في العروض وتوجد نسخة بالخزانة العامة رقم ق/1061 ضمن خط مغربي واضح عدد الصفحات 63 صفحة.

- الأجوبة جمع فيها أجوبة وتوجد نسخة من كتاب الأجوبة في الخزانة العامة بالرباط رقم الكتاب (684) وأخرى بتطوان رقم 654.

---

[1] - ابن مريم: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ، طبعة الجزائر 1326 هـ/ 1908 م، الصفحة 52-54.

[2] - عبد الله ابن علي بن عسكر: دوحة الناشر لمن كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر تحقيق: حجي دار المغرب وتسيكتان بالخزانة، الرباط، الصفحة 38.

[3] - نسختان بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم (658) و634.

- الأجوبة والأسئلة، ضمنه أسئلة كانت قد بعث بها إلى أستاذه أبي عبد الله القوري بفاس 871 م فأجابه عنها.

* **وفاته:**

اتفقت معظم المصادر على أنه توفي سنة 914 هـ في يوم الثلاثاء العشرين من صفر، وفي نيل الابتهاج حدد تاريخ وفاته بالتدقيق نقلا عن ابن القهار، ودفن الونشريسي بباب الفتوح قرب ضريح سيدي محمد بن عياد[1].

رثاه الفقيه أبو عبد الله محمد بن حداد الواداشي بقصائد ذكرها صاحب أزهار الرياض.

[1] - محمد بن الحداد الوادشي عبد الرحمان فاضل الأندلس توفي بغرناطة سنة 745 هـ/1345 م، نيل الابتهاج، الصفحة88.

الفصل الثالث: الونشريسي ونوازله

المبحث الأول: التعريف بالمعيار ودوافع تأليفه

يعتبر المعيار المعرب، والجامع المغرب، عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، موسوعة فقهية في المذهب المالكي، عز نظيرها في المكتبة الإسلامية، وقد اهتم العلماء قديما وحديثا بهذا الكتاب، نظرا لمكانته العلمية، ولما حواه من النوازل الكثيرة التي جمعها من مصادر متعددة وفي أوقات مختلفة، ورتبها على أبواب الفقه ولما ضمه أيضا من معلومات قيمة في المجال التاريخي والاجتماعي في الغرب الإسلامي. وللتعريف أكثر بهذا الكتاب، سأتطرق في المطلب الأول من هذا المبحث إلى محتوى الكتاب وطريقة تصنيفه، وفي المطلب الثاني: أهمية الكتاب وإشادة العلماء به.

. محتوى الكتاب وطريقة تصنيفه:

العنصر الأول: محتوى الكتاب

قبل الحديث عن مضمون الكتاب أود الإشارة في بداية هذه النقطة إلى دوافع تأليفه، فمن خلال مقدمة الكتاب القصيرة يستشف أن هناك باعثين أساسيين دفعا الونشريسي إلى تصنيف هذه الموسوعة الفقهية وهما:

. باعث إيماني: فهو يريد وجه الله والسعادة الأخروية، وقد عبر رحمه الله عن هذا الدافع في مطلع مقدمة الكتاب وفي نهايتها وذلك بقوله: "الحمد لله المتفضل بإجابة السائل... الذي جعل العلم النافع من أعظم الأسباب الموصلة إلى السعادة الأخروية" ويقوله أيضا: "ورجوت من الله أن يجعله سببا من أسباب السعادة، وسننا موصلا إلى الحسنى والزيادة"[1].

[1] - المعيار، الجزء 1، الصفحة1.

. باعث علمي فهو يبتغي من هذا العمل خدمة عموم المسلمين، وذلك بجمع الكثير من فتاوى العلماء من مصادر ومراجع متعددة يصعب الوقوف عليها، تيسيرا على من يريد العودة إلى هذه الفتاوى، وربحا للوقت والجهد، قال رحمه الله عن هذا الغرض: ".. جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكامنه، لتبديده وتفريقه، رغبة في عموم النفع به، ومضاعفة الأجر بسببه، ورتبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر." [1].

محتوى الكتاب:

جمع الونشريسي في كتابه المعيار فتاوى علماء المالكية "في الغرب الإسلامي من تلاميذ الإمام مالك إلى شيوخ الونشريسي وأقرانه المعاصرين له ورتبه على أبواب الفقه، يبتدئ بنوازل الطهارة وينتهي بنوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان، ثم ذيل ذلك بجامع في مسائل متفرقة في التفسير، وعلوم الحديث، والتصوف[2].

وهذه مواضيع الكتاب حسب أجزائه الإثنى عشر:

الجزء الأول: نوازل الطهارة، والصلاة، والجنائز والزكاة، والصيام، والاعتكاف، ثم نوازل الحج.

الجزء الثاني: نوازل الصيد والذبائح والأشربة والضحايا، ونوازل الإيمان والنذور، ونوازل الدماء والحدود والتعزيرات.

الجزء الثالث: نوازل النكاح.

---

[1] - المرجع نفسه الجزء 1، الصفحة 1.

[2] - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، الصفحة 75.

الجزء الرابع: نوازل الخلع والنفقات والحضانة والرجعة، ونوازل الإيلاء واللعان والظهار، ونوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء.

الجزء الخامس: نوازل المعاوضات والبيوع.

الجزء السادس: مسألة من الوصايا وقعت ببجاية

الجزء السابع: نوازل الأحباس.

الجزء الثامن: مسائل من المياه والمرافق، ونوازل الشفعة والقسمة، ونوازل الإجارات والأكرية والصناع، ونوازل من الضرر والبنيان.

الجزء التاسع: بقية نوازل الضرر، نوازل الوديعة والعارية، نوازل الهبات والصدقات والعتق، نوازل الوصايا وأحكام المحاجير.

الجزء العاشر: نوازل الأقضية والشهادات والدعاوى والأيمان.

الجزء الحادي عشر: ضم مواضيع مختلفة لا تتعلق بالأبواب الفقهية السابقة، كتفسير بعض الآيات، والحديث عن الاجتهاد والتقليد، والكلام عن بعض المبتدعات إلى غير ذلك.

الجزء الثاني عشر: كتاب فتح الباب، ورفع الحجاب بتعقيب ما وقع في تواتر القرآن من السؤال والجواب، ومسألة في بيان تواتر القرآن والفرق بين القرآن والقراءات، وسؤالات من التفسير وغيره، وسؤال في علم التصوف، ومسائل في التفسير.

وكما يبدو من خلال العناوين "خصص الونشريسي الجزئين الأخيرين من المعيار لمواضيع مختلفة لا تدخل تحت أي باب من الأبواب السابقة في الكتاب، وعنون لذلك بنوازل الجامع، واختلط الأمر على بعض من كتبوا عن المعيار من غير المغاربة [1].

العنصر الثاني: طريقة تصنيف المعيار

قبل الحديث عن طريقة ومنهاج الونشريسي في تأليف الكتاب، أود الإشارة إلى المصادر التي اعتمدها في التصنيف.

مصادر الكتاب:

"يعتمد . بالدرجة الأولى . على كتب النوازل، مثل أجوبة ابن رشد، وابن الحاج وابن لبابة، وابن زرب، وابن سهل، وابن سراج والحفار، وأبي إسحاق الشاطبي، في الأندلس وأبي صالح، ومصباح اليالصوتي، وأبي الحسن الصغير والعبدوسي، والقباب والوغليسي، والقوري، والمكناسي، وابن عقاب، وابن مرزوق (الحفيد)، والمشذالي وأبي الفضل العقباني، والمازوني، والشريف التلمساني بالمغرب، وسحنون، والقابسي وابن أبي زيد، والسيوري، والتونسي، والمازري، والبرزلي، وابن عرفة، في تونس، وغيرها من المصادر التي اعتمدها المؤلف في تأليفه هذا الكتاب الضخم الذي تجاوزت صفحاته أربعة ألاف وخمسمائة صفحة[2].

منهاجه في التصنيف:

سبقت الإشارة إلى أن الونشريسي، رتب مواضيع كتابه على حسب أبواب الفقه، ابتداء بنوازل الطهارة والصلاة ، وانتهاء بنوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان.

---

[1] -أبو العباس احمد بن يحي الونشريسي المعيار، الجزء 11، الصفحة 5.

[2] -احمد بن يحي الونشريسي أبو العباس إيضاح المسالك، إلى قواعد الإمام مالك، الصفحة 75-76.

وخصص الجزأين الأخيرين من الكتاب لمسائل متفرقة في التفسير، وعلوم الحديث، والفتيا، والبدعة، والتصوف، وغيرها من المواضيع التي لا تدخل في أبواب الفقه بشكل مباشر، وتبرز طريقة المؤلف في تصنيف الكتاب فيما يلي:

أولا: "يثبت الونشريسي في المعيار أسماء المفتين ونصوص الأسئلة إلا في حالات نادرة يعتذر فيها عن عدم وقوفه على نص السؤال أو يقول: سئل فلان عن مسألة أو مسائل تظهر من الجواب".

ثانيا: "وأتي بنصوص الأسئلة على حالها ولو أنها في الغالب محررة من طرف عوام أو أشباه عوام، ولا تسمح له أمانته العلمية بالتصرف فيها أو تقويمها، وتنحرف أحيانا أخرى عبارات المفتين أنفسهم عن الأسلوب الفصيح، لاسيما عندما يتحدثون عن العادات والأعراف المحلية، فلا يتدخل المؤلف في ذلك بتصحيح ولا تعديل ولذلك نجد في المعيار كثيرا من الكلمات الدراجة والعبارات الملحونة، مثل "باطلا" أي مجانا بدون مقابل، و"أصاب" بمعنى وجد ولقي، و"نتعوج" بمعنى ننحرف و"عباه" بمعنى ذهب به وحمله معه، و"ليهدنوا الشربين الزوجين" بمعنى الإصلاح بينهما، و"ما يخصه منه قيراط" أي لا ينقصه منه شيء إلخ[1].

ثالثا: بعد إثبات نصوص الأسئلة والأجوبة، يعقب الونشريسي على الأجوبة في الغالب الأعم وهو في تعقيبه قد يوافق وقد يخالف... و"ليس الونشريسي جامع فتاوي فقط، وإنما هو، كما أشار إلى ذلك معاصره ابن عسكر فيما سبق، ناقد بصير، يقبل ويرد، ويرجع ويضعف، تبتدئ تعقيبات الونشريسي بعبارة "فلت" فتقصر تارة لتكون سطرا أو سطورا، وتطول أخرى لتغطي صفحة أو صفحات[2].

---

[1] - أبو العباس احمد بن يحي الونشرسي المعيار المعرب، الجزء 11، الصفحة 5.

[2] - المرجع نفسه.

رابعا: أدمج الونشريسي في كتابه فتاويه الخاصة بالإضافة إلى بعض كتبه ورسائله الصغيرة، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في المطلب الخاص بآثاره العلمية وكمثال على ذلك، رسالة "نظم الدرر المنثورة، وضم الأقوال الصحيحة المأثورة، في الرد على من تعقب بعض فصول جوابنا على نازلة صلح السيفي وأبي مدورة" ورسالة "تنبيه الطالب الدراك، على توجيه الصلح بين ابن صعد والحباك" أدرجهما في الجزء السادس من كتابه... إلى غير ذلك من الكتب والرسائل.

خامسا: وفي بعض الأحيان يأتي الونشريسي بأجوبة متعددة لسؤال واحد فيقول: سئل فلان عن كذا فأجاب بكذا، وسئل فلان آخر نفس السؤال فأجاب بكذا... والمفتون قد يتفقون على الجواب وقد يختلفون [1].ار

سادسا: ويستعمل المؤلف أحيانا أخرى أسلوب الحوار في بعض النوازل، فيفتعل حوارا بينه وبين معترض (قد يكون القارئ مثلا)، يثبت الاعتراضات أولا ثم يدحضها ثانيا، وذلك بقوله: "إن قلت كذا" قلت كذا"[2].

سابعا: "وتتكرر الفتاوى أحيانا في المعيار نص السؤال والجواب، إما لاشتمال الفتوى المكررة على مسائل تتعلق بأبواب فقيه متعددة تستدعي إدراجها في هذه وتلك، وإما لأن المؤلف لم ينتبه إلى أنه سبق أن أثبتها في مكان آخر، خصوصا عندما يقع التكرار في نفس الباب. والعذر له بضخامة الكتاب، وتعدد المراجع وانصرافه إلى المقارنة والتعليق[3].

ثامنا: ويستدرك الونشريسي بعض النوازل التي لم يدرجها في الأبواب السابقة، إما بسبب النسيان، أو لأنها طرأت بعد أن انتهى من تصنيف الأبواب الخاصة بها "بل نجده

---

[1] -بو العباس احمد بن يحي الونشريسي المعيار المعرب، الجزء 3، الصفحة 19 و20.

[2] - المرجع نفسه، الجزء 3، الصفحة 6 و10.

[3] - أبو العباس احمد بن يحي الونشرسي المعيار، الجزء 3، الصفحة 19 و20.

أحيانا أخرى يتدارك فتاوى فاتته في أبواب سابقة فيدرجها في الباب الذي يكتب فيه متعذرا بالنسيان وحرضه على الإفادة[1].

. أهمية الكتاب وإشادة العلماء به:

منذ تأليف المعيار، وهو يحظى باهتمام متزايد من قبل العلماء والفقهاء، وذلك لما له من مزايا وخصائص، تجعله يتبوأ مكانة عالية ضمن كتب الفقه المالكي، وتتجلى أهمية الكتاب فيما يلي:

أولا: يعتبر المعيار موسوعة فقهية في المذهب المالكي، ضم من النوازل ما تفرق في العديد من المصادر والمراجع القديمة والمعاصرة للونشريسي، منها ما يصعب الوقوف عليه، ومنها ما يستحيل لضياعه فيما ضاع من الكتب الإسلامية، والونشريسي رحمه الله بعمله هذا عبد الطريق للمهتمين والباحثين في علم النوازل، يرجعون إليها وينالون مرادهم في أقرب وقت ممكن، وبأقل مجهود.

وما أحوجنا في عصرنا الراهن ونحن نعيش أزمة متعددة الأبعاد، أن نعود إلى تراثنا، وأن نعتني بمثل هذه الكنوز، ونغتني بما فيها من اجتهادات وإبداعات ونعمل على الإفادة منها في كافة المجالات، خاصة في مجال التشريع، حتى تصبح قوانينا ملائمة لتعاليم ديننا ومحققة لمقاصده الكبرى.

ثانيا: تنوع مصادر المعيار وتعددها، فقارئ الكتاب أو بالأحرى دارسه يخال نفسه أمام مكتبة إسلامية، وليس أمام كتاب إسلامي واحد، فقد اعتمد الونشريسي في تصنيف كتابه على حوالي (494) مرجع[2] في مختلف العلوم، من تفسير وحديث وفقه وأصول وغيرها،

---

[1] - المرجع نفسه، الجزء 1، الصفحة 10.

[2] - أبو العباس احمد بن يحيى الونشريسي المعيار الجزء 13، الصحفة451 و472.

وهذا التنوع يفيد الطالب في التعرف على تراثه الأصيل، وما خلفه الأجداد من نفيس الأعمال.

" ويزيد من قيمة المعيار، اشتماله على نصوص من كتب فقهية أصلية ضاعت فيما ضاع من كتب التراث في القرون الأخيرة"[1].

ثالثا: و"للمعيار جانب آخر قلما يلتفت إليه، وهو الجانب الاجتماعي والتاريخي. فقد حوى الكثير من الإشارات إلى أحوال المجتمع الإسلامي في هذه المنطقة، من عادات في الأفراح والأقراح، وأنواع الملبوسات والمطبوعات، وحالات معينة في الحرب والسلم والعمران وما إلى ذلك، الأمر الذي يجعل منه مصدرا وثيقا للمؤرخ والاجتماعي مثلما هو للفقيه[2].

رابعا: وبالرغم من كون الطابع الغالب على المعيار هو الطابع الفقهي، فالكتاب لا يخلو من إشارات وإفادات مهمة في مختلف العلوم الإسلامية، كالتفسير والحديث والأصول وغيرها، خاصة في جزءيه الأخيرين، وهذه ميزة أخرى للمعيار.

خامسا: ولا أخال نفسي مبالغا إذا قلت أن المعيار من كتب الفقه المقارن داخل المذهب المالكي، فقد سبق لي أن ذكرت، أن الونشريسي يأتي بأجوبة متعددة على سؤال واحد، وقد تكون هذه الأجوبة مختلفة، الأمر الذي يسمح للدارس أن يقارن بينها بالنظر إلى الأدلة والترجيح فيما بينها. وهناك نوعان من المقارنة، مقارنة جزئية بين الأجوبة المتعددة للسؤال الواحد، وهذا ما تم الإشارة إليه آنفا، ومقارنة كلية تكون على مستوى المقارنة الشاملة بين فقه علماء منطقة معينة ومنطقة أخرى، أي علماء بلدان إفريقية والأندلس والمغرب.

---

[1] - المرجع نفسه.

[2] - المرجع نفسه.

سادسا: يمكن المعيار الباحثين من الإطلاع على أعلام المذهب المالكي وعن أثارهم العلمية، والتمييز بين المجتهد منهم والمقلد، والتعرف على مدى ارتباطهم بواقعهم، وقدرتهم على مواكبة المستجدات التي تطرأ على حياتهم...

فهذه المزايا التي يتمتع بها المعيار هي التي أدت إلى "اهتمام فقهاء الأمصار به منذ عصر المؤلف إلى أيامنا هذه، حتى لا تكاد تجد كتابا فقهيا ألف بعده إلا وفيه نقول منه أو إحالات عليه"

بل اهتم به حتى الأجانب فقد "نشر المستشرق الفرنسي الأستاذ أميل أران (**Emile Aran**) شرحا عليه بالفرنسية طبع بباريز سنة (1908 م) [1].

وأغلب من ترجم للونشريسي أشاد بالمعيار، واعتبره أهم وأبرز مؤلفاته، وهذه طائفة من أقوال العلماء في حق الكتاب.

قال ابن القاضي المكناسي: "وله تأليف عظيم القدر في الفتاوي (المعيار المعرب عن فتاوى إفريقية والمغرب)[2].

وقال محمد بن مخلوف: "ألف المعيار في اثنى عشر مجلدا، جمع فأوعى وأتى على كثير من فتاوى المتقدمين والمتأخرين"[3].

---

[1] -احمد بن يحي الونشريسي إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: الصفحة 74.

[2] - أحمد ابن القاضي المكناسي ، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس ، الجزء الأول، دار المنصور للطباعة ، تاريخ الإصدار (1974-1973) ، الصفحة 156.

[3] - محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى 1426م-2003م، الصفحة 274-275.

وقال الأستاذ أحمد بوطاهر الخطابي: "يعد كتاب المعيار موسوعة فقهية كبرى، قل نظيرها في المذهب المالكي جمع فأوعى، وحصل فوعى-على حد تعبير بعضهم – وقد نوه بشأنه الكثيرون .

وقال الهلالي: "المعيار هو أجمع ما رأينا من كتب النوازل، لكن فيه بعض الفتاوى ضعيفة..." والحقيقة أن المعيار يحتاج إلى تنقيح في لغته وأسلوبه ومضمونه"[1].

[1] - احمد بن يحيى الونشريسي إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، الصفحة 76.

الباب الأول:
جرد وتصنيف نوازل الوقف في المعيار للونشريسي

سأحاول من خلال هذا الباب أن أتطرق إلى أهم نوازل الونشريسي في كتابه المعيار والمتعلقة بالوقف وهي عبارة عن أسئلة وأجوبة سئل عنها بعض العلماء فأفتوا فيها، وهي مصنفة حسب أبواب الفقه، وقبل جرد النوازل وتصنيفها من المناسب أن أتحدث باختصار شديد عن الفتوى والنازلة والفرق بينهما بشكل مختصر.

الفصل الأول: معنى الفتوى والنازلة والفرق بينهما

المبحث الأول: أركان الإفتاء وشروطه -حقيقة الفتوى في اللغة

يقول ابن منظور: "أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني افتاء... يقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ**﴾[1]. وأفتيته في مسألة: إذا أجبته عنها... يقال: أفتاه في المسألة: إذا أجابه.

والفتيا والفتوى، والفتوى: ما أفتى به الفقيه: الفتح في الفتوى لأهل المدينة وهو الجاري على القياس قال ابن سيدة: "وإنما قضينا على ألف أفتى بالياء لكثرة ف، ت، ي. وقلة ف ت و..." [2].

ويقال: فاتيت فلانا فيما تنازعنا فيه أي رافعته إلى المفتي.

ويقال: تفاتينا بمعنى تدافعنا، ومنه قول عمر بن أبي ربيعة: (طويل). ولا تبدي إبداء فتبخلا وأصل الواو في (فتوى) ياء كتقوى، وإن ضم أوله صحح فيقال: فتيا. وجمع فتوى فتاوي وفتاوي، وكونه منقوصا هو الأصل، أما القصر فهو وارد على سبيل التخفيف[3].

وقال عبد الحق[4] بن عطية في تفسير قوله تعالى:﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾ [1]: أي يبين لكم حكم ما سألتم[2].

---

[1] - سورة يوسف، الآية: 43.

[2] - ابن منظور لسان العرب المحيط، دار النشر، دار صادر بيروت، مادة فتا، الجزء الثاني، الصفحة 1050-1051.

[3] - الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي في فقه الإمام مالك مختصر، العلامة خليل دار الفكر الطباعة والنشر، الطبعة الأخيرة 1401-1981م، الصفحة 108.

[4] - أبو محمد عبد الحق بن أبي غالب بن عطية الأندلسي، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الصفحة287. طبقات المفسرين للداودي: الجزء 1، الصفحة 260 المرتبة العليا: 109، نفح الطيب الجزء 2، الصفحة 526، وفيات ابن قنفذ: 263.

قال الراغب:

الفتيا والفتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام، ويقال استفتيته فأفتاني بكذا قال الله تعالى: ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ** ﴾[3].

قال الله تعالى:﴿ **فَاسْتَفْتِهِمْ** ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿ **أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ** ﴾[5]

وفي النهاية[6]: يقال أفتاه في المسألة يفتيه: إذا أجابه والاسم الفتوى وفي الحديث "**الإثم ما حاك في صدرك، وإن أفتاك الناس وأفتوك**"[7].

أي وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازا.

وفي المصباح[1].

---

[1] - سورة النساء، الآية: 126.

[2] - ابن عطية المحرر الوجيز 4، الصفحة 267.

[3] - سورة النساء الآية: 126.

[4] - الصافات، من الآية: 149.

[5] - سورة يوسف، من الآية: 43.

[6] - الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بين الأثير، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي الصفحة411 .

[7] - الحديث: رواه أحمد وغيره بألفاظ متقاربة من حديث المسند الجزء 4، الصفحة124، الجزء 4، الصفحة227 و228، الدارمي في البيوع والرقائق وإليها أشار النووي في رياض الصالحين، وقد رواه غيرهما كالبزار والطبراني وأبي يعلي. والحديث مشهور حسنة النووي، وتبعه الألباني في تخريج أحاديث المشكاة 2774 (صحيح الجامع الصغير 959/311/1). وقد أصاب فقد رواه عن رابصة أيوب بن عبد الله بن مكرز وأبو عبد الرحمان السلمي لكن الكلام في الزبير الذي رواه عن أيوب. فقد قيل أنه لم يسمعه منه. والحديث له طرق أخرى، وشواهد من أهمها حديث النواس بن سمعان في الصحيحين "البرحسن الخلف، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع فيه الناس وقد خرجه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم الصفحة 304 فراجعه ملاحظة وقع فيكتاب "تمييز الطيب من الخبيب" لابن الربيع ط/ صحيح الصفحة 20 " أن الحديث مروي من حديث رابعة، وهذا تحريف، وإنما هي رابعة بن معبد الصحابي.

"الفتوى بالواو بفتح الفاء، وبالياء فتضم (وهي) اسم من (أفتى) العالم إذا بين الحكم، ويقال أصله من (الفتى) وهو الشاب القوي فكان المفتي يقوي السائل بجواب حادثيه والجمع (الفتاوي) بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف وعبارته تفيد أن الفتوى بالفتح لا غير. خلافا لما يقتضيه كلام القاموس من جواز الضم والفتح، فقد نوقش فيه .ولذا قال شارحه العلامة الفاسي:

"المصرح به في أمهات اللغة، وأكثر مصنفات الصرف أن الفتيا الياء لا تكون إلا مضمومة وأن الفتوى بالواو لا تكون إلا مفتوحة.

وفي أساس البلاغة:

وفلان من أهل الفتوى والفتيا، وتعالوا ففاتونا، وتفاتوا إليه: تحاكوا.

- معنى الفتوى في الاصطلاح:

أما اصطلاحا فقد عرف الوليد ابن رشد الفتوى بقوله: (الفتوى على الإطلاق محصورة وغير محصورة، فالتي هي غير محصورة إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والفائز بهذه الرتبة هو الفقيه النظار. وليست الفتوى بالفقيه المشهور، ولكنها ثمرة ومعرفة الفقه"[2].

وقال الدكتور يوسف القرضاوي: "والفتوى شرعا: بيان الحكم الشرعي قي قضية من القضايا، أو هي جواب المفتي عن سؤال المستفتي في أمر من أمور الدين"[3].

---

[1] - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، دار المعارف، الطبعة الثانية، الصفحة 462.

[2] - الونشريسي المعيار الجزء 10، الصفحة 10.

[3] - الدكتور يوسف القرضاوي التي بين الانضباط والتسيب، طبعة دار الصحوة للنشر القاهرة، الصفحة 11.

وقال محمد أبو الأجفان: "الفتوى بمعنى الافتاء"، وهو الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام"[1].

وقال فضيلة الشيخ محمد المكي الناصري: "والمراد بالفتوى في اصطلاح الفقهاء مجرد الاخبار عن الحكم الشرعي دون إلزام للمستفتي بتنفيذ ذلك الحكم، وكما يكون الاخبار عن الحكم مشافهة من المفتي يكون كتابة عند الحاجة إلى جواب مكتوب"[2].

ويفرق القرافي بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم في الفرق الرابع والعشرون والمئتان بقوله: "وهو أن كلا منهما وإن كان خبرا عن الله تعالى ويجب على السامح اعتقاد ذلك ويلزم ذلك المكلف من حيث الجملة إلا أن بينهما فرقا من جهتين الجهة الأولى أن الفتوى محض اخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة والحكم اعهنةخبار مآله الإنشاء والإلزام أي التنفيذ والإمضاء لما كان قبل الحكم فتوى فالمفتي مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي ينقل عنه ما وجده عنده واستفاده منه بإشارة أو عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم ينفذ ويمضي بين الخصوم ما كان قبل ذلك فتوى وليس بناقل ذلك عن مستنيبه بل مستتيبه قال له أي شيء حكمت به على القواعد فقد جعلته حكمي فكما أن كلا من المترجم عن القاضي ونائب القاضي موافق للقاضي ومطيع له وساع في تنفيذ مراده غير أن أحدهما ينقل نقلا محضا من غير اجتهاد له في التنفيذ والإمضاء بين الخصوم والآخر ينفذ ويمضي ما يجتهد فيه من الأحكام على وفق القواعد بين الخصوم كذلك المفتي والحاكم كلاهما مطيع لله تعالى قابل لحكمه غير أن المفتي مخبر محض والحاكم منفذ وممض هذا وتقرير هذه الجهة على ما ذكر هو ما صححه أبو القاسم بن الشاط رحمه الله تعالى قال التسولي على العاصمية ومن قوله ويجب على السامع اعتقاد ذلك إلخ، قال

---

[1] - محمد أبو الأجفان: تحقيق وتقديم: فتاوي الإمام الشاطبي، طبعة ثانية، الصفحة 68.

[2] - محمد مكي الناصري: نظام الفتوى في الشريعة والفقه، طبعة 199، الصفحة 7.

قاض لخصمه اتهمه في حكمه أي وهو موافق للقواعد الشرعية لست بمؤمن فقال :وبم كفرتني قال له تعالى: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[1] (الجهة الثانية) أن كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى ولا عكس وذلك إن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة بل إنما تدخلها الفتيا فقط فكل ما وجه فيها من الاخبارات الحكم البتة بل إنما تدخلها الفتيا فقط فليس لحاكم أن يحكم أن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون بحلول قبيل نجاسة فيه لم تغيره نجسا فيحرم على المالكي بعد ذلك استعماله بل ما يقال في ذلك إنما هو فتيا إن كانت مذهب السامع عمل بها وإلا فله تركها والعمل بمذهبه"[2].

فتكون بذلك "الفتوى هي الجواب مما يشكل من المسائل الشرعية، أو القانونية وهي عند المالكية: الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام"[3]. والفرق بين الاجتهاد والإفتاء: "هو أن الإفتاء أخص من الاجتهاد، فإن الاجتهاد استنباط الأحكام، سواء أكان سؤال في موضوعنا أو لم يكن أما الافتاء فإنه لا يكون إلا إذا كانت واقعة وقعت ويتعرف الفقيه حكمها"[4].

- المفتي وشروطه:

قال الشاطبي: "وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره، كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي. ولذلك سمو أولي

---

[1] - سورة النساء آية: 64.

[2] - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، الصفحة 89 و90.

[3] - سعدي أبو حبيب القاموس الفقهي لغة واصطلاحا الطبعة الثانية 1408 هـ/ 1988 م، الصفحة: 281.

[4] - وهبة الزحيلي: أصول الفقه الجزء 2، طبعة 1-1406/1986 م، الصفحة 1156.

الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[1] والأدلة على هذا المعنى كثيرة"[2].

قال الشوكاني: "أما المفتي فهو المجتهد- والمجتهد هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي. ومثله قول من قال إن المفتي هو الفقيه لأن المراد به المجتهد في مصطلح أهل الأصول"[3].

وقال أبو حامد الغزالي: "المفتي هو المستقل بأحكام الشرع نصا واستنباطا وأشرنا بالنص إلى الكتاب، والسنة، وبالاستنباط إلى الأقيسة والمعاني"[4]. فالمفتي إذن هو من يتصدى للافتاء والاخبار عن الله ورسوله غير أنه قد يكون في مرتبة الاجتهاد والاستنباط وقد يكون في مرتبة التخريج والترجيح وقد يكون دون ذلك وأشار ابن رشد إلى هذه المراتب وأوصى فيها حسب ما نقله عنه ابن مرزوق: "من يتميز عن العوام بالمحفوظ والمفهوم أقسام، قسم قلد مذهب مالك وحفظ أقواله وأقوال أصحابه ولم يتفقه في معانيها ولا ميز صحيحها من سقيمها فهدا لا تصح فتواه بما حفظ من قول إمام أو صاحب إذ لا علم عنده بصحة شيء من ذلك، ولا تصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم، ويصح له أن نزلت به نازلة ولم يجد من يستفتيه أن يعمل فيها بقول مما حفظه فيها ويتنزل ذلك الغير منزلته هو... وقسم مالكا وحفظ أقواله وأقوال أصحابه وتفقه في معانيها وعلم الصحيح الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها. إلا أنه لم يبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول، فهذا يفتي بما علم من قول مالك وأصحابه إن بانت له صحته مما يلزمه في خاصة نفسه ولا يفتي باجتهاد فيما لم يعلم به نصا لمالك وأصحابه إذ لم يبلغ

---

[1] - سورة النساء، الآية: 58.

[2] - أبي إسحاق إبراهيم الاشطبي: الموافقات، الجزء 4، الصفحة 245 و246 تحقيق عبد الله دراز.

[3] - الشوكاني إرشاد الفحول، الطبعة الأولى 1412هـ/1992 م، الصفحة 433.

[4] - أبي حامد الغزالي المنخول، طبعة الثانية، دمشق 1400 هـ/ 1980 م، الصفحة 463.

ذلك... وقسم كالذي قبله وزاد بمعرفة قياس الفروع على الأصول لعلمه بأحكام القرآن والسنة وما اتفق عليه الأئمة وما اختلفوا فيه، وعنده من العلوم ما يحتاج إليه في الاجتهاد، فهذا هو الذي يفتي بالاجتهاد في الأدلة الشرعية"[1].

وقال ابن مرزوق عن القسم الأول:" أنه يخير بما يحفظه خاصة، لا أنه يحمله على قول يختاره... وعن القسم الثاني ويعني بما لم يعلم فيه بالخصوص ولا بالعموم ولا بقول في نظير. وأما ما يدخل تحت عموم لفظ الإمام أو يقيسه على قوله في نظير المسؤول عنه بما يكون مدرك الحكم فيها واحدا فله أن يفتي بقوله بهذا الاعتبار لأنه لم يخرج عن مذهب إمامه. وهذا في كلامه موجود فإنه كثيرا ما يقول ويأتي ما في رسم كذا وعلى قول فلان في كذا، وللخمي رحمه الله في هذا اليد الطولى... وعن القسم الثالث أنه لابد فيه من التفطن لمدارك الأحكام على اختلاف أنواعها، وحينئذ تصح الفتيا"[2].

وقال أبو عمرو ابن الصلاح: "لا يجوز لمن كانت فتياه نقلا لمذهب إمامه إذا اعتمد في نقله على كتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته وجاز ذلك كما جاز اعتماد الراوي على كتابه واعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي وتحصل له الثقة بما يجده في نسخة غير موثوق بصحتها بأن يجده في نسخ عدة من أمثالها وقد وتحصل له الثقة بما يجده في النسخة التي هي غير موثوق بها بأن يراه كلاما منتظما وهو خبير فطن لا يخفى عليه في الغالب مواقع الإسقاط والتغيير وإذا لم يجده إلا في موضع لم يثق بصحته نظرا فإن وجده موافقا لأصول المذهب وهو أهل لتخريج مثله على المذهب لو لم يجده منقولا فله أن يفتي به فإن أراد يحكيه عن إمامه فلا يقول قال الشافعي مثلا كذا وكذا وليقل وجدت عن الشافعي كذا وكذا أو بلغني عنه آو ما أشبه ذلك من العبارات وأما إذا لم يكن أهلا لتخريج

---

[1] - الونشريسي المعيار، الجزء 11، الصفحة 104 و105.

[2] - الونشريسي المعيار المعرب الجزء 1، الصفحة 104 و105.

مثله فلا يجوز له ذلك فيه وليس له أن يذكره بلفظ جازم مطلق فإن سبيل مثله النقل المحض لأنه لم يحصل له ما يجوز له مثل ما جاز للأول ويجوز له أن يذكر في غير مقام الفتوى مفصحا بحاله فيه فيقول وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني أو من كتاب فلان لا أعرف صحتها أو وجدت عن فلان كذا وكذا أو بلغني عنه كذا وكذا وما أشبه ذلك من العبارات"[1].

وكان ابن القيم يرى أن المفتي مخبر عن حكم الله غير منفذ[2] وكان يقول أن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله[3]. وهذا نفسه ما ذهب إليه ابن حمدان الحراني الذي يقول: "المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى بدليله"[4].

انطلاقا من هذه الأقوال يتضح لنا أن علماء الإسلام، يعتبرون المفتي قائما في الأمة مقام النبي مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "**أن العلماء هم ورثة الأنبياء ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر**"[5].

فالمفتي نائب عن النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ الأحكام لقوله عليه الصلاة والسلام: "**بلغوا عني ولو آية**"[6] ولما كان المفتي مجتهدا في استخراج الأحكام، فهو شارع لأنه من جهة مبلغ عن الشريعة سواء كان ذلك التبليغ مبينا على نقل الأحكام مباشرة من الشارع أو مبينا على استنباطه مما يرجع إليه . من جهة أخرى . فالطريقة الأولى يكون فيها

---

[1] - برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن أبي عبد الله بن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج 1، الطبعة الأولى القامرة الشرفية بمصر سنة 1301 هـ، الصفحة 54.

[2] - شمس الدين ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الجزء الثاني، الصفحة 244.

[3] - المصدر السابق، الجزء 4، الصفحة 244.

[4] - أحمد بن حمدان الحراثي الحنبلي، الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، نشر الكتاب 1380، الصفحة 5.

[5] - صحيح البخاري كتاب العلم، الجزء 1، الصفحة 25.

[6] - سنن الدارمي، الجزء 1، الصفحة 136، باب البلاغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المفتي مبلغا في حين أنه في الثانية يصدر أحكاما وفي إصداره للأحكام يكون شارعا وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي صلى الله عليه وسلم وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب مجهوده الفردي النظري كالنبي[1].

والمفتي والقاضي في هذا سواء، إلا أن الفرق الحاصل بينهما يتجلى في كون المفتي محض مخبر عن الله كما جاء تعاريف العلماء السابق ذكرها. بما هو مسؤول عنه شرعا من واجب ومباح. في حين أن القاضي هو أيضا مخبر عنه تعالى بحكم شرعي إلا أن في حكمه إلزام للمحكوم عليه أو المحكوم له بما تضمنه الحكم وإن كان ليس عليه إجبارهما بالتنفيذ.

ونظرا لأهمية الفتوى وخطورتها في نفس الوقت فقد وضع العلماء قيودا أو شروطا لا يمكن لغير المتوفر عليها أن يرشح نفسه لهذا المجال العظيم الأجر، والخطير المسؤولية، وهذه الشروط يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- الإسلام: فهذا الشرط متضمن لتسمية المفتي لأن هذا الأخير يخبر عن حكم الله ويبلغ شرعه ويطبق أحكامه على الواقع، ومن كان مقلدا، فلابد أن يكون مؤمنا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم وأن ينطوي قلبه على الاستسلام لله تبارك وتعالى بحيث لا يحس في نفسه كرها أو حرجنا لما جاءت به الشريعة السمحاء حتى لا يفتي بما يراه هواه لذا فقد أجمع العلماء على استبعاد الفاسق لأن من شأنه أن يفتي الناس بما يشتهون فيحل لهم الحرام ويحرم عليهم الحلال بالشبه الباطلة والتأويلات الفاسدة، ليرضيهم ويرضى أهواءهم ونزواتهم زد على ذلك أن الفتوى من الدين والفاسق لا يقبل قوله في

[1] - إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة الموافقات، دار ابن عفان، الجزء الرابع، الصفحة 245.

الديانات قال أحمد الفاسي: "الفاسق غير مأمون على الأحكام ولا موثوق به في اجتناب الأغراض"[1].

2- **البلوغ والعقل:** فالبلوغ مظنة نضج العقل الذي بواسطته يستطيع الفرد أن يفهم الخطاب الشرعي وأحكام الشريعة والإفتاء يحتاج إلى قدر كبير من الفهم فيستلزم العقل من باب الأولى لأن البلوغ وحده لا يكفي بل لابد له من التعقل، وكذلك العقل لابد وأن يكون صاحبه بالغا لأنه لم يبلغنا أن أحدا تصدى للإفتاء دون سن البلوغ[2]. ولا يكتفي في شرط العقل، بالعقل الذي يتعلم به التكليف من عمله بالمدركات الضرورية بل حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة.

3- **العدالة:** "العدل هو من يجتنب الكبائر ويتقي في الغالب الصغائر والمباح الذي يقدح في المرؤة كالأكل في السوق ونحو ذلك"[3].

وقال خليل: العجل حر، مسلم، عاقل، بالغ بلا فسق وحجر وبدعة، وإن تأول: كخارجي وقدري لم يباشر كبيرة، أو كبير كذب، أو صغيرة خمسة وسفاهة، ولعب نرد، ذو مرؤة بترك غير لائق. من حمام، وسماع غناء، ودباغة، وحياكة اختيارا وإدامة شطرنج وأن أعمى في قول، أو أصم في فعل، ليس بمغفل، إلا فيما لا يلبس..."[4].

وقال الدكتور محمد عجاج الخطيب:" وهي صفة راسخة في النفس تحل صاحبها على ملازمة التقوى والمرؤة فتحصل ثقة النفس بصدقه، ويعتبر فيها اجتناب الكبائر وبعض

---

[1] - أحمد الفاسي: شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام الجزء 1، الصفحة 10.

[2] - هذا عكس ما عليه تحمل الحديث فقد يجوز لمن هو بدون سن البلوغ لأن ذلك يقوم على القدرة على حفظ المسموع وضبطه ورايته كما سمته أما الإفتاء فيقوم على إدراك معاني الشريعة وفهم أحكامها وهذا لا يتأتى عادة إلا عن بلغ سن البلوغ.

[3] - أحمد الفاسي: شرح ميارة الفاسي الجزء 1، الصفحة 10.

[4] - مختصر خليل للعلامة الشيخ خليل ابن إسحاق المالكي، الطبعة الأخيرة 1401 هـ/1985 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الصفحة 263.

الصغائر كتطفيف حبة، وسرقة لقمة واجتناب المباحات القادحة في المرؤة كالأكل في الطريق، والبول في الشوارع وصحبة الأراذل، والإفراط في المزاح"[1].

4- العلم: الفتوى تحرم على الجاهل وإلا كان إثما وعرض نفسه للهلاك والضلال، ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**"[2].

ولأجل ذلك شدد العلماء على شرط العلم، واعتبروه الشرط الأساس والضروري للمفتي، وهذه بعض الأقوال التي تؤكد ذلك.

"نقل ابن عبد البر في جامعة عن الإمام الشافعي، وهو مذهب مالك وسائر فقهاء المسلمين في مصر، إن القاضي والمفتي لا يجوز أن يقضي أو يفتي حتى يكون عالما بالكتاب، وما قال أهل التأويل في تأويله، وعالما بالسنن والآثار، وعالما باختلاف العلماء، حسن النظر، صحيح الأود، ورعا، مشاورا فيما اشتبه عليه".

"وفي نفس المعنى ورد في المعيار نقلا عن القاضي أبي عبد الله المقري: ولا نفت إلا بالنص إلا أن تكون عارفا بوجوه التعليل، بصيرا بمعرفة الأشباه والنظائر، صادقا في بعض أصول الدين وفروعه، إما مطلقا أو على مذهب إمام من القدوة، ولا يغرنك أن ترى نفسك أو يراك الناس حتى يجتمع لك ذلك والناس والعلماء، واحفظ الحديث تقو صحبتك، والآثار يصلح رأيك، والخلاف يتسع صدرك، واعرف العربية والأصول تقو صحبتك، واعرف

---

[1] - الدكتور محمد عجاج الخطيب: أصول الحديث علومه ومصطلحاته تأليف، الطبعة 1401-1981، الصفحة 231 و232.

[2] - صحيح مسلم للإمام أبي مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري رقم الحديث 6762 المتوفى سنة 261 هـ بشرح النووي دار الكتب العلمية، الصفحة 13.

العربية والأصول واشفع المنقول بالمعقول، ولا يستفزنك من يقول أن تلك العلوم لم تكن في السلف، فإن العرب أغنى الناس عن العربية، وأصحاب النفوس القدسية مستغنون عن بعض العلوم العقلية"[1].

"... وقيل للإمام مالك: لمن تجوز الفتوى؟ فقال: لا تجوز إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا، اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا يفتي"[2].

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: "إن المفتي أو الفقيه الذي يقوم مقام النبي صلى الله عليه وسلم، بل يوقع عن الله جل شأنه: جدير بأن يكون على قدر كبير من العلم بالإسلام، والإحاطة بأدلة الأحكام، والدراية بعلوم العربية، مع البصيرة والمعرفة بالحياة وبالناس أيضا بالإضافة إلى ملكة الفقه والاستنباط"[3] إلى غير ذلك من النصوص.

والعلم الذي ينبغي أن يتوفر عليه المفتي نوعان: أحدهما العلم الشرعي والثاني العلم بالواقع، وهو ما أشار إليه ابن القيم بقوله: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماء. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر..." [4].

---

[1] - محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الصفحة 19.

[2] - الدكتور عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، سنة 1993، الصفحة 130.

[3] - يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، الجزء الأول، دار الصحوة للنشر، الصفحة 27.

[4] - ابن القيم الجوزية أعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء الأول، دار ابن الجوزي للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، الصفحة 87-88.

ويدخل في العلم الشرعي، العلم بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية الشريفة، والعلم بأحكام الفقه وبأصوله وكذا العلم باللغة العربية، قال ابن عاصم في المرتقى:

أوله الكتاب والحفظ له أهم ما من علمه حصله

لاسيما ما كان في الأحكام فإنه أكمل في الأحكام

وليعرف الناسخ والمنسوخا وما اقتضى في علمه رسوخا

والحفظ للحديث أولى ما اعتمد وللأصول فهي للفقه عمد

وللمهم من لسان العرب وللفروع فهي لب المطلب

فليعتمد لأهلها ما فصلوا وفرعوا في كتبهم وأصلوا

وليقتفي آراءهم مصححا وينتقي أقوالهم مرجحا[1]

[1] -الدكتور محمد رياض أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، الصفحة 254.

بالإضافة إلى هذه العلوم الشرعية، لابد للمفتي أن يكون على علم بحياة الناس وأحوالهم، وعلى دراية بواقعهم الاجتماعي خاصة الأعراف والتقاليد، إذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا، يقول الدكتور يوسف القرضاوي "إن المفتي البصير يجب أن يكون واعيا للواقع، غير غافل عنه، حتى يربط فتواه بحياة النسا، فهو لا يكتب نظريات، ولا يلقي فتواه في فراغ، ومراعاة الواقع تجعل المفتي يراعي أمورا معينة، ويضع قيودا خاصة، وينبه على اعتبارات مهمة"[1].

5- أن يكون فقيها مجتهدا: أي له أهلية تامة تمكنك من معرفة الحكم من أمهات مسائل الأحكام الشرعية الفرعية العملية (بالاجتهاد) عن طريق البحث والاستنباط فوجود هذه الأهلية لدى المفتي، تكفي أن يكون كذلك، دون أ ينتظر منه الإكثار من الاجتهاد واستخراج الأحكام، فيكون مثل الشاعر الذي له الأهلية ويتوفر على ملكة النظم فهو شاعر سواء نظم الشعر أو لم ينظمه. وقد قال ابن السمعاني: "المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص والتساهل"[2].

وقال المازري[(*)(3)] في كتاب الأقضية الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الإطلاع على روايات المذهب وتأويل الأشياخ لها وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب وتشبيههم مسائل قد يسبق إلى النفس

---

[1] -الدكتور يوسف القرضاوي الفتوى بين الانضباط والتسيب، الصفحة 33.

[2] - نقلا عن محمد علي بن حسين: تهذيب الفروق، الجزء 2، الصفحة 126.

[*] - المازري هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر تميمي المازري المعروف بالإمام خاتمة علماء المحققين والأئمة والأعلام المجتهدين كان واسع العلم والاضطلاع له تأليف تدل على فضله وتبحره في العلوم منها شرح تلقين ليس للمالكية مثله وكان إماما في الطب وألف فيه في حكاية مشهورة وكان يفزع إليه في الطب كما يفزع إليه في الفتوى مات في ربيع الأول سنة 536 للمهدية ودفن بالمنستير.

[3] - محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية، دار الكتب العلمية ن الجزء الأول، الطبعة الأولى، الصفحة 312.

تباعدها وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون في كتبهم وأشار إليه من تقدم من أصحاب مالك رضي الله عنه في كثير من رواياتهم فهذا العدم النظار على نقله عن المذهب"[1].

6- أن يكون عارفا بالكتاب والسنة واللغة ومواضع الإجماع: قال صالح ابن أحمد في الرجل يسأل عن شيء فيجيب بما في الحديث وليس بعالم في الفقيه؟ "فقال "ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بالسنن عالما بوجوه القرآن عالما بالأسانيد الصحيحة"[2].

وقد جمع هذه الشروط، ووضح كل جانب منها على حدة قول الإمام الشافعي فيما رواه عنه الخطيب البغدادي في كتابه "الفقيه والمتفقة" حيث قال بأنه " لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا من كان عارفا بكتاب الله هذه المعرفة تشمل ناسخة ومنسوخة، محكمة ومتشابهة، تأويله وتنزيهه، مكية ومدنية ما أريد به، وبأن يكون متبصرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالناسخ والمنسوخ منه، وكل ما عرف من القرآن عامة، كما يشترط فيه معرفة اللغة وأن يكون بصيرا بالشعر باختلاف أهل الأمصار وينمي داخله قريحة البحث والجد ليكون دائما على أهبة التكلم والإفتاء في الحلال والحرام"[3].

وقال علي بن شقيق: "قيل لابن المبارك متى يفتي الرجل؟ قال: "إذا كان عالما بالأثر بصيرا بالرأي"[4].

---

[1] - ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الصفحة 53-54.

[2] - نقلا عن ابن القيم: أعلام الموقعين الجزء 1، الصفحة 41.

[3] - الخطيب البغدادي: صحيح الفقيه والمتفقة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 1418هـ-1997من دار الوطن للنشر الرياض، الصفحة 157.

[4] - ان القيم: أعلام الموقعين الجزء 1، الصفحة 27.

7- أن يكون عارفا بمقاصد الشريعة والقواعد الكلية: حتى يتمكن من استنباط الأحكام وفق مقتضيات الشرع، ومتطلبات الأفراد من غير ميل إلى أهوائهم ورغباتهم.

8- وأن يكون عارفا بمواقع الخلاف التي تحصل بين الفقهاء لكي يستطيع ترجيح الأقوال والإفناء بها.

9- وأن يكون عالما بالعرف الجاري عليه البلد: قال الدكتور محمد فاروق النبهان: "يعتبر العرف من المؤشرات المباشرة في مسيرة التشريح، ونجد أثره في كثير من الأحكام واضحة جلية، كما نجد ملامح التشريع في الأعراف الاجتماعية، مما يؤكد التفاعل والتكامل بين التشريع وتوجهات المجتمع الإسلامي.." [1].

10- وأن يكون رصين الفكر جيد الملاحظة: أي له ملكة الاستحضار وهي كيفية راسخة في النفس حاصلة باستجماع المآخذ والأدوات والشروط تكفي المجتهد الرجوع إليها لمعرفة الحكم الشرعي واستخراج المسائل التي ترد عليه بعد التأمل[2].

11- وأن يكون في صلة دائمة مع الله تبارك وتعالى: وذلك بالتوجه إليه بالدعاء، وأن يثق في نفسه، وأن يوافق عمله مقتضى قوله[3] ومن خالف قوله فعله فقد ذمة الله تعالى بقوله: ﴿ **أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ** ﴾[4].

فالدعوة إلى البر والمعروف، ومخالفة الداعي إليه، تؤدي إلى الحيرة واضطراب قلوب المستفتين، وأفكارهم، فالحيرة بين القول والفعل يطفئ في الروح الشعلة التي توقدها العقدية، وبذلك يكون الفقيه الداعي إلى البر، موضع شك فيما يدعو إليه، أو يفتي به،

---

[1] - عمر عبد الكريم الجيدي: العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة المغرب، الطبعة 1404هـ-1984م، انظر المقدمة للدكتور محمد فاروق النبهان، الصفحة 5.

[2] - الدكتور جلال عبد الرحمان: غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول، الطبعة الثانية 1411هـ/1990م، الصفحة 61.

[3] - أبي إسحاق الشاطبي: الموافقات، الجزء الرابع، المجلد الأول، الصفحة 256.

[4] - سورة البقرة، من الآية: 43.

وبالتالي تفقد الثقة بالقائم بالإفتتاء، في حين أن الفتوى إذا كانت ممن يطابق قوله فعله فهي تستمد جمالها من صدقها وليس من أمر خارجي عنها[1].

وقد لخص ابن الصلاح هذه الشروط والصفات في قوله: "... أن يكون مكلفا مسلما، ثقة مأمونا منتزها عن أسباب الفسق ومسقط عن المرؤة لأن من لم يكن كذلك، فقوله غير طالع للاعتماد وأن كان من أهل الاجتهاد، ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط مستيقظا ففقه الفتوى محتاج إذن إلى إعمال النظر في الصور الجزئية، وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكامنة فيها، ملغيا ما كان زائدا مبينا العلة التي شرع الحكم لأجلها[2].

ومن تعرض للافتاء وليس على أي صفة من الصفات المذكورة، يعد آثما وأجرأ على النار.

- صفاته وخصاله

أما صفاته فقد ذكر الحافز بن بطة عن الإمام أحمد أنه قال: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتوى حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: النية، فقال: فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور. وهذا يعني أن على المفتي أن يخلص لله تعالى دون سائر المخلوقات فعليه ألا ينتظر من فتواه جاها أو أن يتحرر فيها خوفا من ذي سلطان، وبذلك يكسب الصفة التي تجعل الإنسان نورا، وهي صفة الإخلاص لله تبارك وتعالى.

---

[1] - سيد قطب في ظلال القرآن، الجزء الأول، دار الشروق بيروت، الصفحة 66.

[2] - أبي عمر بن الصلاح: آداب المفتي والمستفتي، المجلد 1، رقم الطبعة 1، 1407هـ-1987م، الصفحة 86.

والثانية:... أن يكون له علم وحلم ووقار: أما العلم فهو واجب في حق المفتي لأن من أفتى بغير علم كان أثمه على من أفتاه[1] وقوله صلى الله عليه وسلم: متوعدا القائل في دين الله بغير علم "... **من استشارة أخاه المسلم، فأشار عليه بغير رشد، فقد خانه**"[2] والله سبحانه قد توعد القائل في الدين بسوء المآل وشر الخاتمة، بقوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[3] وقوله عز وجل: ﴿ **وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ**﴾[4] وقد جاء في الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار"**[5].

والحلم هو زينة العلم وجماله، فالعلم يبين للمرء رشده وطريق الصواب في حين أن العلم يثبت المرء على ما توصل إليه من ذلك العلم.

والسكينة والوقار: هي من طمأنينة القلب واستقراره، وأصلها القلب، ويظهر أثرها على الجوارح، وهي من ثمرات الحلم.

والثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته أي مكتمل العلم فإن كان قليل العلم قال، فيما كان عليه أن يسكت، أو سكت فيما كان عليه أن يظهر الحق.

---

[1] - سنن أبي داود الجزء 3، الصفحة221 وقد ذكره أحمد بن حنبل في مسنده: الجزء 2، الصفحة 221 بلفظ" من أفتى بفتيا غير تبث فإنما أتمه على من أفتاه".

[2] - مسند الإمام أحمد بن حنبل، الموسوعة الجديدة الجزء الثاني، دار الحديث القاهرة، الصفحة321.

[3] - سورة الأعراف، الآية: 31.

[4] - سورة النحل، الآية: 116 و117.

[5] - سنن الدرامي، الجزء1، الصفحة 57، باب الفتيا وما فيه من شدة أورده بلفظ "أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار".

والرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس فالكفاية هي أن يكون المفتي في غنى عن الناس فلا يحتاج إليهم، لأن من ذلك أن يقدم الناس على علمه في حين أنه مد يده إليهم أو احتاج إليهم، فقد تتناوله ألسنتهم بالذم والقيل والقال.

والخامسة: معرفة الناس لأن بمعرفتهم يستطيع المفتي أن يكون على علم بالمكر والخداع والاحتيال الذي يقع بينهم وبالتالي تصح فتواه[1].

فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه.

- المستفتي

المستفتي هو من يسأل عن حكم الشرع في مسألة ما، وهذا يعني أنه جاهل بهذا الحكم وإنما يسأل ليعرفه وليعمل بما يفتيه به المفتي مقلدا له بهذه الفتوى. ولكن هل يجب على كل جاهل بالحكم الشرعي أن يسأل عنه حتى يعرفه أم لا؟ وإذا علم الحكم أو كان قادرا على معرفته بنفسه فهل يجب عليه أو يسوغ أن يسأل عنه أم لا؟ الجواب على ذلك يختلف باختلاف الناس واختلاف أحوالهم. فقد يحرم على بعضهم الاستفتاء وقد يجب وقد يجوز فلابد من بيان هذه الأصناف من الناس.

<u>الصنف الأول: المحرم عليهم الاستفتاء</u>

من توافرت فيه أهلية الاجتهاد وشروطه على النحو المذكور في كتب أصول الفقه صار مجتهدا، والمجتهد يحرم عليه تقليد غيره، لأن الواجب عليه . وقد صار مجتهدا . أن يجتهد في المسألة حتى يعرف حكمها الشرعي على وجه اليقين أو غلبة الظن، وبالتالي يحرم عليه أن يستفتي أحدا في بيان حكم هذه المسألة والتحريم هنا يتعلق بالاستفتاء الذي يراد به تقليد

[1] - طه عبد الرؤوف سعد: أعلام الموقعين: الجزء 4، بتصرف طبعة دار الجيل بيروت لبنان، الصفحة 199.

المفتي بما يفتي به، أما سؤال المجتهد غيره عن حكم مسألة على وجه المذاكرة وفحص المعلومات فهو جائز غير ممنوع، وإذا تبين للمجتهد بعد هذه المذاكرة أن الصواب عند غيره وجب عليه إتباعه لأنه صار من جملة ما عرفه باجتهاده[1].

وقال القاضي في العدة: مسألة في صفة المفتي في الأحكام الذي يحرم عليه التقليد، فذكر نحوا مما ذكروه في صفة القاضي. أن يكون عالما بالكتاب والسنة والإجماع والأدلة من ذلك، وباللغة، وبالقياس، قال: وإذا كان بهذه الصفة وجب عليه أن يعمل في الأحكام باجتهاده، وحرام عليه تقليد غيره، إلا أن يكون ذلك حكما يجب له أو عليه فيحتاج في فصله إلى حاكم يحكم بينهما باجتهاده[2].

وإنما يبطل تقليد العالم للعالم لأن التقليد هو الرجوع في الحكم إلى قول المقلد من غير علم بصوابه ولا خطئه، والأمة في ذلك مفترقة على قسمين: علماء وعامة.

- فأما العالم، هو الذي كملت له آلات الاجتهاد، فإنه لا يجوز له أن يقلد من هو مثله في العلم ولا من هو فوقه، خاف فوات الحادثة أو لم يخف، وبهذا قال أكثر البغداديين؟ وإليه ذهب القاضي أبو بكر وأبو الطيب الطبري وجماعة أصحاب الشافعي، وهو الأشبه بمذهب مالك، وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يجوز للعالم أن يقلد عالما، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق. وذهب ابن نصر من أصحابنا وابن سريج من أصحاب الشافعي إلى أنه لا يجوز للعالم أن يقلد عالما، إلا أن يخاف فوات الحادثة فإنه يقلد عالما

[1] - عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، الطبعة الثانية ، 1398هـ-1976م، الصفحة 143-144.

[2] - شهاب الدين أبو العباس الحنبلي: المسودة في أصول الفقه جمعها الحرائي الدمشقي تحقيق وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة دار الكتاب العربي، الصفحة 514.

غيره، وقال محمد بن الحسن: يجوز له أن يقلد من هو أعلم منه، ولا يجوز أن يقلد مثله[1].

الصنف الثاني: من يجب عليهم الاستفتاء

يجب الاستفتاء على كل من لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد ووجب عليه معرفة الحكم الشرعي. فشروط وجوب الاستفتاء شرطان:

الشرط الأول: أن يكون غير مجتهد سواء كان سبب ذلك عجزه عن الاجتهاد لعدم استعداده له وعدم قدرته عليه أو لعدم الملكة الفقهية فيه أو لعدم تفرغه لطلب العلم حتى يصل إلى مرتبة الاجتهاد أو لأي سبب آخر.

الشرط الثاني: وجوب معرفته الحكم الشرعي. وهذا يختلف باختلاف الأشخاص فمن بلغ عاقلا لزمه أن يعرف أحكام الصلاة وكيفية أدائها وشروطها. وإذا دخل عليه رمضان وجب عليه أن يعرف أحكام الصيام. وإذا صار عنده مال وبلغ النصاب وجب عليه أن يعرف أحكام الزكاة وإذا استطاع الحج وجب عليه أن يعرف أحكام الحج، ومن نزلت به نازلة ودب عليه أن يعرف حكمها ومن باشر التجارة والبيع والشراء وجب عليه أن يعرف أحكام هذه المعاملات وهكذا والأصل الجامع في هذا الشرط هو: كل من لزمته معرفة حكم شرعي معين وجب عليه أن يسأل أهل العلم عنه من يعرفه. أما ما زاد على ذلك من معرفة تفاصيل الشرع فهو من الأمور المندوبة في حق الفرد وإن كان من الفروض الكفائية في حق الأمة أن يوجد في الأمة من يعرف تفاصيل الشرع مع بلوغ رتبة الاجتهاد ليفتي الناس فيما يحتاجون إليه من أمور الدين[2].

---

[1]- أبو الوليد الباجي تحقيق عبد المجيد تركي: أحكام الفصول في أحكام الأصول، طبعة أولى 1401هـ/1982م، الصفحة 721.

[2] - الدكتور عبد الكريم زيدان: أصول الدعوى، الطبعة الثانية، 1407 هـ/1987م، الصفحة 142.

وقال الأمدي: "العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد، وإن كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد، يلزمه اتباع قول المجتهدين والأخذ بفتواه، عند المحققين من الأصوليين.

ومنع من ذلك بعض معتزلة البغداديين وقالوا: لا يجوز إلا بعد أن يتبين له صحة اجتهاد بدليله. ونقل عن الجبائي، أنه أباح ذلك في مسائل الاجتهاد دون غيرها، كالعبادات الخمس. والمختار إنما هو المذهب الأول[1].

وقال الباجي: "وأما العامي فإن فرضه تقليد العلماء. واختلف الناس في حكم العامي. فقال أكثر الناس: "فرضه تقليد العالم" وأنكر ذلك بعض من المتكلمين. واختلف من رأى فرضه التقليد للعالم. فذهبت طائفة إلى أنه مخير في أعيان العلماء يأخذ بقول أيهم شاء. وقال أبو العباس وأبو بكر القفال: يجتهد في أعيانهم ولا يأخذ إلا بقول أفضلهم"[2].

قال أبو إسحاق الشاطبي: أن المقلد إذا عرضت له مسألة دينية فلا يسعه في الدين إلا السؤال عنها على الجملة: لأن الله لم يتعبد الخلق بالجهل، وإنما تعبدهم على مقتضى قوله سبحانه: ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ** ﴾[3] لا على ما يفهمه كثير من الناس، بل على ما قرره الأئمة في صناعة النحو. فترتب الأمر بالتقوى على حصول التعليم ترتبا معنويا وهو يقتضي تقدم العلم على العمل[4].

---

[1] - تحقيق دكتور سيد الجميلي: الأحكام في الأصول الأحكام للأمدي، ج 4، الطبعة الثانية 1406 هـ/1986 م، الصفحة 234.

[2] - أبي الوليد الباجي تحقيق عبد المجيد تركي: أحكام الفضول في أحكام الأصول، الطبعة الأولى 1407 هـ/1987 م، الصفحة 761-766.

[3] - سورة البقرة، من الآية: 281.

[4] - الشاطبي: الموافقات، الجزء 1، الصفحة 261 و262.

الصنف الثالث: من يجوز لهم الاستفتاء

ويجوز الاستفتاء لغير المجتهد فيما لا تلزمه معرفته من أحكام الشرع كالعامي الذي لا يجب عليه الحج فلا يلزمه أن يعرف أحكامه وبالتالي لا يجب عليه أن يسأل عن هذه الأحكام وإن كان يجوز له أن يسأل عنها لأن معرفة أحكام الشرع والاستزادة من هذه المعرفة من الأمور المندوبة في حق كل مسلم، وحيث كان الأمر مندوبا فجوازه أولى. ولكن هل يجوز الاستفتاء لغير المجتهد فيما لا يلزمه معرفته فيما لم يقع عليه من الحوادث والنوازل؟ للعلماء قولان:

القول الأول: كراهة ذلك، وهذا هو المنقول عن الإمام مالك، فقد كان رحمه الله تعالى يكره السؤال عن حكم ما لم يقع، ولهذا كان بعض تلامذته، إذا أراد معرفة حكم مسألة لم تقع دفع إلى الإمام مالك من يسأله عنها كأنها مسألة واقعة. وتعليل هذه الكراهة عند بعض العلماء هو أن الإفتاء في أمور الدين شيء خطير ومسؤولية كبيرة، لأن الإفتاء في أمور الدين في حقيقة إخبار عن شرع الله وحكمه، وهذا لا يسوغ إلا بعد بذل الجهد المستطاع، فإذا قصر المجتهد في ذلك تعرض للمسؤولية، ومادامت الواقعة لم تقع فلا حاجة ولا ضرورة للتعرض للإفتاء وما ينطوي عليه من مسؤولية بل أن السلامة والاحتياط في الدين يوجبان الأغراض عن مثل هذا الافتاء. كما أن اجتهاد المجتهد قد يتغير فلا حاجة للشرع في الإفتاء والحادثة لم يقع بعد، فقد يتغير اجتهاد المجتهد ثم تقع الحادثة ولا يستطيع المجتهد إخبار المستفتي عن اجتهاده الجديد، ولهذا كله فيحسن بالمفتي أن يعرض عن الافتاء عما لم يقع بعد كما يحسن بالعامي أن يستفتي عما يحتاجه وعما يقع له فعلا ويدع ما سوى ذلك مما لم يقع بعد.

القول الثاني: عدم كراهيته السؤال عما لم يقع بعد إذا كان غرض السائل معرفة الحكم مسبقا لاحتمال وقوعها. وهذا ما رجحه عبد الكريم زيدان إذ لا ضرر فيه، بل فيه احتياط لما يحتمل وقوعه. إذ وقع تقع الحادثة ولا يتيسر لصاحبها الوصول إلى من يستفتيه فيها، فإذا حرص على معرفة حكمها قبل وقوعها كان حرصه في محله، وعلى المفتي أن يجيبه، لأن كليهما محسن غير مسيء السائل في حرصه على معرفة الحكم، والمفتي في تعريفه بما حرص المستفتي على معرفته[1].

- حكم الفتوى

من المعلوم أن الغاية من خلق الإنسان هو عبادة الله تعالى، كما قال الحق سبحانه:﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾[2].

ومن المعلوم أيضا أن العبادة ينبغي أن تكون على علم، فالله لا يعبد عن جهل وعليه فإن المسلم مطالب . حتى لا يقع في الإثم والمعصية . أن لا يقدم على عمل حتى يعلم حكم الله فيه مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾[3].

"وكما أوجب الله على الجاهل أن يسأل، أوجب على العالم أن يبين للناس ولا يكتم ما عنده من علم، إلا وشمله وعيد الله الوارد في قول الله تعالى:﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾[4][5].

---

[1] - عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، الصفحة 143 و144.

[2] - سورة الذاريات، الآية: 56.

[3] - سورة النحل، من الآية: 43.

[4] - سورة البقرة، الآية: 158.

[5] - عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي لمغرب، طبعة 1993، الصفحة 129.

"ولذلك لزم أن تكون طائفة متهيئة للفتوى، متقبلة للاستفتاء لما أمر الله من سؤال الذي لا يعلم عما يجهل حكمه[1].

"وينقسم الواجب باعتبار أداء المكلف في فرض عين، وفرض كفاية، والأول ما تعين على كل مكلف القيام به مثل قواعد الإسلام، من صلاة وصيام، وزكاة، وحج، إلخ...

وأما الثاني فهو المتوجه إلى الجميع، لكن إذا قام به البعض- سقط التكليف عن الباقين، وتندرج الفتوى تحت هذا القسم الأخير.

وإلى ذلك أشار الشيخ خليل في مختصره من باب الجهاد ضمن ما ذكره من فروض الكفايات بقوله "كالقيام بعلوم الشرع والفتوى، ودفع الضرر عن المسلمين، والقضاء، والشهادة والإمامة، إلخ..." [2].

وتصير الفتوى فرض عين على المفتي إذا كان وحيدا في البلد، وكان أهلا لها كما أشار إلى ذلك ابن حمدان الحراني الحنبلي: "الفتيا فرض عين إذا كان في البلد مفت واحد، وفرض كفاية إذا كان فيه مفتيان فأكثر..." [3]

و"تحرم الفتوى على الجاهل بصواب الجواب لقوله: ﴿**وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ**﴾[4][5].

---

[1] - الدكتور محمد رياض أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، الصفحة 183.

[2] - المرجع السابق، الصفحة 182.

[3] - ابن حمدان الحراني الحنبلي: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، الطبعة 1، 1436هـ-2015م، الصفحة 6.

[4] - سورة النحل: من الآية: 116.

[5] - احمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، الصفحة 6.

وتكره في حق من لم يضطر إليها "...قال سفيان: أدركت الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا فيها فإذا أعفوا منها كان أحب إليهم، وقال: أعلم الناس بالفتيا أسكتهم عنها، وأجهلهم بها أنطقهم فيها"[1].

ثم أن حكم الفتوى يختلف بحسب درجة المفتي: "فأما الحافظ الذاكر لما في أمهات مسائل مذهبه من الأحكام الشرعية فهو الفقيه المقلد، وقد اختلف العلماء في جواز فتياه، وذلك بشرط أن يكون له الذكاء والفطنة وسلامة القريحة ما يميز به فيها ما هو من المذهب ما ليس من المذهب وما هو مجمل وما هو مفسر، ويميز في الروايات بين ما هو خلاف قول وبين ما هو خلاف حال وما هو خلاف لفظ وبين ما لا ينبني من الروايات وما ينبني. وبالجملة فالمقصود أن يحصل عنده أما المذهب منقولا بوجه صحيح وأن يحصل في كل ماله أن يفتي به من المذهب يقين أو ظن غالب، فإذا نزلت نازلة وأفتى من هذه صفته بما وجده في كتاب من كتب مذهبه بالفتوى التي هو عالم بأنها هي المشتملة على حكم تلك النازلة بحلم قاطع أو ظن قاطع لم ينتزع ذلك من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من الاعتبار، فتلك الفتوى فتوى تقليد، وذلك المفتي هو الفقيه المقلد. والذي في حفظي من مذهب ماله رحمه الله أنه لا تجوز فتواه على الإطلاق وبه قال جمهور العلماء خلافا لأحمد بن حنبل ومن أخذه بقوله ولابد للرجلين، يعني الناظر والمقلد، من الورع في فتواه حتى لا يفتي واحد منهما في حق جميع الخلق إلا بما هو الحكم عنده. فأما الفقيه المقلد إذا لم يكن من الذكاء والفطنة وكمال القريحة والفطرة ما يميز به ما ذكرناه من الوجوه فليس للفتوى إليه طريق، ولا له في أربابها فريق. فإذا تعرض للفتوى فقد تعرض لما لا ينبغي، ولعله من الجهال"[2].

---

[1] - المرجع نفسه، الصفحة 12.

[2] - الونشريسي المعيار، الجزء 10، الصفحة 30 و31.

وقال مالك: "لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا لذلك ويرى هو نفسه أهلا لذلك يريد تثبت أهليته عند العلماء ويكون هو يطلق مطلقا على ما قاله العلماء في حقه من الأهلية، لأنه قد يظهر من الإنسان أمر على خلاف ما هو عليه فإذا هو مطلع على ما وصفه به الناس حصل اليقين في ذلك. وما أفتى مالك حتى أفتاه أربعون محنكا... والحالة الثانية أن يصير طالب العلم إلى ما ذكرناه من الشروط مع الديانة الوازعة والعدالة المتمكنة، فهذا يجوز له أن يفتي في مذهبه نقلا وتخريجا ويعتمد على ما يقوله في جميع ذلك انتهى"[1].

- شروط الفتوى وخصائصها

يمكن إجمالها في الشروط التالية:

1- أن تكون واضحة: وأهمية هذه الخاصية تتجلى في أن الفتوى لما كانت هي إظهار حكم الشرع وتبليغه، هذا يتطلب أن تكون الفتوى واضحة ومفهومه لان الإبانة من خصائص التبليغ، لذا قال سبحانه وتعالى في تبليغ الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿ **وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ** ﴾[2].

والوضوح يكون باللغة السهلة والأسلوب الواضح الذي لا يكلف المستفتي عناء كبيرا في فهم المراد، كما قال ابن الصلاح: "يجب على المفتي حيث يجب عليه الجواب، أن يبين بيانا مزيجا للأشكال"[3] ومنه أيضا القطع في الجواب إذ ورد في المسألة قولان لأن المستفتي يريد الجواب القاطع الذي يسهل له الأخذ والعمل به. وهذا الوضوح يدفعنا للحديث عن الخاصية التي تترتب عنه وهي:

---

[1] - المرجع نفسه، الجزء 10، الصفحة 39.

[2] - سورة النور، من الآية: 52.

[3] - تقي الدين ابن الصلاح، آداب المفتي والمستفتي، مجلد 1، الطبعة 1407هـ-1987م، الصفحة 134.

2- عدم الإطالة في الفتوى: قال الماوردي في "الحاوي" أن المفتي عليه أن يختصر جوابه فيكتفي فيه بذكر: "يجوز أو لا يجوز... ولا يعدل إلا الإطالة والاحتجاج ليفرق بين الفتوى والتصنيف"[1].

فالوضوح لا يتطلب الإطالة بل الأصل في الفتوى الإيجاز، لأنها لا يمكنها مناقشة جميع الآراء، بل قد يكتفي الفقيه المفتي بأن يجيب بالجواب أو عدمه أو يقول: "نعم" أو "لا" لأن المطلوب هو معرفة الحكم الشرعي هذا إذا كان المستفتي من العوام إذ . كما يقول الشاطبي . "وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء"[2].

ولكن قد ترد حالات لا تؤدي الفتوى المختصرة ما يرجى منها من الوضوح والبيان، وهذا يفرض على الفقيه الإطالة بالقدر الذي يزيل به الغموض والإبهام، قال ابن الصلاح "الاقتصار على "لا" أو "نعم" لا يليق لغير العامة وإنما يحسن بالمفتي الاختصار الذي لا يخل بالبيان المشترط عليه دون ما يخل به فلا يدع إطالة لا يحصل البيان بدونها"[3].

إلا أن ابن القيم يرى: "... جمال الفتوى وروحها هو الدليل فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة . رضوان الله عليهم . والقياس الصحيح عيبا، وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتوى"[4]، يكمن حمل قول ابن القيم على أن هذا يراد به ذكر الأدلة الشرعية، وذكر هذه الأدلة لا تكون له أهمية إلا بالنسبة للمجتهدين، أي المقلدين من العوام، فأن ذكر الدليل أو عدم ذكره سواء، وهذا ما ذهب إليه الشاطبي، لأنه اعتبر فتاوي المجتهدين بالنسبة للعوام، كالأدلة الشرعية بالنسبة للمجتهدين، إذا أنه . كما

---

[1] - نقلا عن المصدر السابق، الصفحة 14.

[2] - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، الجزء الرابع، المجلد 1، دار ابن عفان، الصفحة 293.

[3] - تقي الدين ابن الصلاح، آداب المفتي والمستفتي، الصفحة 141.

[4] - ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء الرابع، دار ابن الجوزي للنشر المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، الصفحة 259 و260.

سبق الذكر فيما يرى: "وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء إذا كانوا لا يستفيدون منها شيئا فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم ولا يجوز ذلك لهم البتة"[1].

لذا فالموجب لذكر دليل الفتوى أن يكون المستفتي من العلماء القادرين على تفهم سبب الأخذ بهذه الفتوى القائمة على هذا الدليل دون الآخر عند التعارض مثلا . أو أن في ذكر الدليل مساعدة له (المستفتي) على الأخذ بالفتوى وإيضاحا له في معرفة دليل فتواه مثلا بالمقارنة مع دليل فتوى سابقة تتعلق بنفس الموضوع. وهذا لا يتأتى إلا لمن توفرت فيه شروط تمكنه من الترجيح بين الأدلة.

3- تغير الفتوى بتغير الأحوال والرد إلى المصالح: عقد الإمام ابن القيم في "أعلام الموقعين" فصلا لتغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعادات" وقال "هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة في شيء وإن أدخلت فيها التأويل"[2]. بالمراجعة وهذا وأن تغير الفتوى بحسب المصالح فيه توسعه ورحمة بالعباد، وهو ما يكسب الشريعة الإسلامية الغراء خلودا واستمرارا ودواما في كل العصور.

---

[1] - الشاطبي: الموافقات، الجزء 4، الصفحة 293.

[2] - ابن القيم الجوزية: أعلام الموقعين، الجزء 3، الصفحة 3.

لقد ظل قوم بذلك، فأخذوا بمبدأ: "حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله" وظنوا أن هذا المبدأ خاضع لتقديرهم البشري القاصر ونظرتهم المحدودة، فأقحموا أنفسهم في التشريع تحت هذا الشعار البراق . شعار المصلحة . وحاش لله سبحانه وتعالى أن يكون ترك دينه عرضة لاختراع المخترعين وتشريع المشرعين، بل قال تعالى:﴿ **وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً** ﴾[1] وصدق الله وكذبت الأهواء، وانقطعت من جذورها الألسنة . ألا كل شيء ليس في كتاب الله فليس بدين، ومن نسب دينا إلى غير كتاب الله وسنة مصطفاه صلى الله عليه وسلم فقد أعظم على الله الفرية، أولا يعلم الذين يقولون حيثما وجدت المصلحة فتم شرع الله" أنهم كان جديرا بهم أن يقولوا: "حيثما وجد شرع الله فتمت المصلحة".

إن المصلحة إذن ليست . ولا يحل أن تكون . مصدرا جديدا من مصادر التشريع تحت تسمية لهذا المصدر.

والإمام نجم الدين الطوفي إمام جليل غير أن له حديثه عن المصلحة أخطاء وتجاوزات . ولو في مجرد الألفاظ فرجى الله أن يغفرها له بحسن اجتهاده، مثل قوله: "... وهذه الأدلة . أقواها النص والإجماع ثم هما أما أن يوافقا رعاية المصلحة أو يخالفاها: فإن وافقها فيها ونعمت ولا نزاع.

وإن خالفاها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما، بطريق التخصيص والبيان لهما لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما" أهو أياما كان الطريق فبأي دليل من الله تقدم ما تضنه مصلحة على شرع الله المشروع، مع أنه المصلحة القطعية، والحياة الحقيقية، قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ** ﴾[2] وأما قول الإمام العز بن عبد السلام: "إن معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل،

---

[1] - سورة الإسراء، من الآية: 12.

[2] - سورة الأنفال، من الآية: 24.

وذلك في معظم الشرائع إذ لا يخفى على كل عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحصنة ودرء المفاسد المحصنة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن..."إلخ كلامه.

فهذا قبل ورود الشرع . كما قال . ثم قوله: "معروف بالعقل" لا ينبغي أن يقصد ببديهيات العقل، وإنما بالغالب على المظن، وغلبة الظن لا تدفع النصوص الشرعية بل النص الراجح الدلالة لا تدفعه المصلحة الراجحة الدلالة لأن ترجيح النص دلالة هو ترجيح ما هو شرع من الله وترجيح تقدير المصلحة هو ترجيح ما هو عند نفسك، ومن ثمة قدم الإمام أحمد الحديث الضعيف . يعني الذي لم يصل إلى درجة الصحة عن القياس، وكلاهما ظن، لأن الظن المتصل بالله أقوى من الظن المتصل بنفسك. ومن ثمة فقد رد القول بالمصلحة قوم من خيار من حملت الأرض منهم الشافعي رضي الله عنه.

- أهمية الفتوى

" من الخطط الشرعية التي اهتم بها علماء الإسلام وأحاطوها بسياج من الرعاية: خطة الافتاء، لما لها من الأهمية في نظر الإسلام وحياة المسلمين، فعليها تتوقف مصالح الناس وبها يهتدون في شؤون دينهم ودنياهم، من عبادات ومعاملات، وسلوك، وأخلاق، وبها تنتظم أمورهم، وتصان حقوقهم، وترعى مصالحهم... فإلى المفتي يفزع الناس حالما تحمل بهم الملمات، وتحزبهم الأمور وتداهمهم المعضلات، وتكثر بينهم النزاعات، وتحدث لهم الخصومات وتختلط الحقوق، وتتجاذبها المصالح". [1]

ولبيان أهمية الفتوى أكثر سأتناول هذا المطلب في نقطتين أذكر في النقطة الأولى مدى عناية الإسلام بالفتوى، وذلك من خلال كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

[1] - الدكتور عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، الطبعة الأولى 1993، الصفحة 125.

وعمل الصحابة وعلماء الأمة عبر التاريخ الإسلامي وأوضح في العناصر التالية المهام الأساسية التي تؤديها الفتوى.

العنصر الأول: عناية الإسلام بالفتوى

مما يدل على مكانة الفتوى في الإسلام، أن الحق سبحانه تولاها بنفسه في غير ما موضع في كتابه العزيز، ومن مثل قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ**﴾[1] وقوله أيضا: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** ﴾[2] وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة[3].

واعتبر ابن القيم (رحمه الله) القائم على أمر الفتوى موقعا عن الله تعالى، وأن أول من وقع عن الله الرسول صلى الله عليه وسلم، يقول في كتابه القيم إعلام الموقعين، وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين ﴿**قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ** ﴾[4] فكانت فتاويه صلى الله عليه وسلم جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب إتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلا..." [5].

---

[1] - سورة النساء، من الآية: 126.

[2] - سورة النساء، من الآية: 175.

[3] - ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين، الجزء 1، الصفحة11.

[4] - سورة ص، الآية 84.

[5] - ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء الأول، الصفحة 11.

ثم تولى الفتوى من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابته رضوان الله عليهم، "وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط.

ثم تولى الفتوى من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابته رضوان الله عليهم، "وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط.

والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونيف وثلاثون نفسا، ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة، عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر[1].

وعلى نهج الصحابة الكرام سار التابعون، فكانوا يفتون الناس في أمور دينهم ودنياهم، ولا يبخلون بما جاد الله به عليهم من علم، واشتهر من التابعين بالفتوى ابن المسيب، وعروة بن الزبير، وعطاء بن رباح، ومجاهد بن جبر، والحسن البصري وغيرهم كثير، تحدث عنهم بالتفصيل ابن القيم في كتابه المشار إليه آنفا إعلام الموقعين ما بين الصفحة 22 والصفحة 27 من الكتاب.

"... حتى إذا انتهينا إلى عصر أئمة الاجتهاد، رأينا الاهتمام بالفتوى يكثر، والإقبال عليها يزداد، ذلك أن الإمام مالكا، تكلم في سبعين ألف مسألة . كما قالوا . حتى أن فتاويه جمعت في مائة جزء، جمعها أبو بكر المعيطي وأبو عمر الأشبيلي...[2].

---

[1] - المرجع نفسه، الجزء 1، الصفحة 12.

[2] - مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، الصفحة 126، وبهامش نفس الصفحة، قال المؤلف: "ففي المعيار الجزء 3، الصفحة 358، نقلا عن الباجي ما نصه: " وقد جمع أبو عمر الإشبيلي أقوال مالك خاصة دون أصحابه في كتاب كبير زاد على مائة جزء قرآت بعضه".

ثم فسح المجال لفقهاء المذاهب ليواصلوا السير، ويواكبوا مستجدات الحياة، ويغنوا الفقه الإسلامي بفتاويهم الكثيرة التي تشهد لهم بالعبقرية والحرص الشديد على خدمة دينهم، يقول الدكتور يوسف القرضاوي "وقد ألف الفقهاء المسلمون في مختلف المذاهب، وفي مختلف الأمصار والأعصار، كتبا جمة في "الفتاوى" كبرى وصغرى ومتوسطة، ورتبوها غالبا على أبواب الفقه... ومن هذه الفتاوى في المذهب الحنفي: فتاوى قاضيخان، والفتاوى الكبرى والصغرى للصدر الشهيد، والبزازية، والطهرية، والزينية، والحامدية، والفتاوى الهندية والمهدية وغيرها.

وفي مذهب الشافعي فتاوى ابن الصلاح، والنووي، والسبكي، والشيخ زكريا وابن حجر الهيتمي وغيرها...

... وفي المذهب المالكي: فتاوى ابن رشد وفتاوى الشاطبي، وموسوعة المعيار المعرب للونشريسي الذي طبع في اثني عشر مجلدا.

... وفي المذهب الحنبلي اشتهرت فتاوى شيخ الإسلام، أبي العباس تقي الدين ابن تيمية..." [1]

وفي عصرنا الحديث تصدى لهذا المنصب علماء أجلاء أذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر، الشيخ محمد عليش من علماء المالكية، والعلامة محمد رشيد رضا والشيخ محمود شلتوت، والشيخ عبد الله كنون، وليس أخرهم الدكتوريوسف القرضاوي.

إن هذا الاهتمام بأمر الفتوى من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصحابته الكرام، والتابعين ومن تبعهم بإحسان من العلماء والفقهاء إلى يومنا هذا يدل بشكل جلي يعرف منصب الفتوى وأهميته في حياة المسلمين يقول ابن القيم: "إذا كان منصب توقيع

[1] - الدكتور يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، الدوحة 1429هـ، الصفحة 10 و11.

عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى مراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات"[1].

العنصر الثاني: المهام الأساسية للفتوى:

يقول الإمام الشاطبي:"... إن المفتي شارع من وجه لأن ما يبلغه من الشريعة، أما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغا، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه..." [2].

يستشف من خلال هذه القولة، أن للفتوى مهمتين أساسيتين، مهمة التبليغ وتكون عن طريق النقل، ومهمة الاجتهاد حيث ينعدم النص أو يحتمل أكثر من فهم.

أولا: مهمة التبليغ:

التبليغ يكون حينما ما يسأل المفتي عن مسألة يكون حكمها موجودا في الكتاب، أوالسنة، أو وقع عليها إجماع من قبل العلماء، فتقتصر مهمة المفتي حينئذ على تبليغ الحكم وبيانه من غير اجتهاد إذ " لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"[3].

والعالم ملزم . إذا استفتي في أمر يعلم حكمه في الكتاب أو السنة أو الإجماع . أن يبلغه حتى لا يشمله وعيد الله قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ** ﴾[4].

---

[1] - ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، الجزء 1، الصفحة 10.

[2] - إبراهيم بن موسى اللخمي الموافقات، الجزء 4 دار بن عفان ، الصفحة 140 و141.

[3] - د. وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه دار الفكر المعاصر بيروت الطبعة الأولى 1419-1999م، الصفحة 232.

[4] - سورة البقرة، الآية: 158.

وهذه المهمة التي تضطلع بها الفتوى تزيد من أهميتها ومكانتها يقول الدكتور محمد رياض: "وتناط بالفتوى مهمة التبليغ، والبيان والتعليم، ولكل ذلك منزلته في الشرع[1].

ثانيا: مهمة الاجتهاد:

هذه المهمة أصعب من سابقتها، إذ المفتي في هذه المرحلة عليه بعد تأكده من عدم وجود النص . أن يستفرغ طاقته لاستنباط حكم النازلة المعروضة عليه من الأدلة التفصيلية، على أساس أن يكون أهلا للاجتهاد، إذ "ليس الاجتهاد كما يظن حقا شاعا لجميع الناس، يتجرأ عليه كل إنسان، وإنما هو اختصاص دقيق جدا لا يتهيأ إلا من الأدلة التفصيلية، على أساس أن يكون أهلا للاجتهاد، إذ "ليس الاجتهاد كما يظن حقا مشاعا لجميع الناس، يتجرأ عليه إنسان، وإنما هو اختصاص دقيق جدا لا يتهيأ إلا لفئة قليلة من العلماء البارعين الذين استكملوا أوصافا معينة تؤهلهم لاستنباط الحكم الشرعي من دليله..." [2].

والاجتهاد الذي هو روح الفتوى أغنى الفقه الإسلامي، وأكد إن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، إذ به تعرف أحكام كل القضايا والوقائع والمستجدات التي تطرأ على حياة المسلمين والتي لا نص فيها، وهو ما يرفع من مكانة الفتوى وقيمتها في ديننا الحنيف وهو ما عبر عنه الدكتور محمد رياض بقوله: و"تبرز أهمية الفتوى في التعرف على الأحكام الشرعية للحوادث والوقائع لا تنتاهى إما إخبارا بالمنصوص عليه، وإما اجتهادا في المسكوت عنه"[3].

---

[1] - الدكتور محمد رياض أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي الطبعة الأولى 1416-1996 الصفحة 8

[2] - الدكتور عبد الكريم زيدان الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر الصفحة 233.

[3] - الدكتور محمد رياض أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، الصفحة 9.

المبحث الثاني: تعريف فقه النوازل

النوازل من النزول وهو الحلول، جاء في لسان العرب: النزول وهو الحلول قال الأخفش: هو من نزول الناس بعضهم على بعض يقال ما وجدنا عندكم نزلا[1].

قال ابن منظور الواقعة النازلة من صروف الدهر والواقعة "اسم من أسماء يوم القيامة وقوله تعالى: ﴿**إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ (1) لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ** ﴾[2].

بمعنى القيامة: قال أبو إسحاق والواقعة هنا الساعة والقيامة[3] وقع الأمر بمعنى نزل وتحقق حصوله ومثله الحدوث.

قال ابن منظور "حدث أمر أي وقع" وقال حدثان الدهر وحوادثه نوبه وما يحدث منه واحدها حادث وكذلك أحداثه واحدها حدث الأزهري الحدث من أحداث الدهر: شبه النازلة.

. **تعريف فقه النوازل وبيان أهميته:**

أولا: النوازل لغة

النوازل جمع نازلة والنازلة هي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر، قال ابن منظور: والنازلة الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها النوازل والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، جاء في لسان العرب النزول وهو الحلول قال الأخفش: هو من نزول الناس بعضهم على بعض يقال ما وجدنا عندكم نزلا. وقال ابن منظور الواقعة النازلة من صروف الدهر والواقعة اسم من أسماء يوم القيامة، وقوله تعالى: ﴿**إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ، لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ** ﴾.

---

[1] - ابن منظور الانصاري لسان العرب مادة نزل: الجزء 11، الصفحة 659-656.

[2] - سورة الواقعة الآية 1-2.

[3] - ابن منظور الانصاري لسان العرب مادة وقع الجزء الثامن الصفحة 403.

قال أبو إسحاق والواقعة ههنا الساعة والقيامة.

المعنى الاصطلاحي للنازلة

تطلق كلمة النوازل بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا. والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفنون تبينها سواء أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث.

وسواء أكانت قديمة أم مستجدة، والنوازل بهذا المعنى ترادف أو تقابل مصطلح الفتاوى[1].

وتطلب النوازل أيضا في اصطلاح المالكية على الأسئلة والأجوبة والفتاوى، ومن ذلك الكتب التي صنفت باسم النوازل وهذا الاسم عرف عند المالكية في بلاد الأندلس والمغرب العربي، مثل نوازل ابن رشد، والإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل الغرناطي، ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد. واشتهر عند الفقهاء عامة إطلاق النازلة على المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادا وبيان حكم، إذ ما يميز النوازل كونها أحداثا حيث عاشها الناس وليس افتراضات لم تقع وهذا المفهوم استعمله الفقهاء في مصنفاتهم مثل قول الشافعي: "وليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها[2].

<u>أنواع النوازل</u>:

تنقسم النوازل من حيث الوقوع إلى الأقسام الآتية :

النوع الأول : نوازل وقعت في الماضي وأجيبت عنها وتحت هذا النوع تندرج النوازل الآتية:

---

[1] - النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد، جامعة الحسن الثاني عين الشق، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية سلسلة ندوات، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الصفحة 11.

[2]- الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر طبعة 1309 هـ، الصفحة 20.

1- نوازل حدثت زمن النبي صلى الله عليه وسلم ونزلت بسببها النصوص (القرآن، الحديث). نوازل حدثت زمن الصحافة أو التابعين ومن بعدهم فأجابوا عنها وانتهت ثم عادت في أيامنا هذه مرة أخرى مثالها مسألة الطلاق الثلاث، اجتهد فيها سيدنا عمر رضي الله عنه واجتهد فيها شيخ الإسلام ابن تيمية وها هي قد عادت الآن.

النوع الثاني:

نوازل أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أنها ستقع في المستقبل، ومثلها.

<u>حكم الاجتهاد في النوازل وأهميتها</u>

إذا كان فقه النوازل متعلق بعلم من العلوم الأخرى وجب الرجوع إلى ذلك العلم وإلى أهل الاختصاص فيه ليوضحوا. ويبينوا ماهية النازلة ومتعلقاتها، وذلك عملا بقوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾[1].

لأن الحكم الشرعي مبني على فهم الواقعة، بذاتها وتفاصيلها، ودون ذلك الفهم يصدر الحكم مغايرا للحقيقة فإن كانت النازلة متعلقة بالطب مثلا، وجب الرجوع الى أهل الطب وسؤالهم والاستيضاح منهم[2].

. **<u>أهمية الاجتهاد في النوازل</u>**:

تظهر أهمية الاجتهاد في النوازل المعاصرة في النقاط التالية:

1- بيان صلاح هذه الشريعة لكل مكان وزمان. وأنها هي الشريعة الخالدة الباقية، والكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات.

---

[1] - سورة الأنبياء من الآية 7.

[2]- النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد، مرجع سابق، الصفحة 11.

2- التنبيه إلى خطورة قضايا ومسائل ابتلي بها جموع من المسلمين، مع كونها مخالفة أشد ما تكون المخالفة لقواعد الدين ومضادة لمقاصده.

وبإعطاء هذه النوازل أحكامها الشرعية المناسبة، لها مطالبة جادة ودعوة صريحة إلى تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة، وهو تطبيق عملي تبرز به محاسن الإسلام ويظهر منه سمو تشريعاته، ولا شك أن إعطاء النوازل المستجدة لكل عصر أحكامها الشرعية المناسبة يدخل دخول أوليا تحت مهمة إحياء ما ندرس من معالم الدين[1].

علم النوازل من أعظم العلوم الشرعية، وله الخط الأوفى في الإسلام، وهو الفقه الحي الذي يستوعب ماجد من شؤون الحياة والإحياء، ويعالج قضايا الإنسان اليومية.

[1]- محمد بن حسين الجيراني: فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية المجلد الأول دار ابن الجوزي الطبعة الثانية 1427-2006.

الفصل الثاني: نوازل الأحباس الخيرية المساجد والأضرحة نموذجا

الوقف الخيري يقصد به وجه الله تعالى ويخصص للإنفاق على الشعائر الإسلامية والتعليم ومساعدة فقراء المسلمين، ومعالجة مرضاهم، وهو صدقة من الصدقات المندوب إليها ويجب أن يكون إصلاح الوقف بناء على أحكام الشرع الإسلامي، وأن يغترف من بحر الشريعة. ومن كل مذهب من مذاهب الأئمة المجتهدين ما هو أصلح وأضمن لسعادة الأوقاف وارتقائها وصيانتها من عبث العابثين واعتداء المعتدين، وجمود الجامدين وما هو أكثر ملاءمة لروح الزمان ومقتضيات العمران ومستلزمات التطور.

ووفقا لما يرمي إليه الشرع الحكيم وقواعده العامة من انتقاء الأصلح، وترجيح الأحسن وتحقيق الأسمى وتفضيل الأليق. كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى على الحكم والمصالح وكلها رحمة وحكمة ومصلحة وعدل[1].

ويقصد كذلك بالوقف الخيري كل ما يعود على الواقف بالثواب والآجر وعلى المجتمع وأفراده بالنفع فهو ما يخصص من عقارات وأموال لوجوه البر المتنوعة من رعاية صحية وثقافية وتعليمية واجتماعية وقد عرفت أنواعه قبل الإسلام، ولكن المسلمين هم الذين توسعوا في حجم هذا الوقف بما يفوق ما عرفه الغرب الآن، وقد كان الممكن أن يخصص مال وقفي واحد لأكثر من غرض فيكون مشتركا بينهم وهو ما كان مسبلا في أعمال الخير العامة لصالح المسلمين، كبناء معاهد القرآن، والمعاهد الدينية والجامعات والمدارس وبناء المستشفيات، ودور الأيتام والمعوقين والمساجد ويكون ريع الأموال أو المنافع الموقوفة على أوجه البر والخير دون تحديد أشخاص أو جهات الموقوف عليهم[2].

---

[1] - محمد بن عبد العزيز: الوقف في الفكر الإسلامي، الجزء الثاني 1416 هـ/1996 م، الصفحة 243.

[2] - أحمد محمد عبد العظيم: دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الصفحة 24.

المبحث الأول: تعريف المساجد ودورها في المجتمع

المسجد لغة: قال ابن فارس (السين والجيم والدال أصل واحد مطرد يدل على تضامن، يقال سجد إذا تضامن قال أبو عمر سجد الرجل إذا طأطأ رأسه وانحنى، وقد نطق العرب لفضه المسجد بطرق مختلفة تبعا للهجات القبلية التي توارثوها عن إسلافهم عندما كانوا في الجزيرة العربية.

المسجد شرعا: هو الموضع الذي يسجد فيه ويفسر الزركشي السبب في اختيار كلمة مسجد بمكان الصلاة، فيقول إنما كان السجود أشرف أفعال الصلاة لقرب العبد من ربه اشتق اسم المكان منه فقيل مسجد، ولم يقولوا الخمس حتى يخرج المصلي المجتمع فيه للأعياد، ونحوها[1] أمر الله تعالى عباده ببناء المساجد وأن يعمروها بعبادة وإقامة الصلاة فيها قال تعالى: ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَاجَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾[2] ولمكانة المسجد العظيمة وعد الله بناة المساجد بأن يجعل لهم بيتا في الجنة، كما في الحديث النبوي الشريف، "**من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله، بنى الله له بيتا في الجنة**"[3].

---

[1] - أحمد متفكر: مساجد مراكش الطبعة الثانية 1428-2007، الصفحة 12-13.

[2] - سورة النور، الآية 36-37-38.

[3] - صحيح الإمام البخاري كتاب الصلاة رقم الحديث 431.

واعتبر القرآن الكريم عمارة المساجد والتنافس في ذلك سمة من سمات المؤمنين الصادقين في إيمانهم، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ** ﴾[1].

لهذا يعتبر المسجد في الإسلام دعامة قوية من أهم الدعائم التي قام عليها المجتمع الإسلامي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يزال أمره كذلك وسيظل ركنا أساسيا في بناء هج الأمة الإسلامية.

والمسجد هو الذي يغرس في قلب المسلم التربية الربانية المحمدية، وفي المسجد يلتقي المسلم مع أخيه المسلم على هدف واحد ووجهة واحدة هي عبادة الله تعالى وفيه تتقوى الروابط بين المسلمين وعن طريقه يتأزرون ويتواصلون، والمسجد هو النواة الأولى للمدرسة التي يتعلم فيها الصغير والكبير الشريف والوضيع الأبيض والأسود. لأن الإسلام وحد بينهم[2].

لقد عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أهمية المسجد في الحياة الإسلامية فكان أول عمل قام به المصطفى صلى الله عليه وسلم في مدة إقامته القليلة في بني سالم بن عوف وهو في طريقه إلى المدينة أن بنى مسجد قباء، وهو الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿**لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ** ﴾[3] وكان أول مؤسسة أنشأها صلى الله عليه وسلم بعد استقراره بالمدينة أن بنى مسجده العظيم وكان يحمل فيه بيده أحجاره بنفسه، وكان المسجد المحمدي مدرسة للدعوى ودار الدولة فيه يهيئ النبي صلى الله عليه وسلم العمل للعاطل، والعلم للجاهل والمعونة للفقير، ويرشد إلى الأمور الصحية، ويذيع الأنباء التي تهم

---

[1] - سورة التوبة، الآية 18.

[2] - احمد متفكر مساجد مراكش الطبعة الأولى، الصفحة 13.

[3] - سورة التوبة من الآية: 108.

الأمة. هكذا كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وظل كذلك في عهد أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن للمسجد في الإسلام دورا هاما جادا ورسالة عظيمة في الحياة بحيث شملت كلها ما وصل إليه العقل الإسلامي من معارف أدبية وإنسانية.

في المسجد يقرأ القرآن ويعدو إلى العلم وكان جامعة مفتوحة أبوابها في كل وقت، ولا يغلق بابه في عطلة أو أي ظرف من الظروف.

النص الأول:

1- المسألة الفقهية:

[حانوت حبس على مسجد لا يُدرى مصرفه، فإنه يصرف في الأصلح]

وسئل عن حانوت محبس على مسجد قديم لا يُدرى مصرف هذا الحبس، فعمد من يقوم بالمسجد من نقيب وغيره [1] بناؤها من خشب وردم درج، لأنه يصعد عليه لما ذكر أم لا؟

فأجاب: يفعل المتولى ما يراه صالحا، ويستعين برأي غيره من أهل الفهم والدين والرأي.

النص الثاني:

1-المسألة الفقهية:

[إمامان اشتركا في مسجدين]

[1] - بياض في النسخة المطبوعة والنسخ الخطية.

وسئل عن إمامين اشتركا في مسجدين وفائدهما على النصف لأحدهما، والنصف للآخر، وعلى أن يقيما المسجدين، يتكلف هذا جمعة في المسجد الواحد. وشريكه في تلك الجمعة في المسجد الآخر على التناول، فقيل لهما إن هذا لا يجوز فسألا عن هذه المسألة هل يجوز هذا أم لا؟

فأجاب: مضمن السؤال أعلاه أن هذين المسجدين إنما الخطبة في الواحد منهما، وإذا كان كذلك ليس ثم ما يكره، فإن كانت الرتبة من تعدي الأئمة فهذا حرام، فقد نص العلماء: شافعية، ومالكية، أن الإمام إذا استناب ليس بنائب أنه كالمستغل يجب أن توزع الغلة على الأيام، ويأخذ الذي صلى ذلك اليوم حظه منها، لأن ذلك رزق على ما يقوم بوظيف ذلك اليوم ولا بأس بقسم الأحباس على المسجدين، وكذلك إذا فضل من زيت المسجد الواحد فضلة مستغنى عنها لا بأس أن يستصبح بها في المسجد الآخر.

النص الثالث:

1 . **المسألة الفقهية:**

[من المعروف ألا يقتطع من أجرة إمام القرية أيام مرضه]

وسئل الحفار عن فقيه التزم مع أهل قرية على الإقامة بالقرية المذكورة لمدة من عام كامل بأجرة معلومة وبدنانير فضة على الإشفاع في رمضان، وأن الفقيه المذكور أصابه مرض قبل رمضان بثلاثة عشر يوما، وأن أهل القرية اتفقوا مع فقيه على قراءة الإشفاع في رمضان بالعدد المتفق عليه مع الفقيه الأول، فقام الفقيه الملتزم يريد تمام السنة بالعدد المتفق عليه معه، فمنعه أهل القرية من التمام، فطلب أجرته المتفق معه بها، فهل له طلب الأجرة كاملة أو يترك العدد المعين للإشفاع؟

فأجاب: إذا التزم الفقيه المذكور مع أهل القرية أن يؤمهم سنة بأجرة معلومة فيتم بقية سنته ويستحق الأجرة التي اتفق بها معه، ويسقط من الأجرة ما يقابل الأيام التي مرض فيها، وتقديم غيره من بقية سنته تعد من أهل القرية على الفقيه المذكور، (اللهم لو)[1] فسخ معهم الإجارة عند المرض، فحينئذ كانوا يقدمون غيره إماما مع بقائه على إرادة إتمام سنته فيتمها ويأخذ الأجرة كلها ولا يحاسبونه بأيام المرض لكان ذلك حسنا منهم، إذ حملة القرآن يحتاج إلى إكرامهم والإحسان إليهم، وليس من مكارم الأخلاق، وفعل ذوي المروءة مقاشحة[*] أهل القرآن وتنزيلهم منزلة الأجراء على الأعمال، والله يهدينا إلى حسن الأخلاق، ويرزقنا العمل بما يرضيه ويولف به.

النص الرابع:

1. **المسألة الفقهية:**

[فضلة أحباس هل يستأجر منها أئمتها؟]

وسئل الأستاذ سعيد بن لب رحمه الله عن فضلة أحباس المسجد هل يستأجر منها أئمتها أم لا؟

فأجاب: إذا فضلت فضلة من أحباس المساجد وكانت العادة أن الأئمة يأخذون من الناس لا من الأحباس، فإنه يجوز صرف الفاضل من الحبس فيما ذكره السائل، سيما إذا كان الحبس مجهول المصرف، أو على مصالح المسجد، فإن إمامه من أعظم مصالحه وأكدها، وقد قال بعض الشيوخ في نوازل ابن سهل وغيرها لا بأس بما هو لله أن يصرف فيما هو لله، فهذا تقييد ما ظهر لي في النازلة.

---

[1] - بياض في المطبوع، والإصلاح في النسخة المخطوطة.

[*]- مقاشحة: مشاكسة.

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عما فضل من خشب أو شبهه عن مسجد هل يباع أم لا؟

فأجاب: اختلف في بيع ذلك وكذلك ما بلي من الحصر على قولين كما في مسألة الثياب في كتاب الحبس والبيع، أو لا ينتفع بالثمن.

النص الخامس:

1 . **<u>المسألة الفقهية:</u>**

[هل تعوض أحباس مسجد بما هو أغبط منها؟]

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن دار حبس على مسجد قليلة الكراء هل تعوض بموضع آخر أغبط منها وأكثر فائدة، وهو أيضا يخاف عليه التهدم والخراب أم لا؟

فأجاب: الحكم جواز التعويض إذا أثبت الموجب ويكون من مضمنه خوف التهدم والخراب من غير قائم عليه بالبناء والإصلاح، مع قصور فائدة عن ذلك وعجزه جملة، ليسارته وتفاهته، قلت ومن بعض أجوبة شيخ شيوخنا الشيخ الإمام الحافظ أبي عبد الله بن مرزوق رحمه الله مخاطبا للسيد أبي عبد الله القوري حين كتب إليه من مكناسة الزيتون ما نصه وما ذكرتم من بذل ما يصلح للمسجد يردع إلى المعاوضة في الأحباس التي سألتم عنه آخرًا وهو مما لا سبيل إليه، وفتح بابه مفسدة عظيمة على المسلمين وأحباسهم، وفي علمكم ما قال مالك في غير (كذا)[1] الكوفة بعد مراجعته فيها السنين الطويلة: أود لو أن الله تعالى أرسل عليها الرمال فطمستها فنستريح منها، وكذا استدلال أهل المذهب ببقاء أحباس السلف دائرة على منع ذلك انتهى.

[1] - وفي المخطوط (ثغر) ولعله الصواب.

وفي مسائل ابن زرب كان الشيوخ يفتون في الشرعات إذا كانت بين المسلمين، وكان ذلك في المدائن فاحتاج إليها السلطان بما لابد منه من أمور المسلمين، وكذلك في المدائن، فلا بأس بمعاوضتهم، ويبينون لأنفسهم إن أحبوا على مثال ما خرجوا عنه في الأطوال والأعراض، وقد روى عيسى عن ابن القاسم أنه لا بأس أن يبتاع منهم عند الحاجة والضرورة إليها مما هو انتفاع لعامة المسلمين. ومن جواب لسيدي موسى العبدوسي ما نصه والدي يتقلد محبكم مما قيل في بيع الأحباس ما هو المشهور في المذهب أن لا يباع الحبس بحال سواء كان محبسا أصلا، أو اشترى مما وفر من مال الأحباس، وسواء كان كاملا أ بعضا. وقد أفتى ابن رشد رحمه الله فيما اشترى من مال الأحباس أن يباع إذا رأى ذلك القاضي، وكذلك أفتى فيما لا منفعة له في الحال بجواز بيع القاضي له، وذكر ابن عات في طرره أن الأنقاض والأطراف من الأحباس يجوز بيعها، فانظره فإن اقتضى نظركم بيعه جاز، والله ولي التوفيق بفضله.

النص السادس:

1- **المسألة الفقهية:**

[توسيع المسجد بإدخال المواضع المحبسة فيه]

وسئل عن حبس لمسجد بإزاء مسجد عينه صاحبه لكون فائده يصرف فيه المسجد في البناء وغيره وللإمام، هل يجوز إدخاله في توسيع المسجد إذا أراد أهله ذلك أم لا؟

فأجاب: أما توسيع المسجد بإدخال المواضع المحبسة فيه فجائز، ولا يفتقر في ذلك إلى تعويض عن الحبس، إلا أن يكون الحبس على قوم معينين فلا يؤخذ منهم إلا بالثمن، وإنما اختلفوا في غير الجامع، فأكثر المتأخرين على جوازه كالمسجد الجامع سواء، وخالف في ذلك أبو عبد الله بن عات وابن العاصي قالا لا يصح أن يؤخذ الحبس إلا للمسجد الجامع خاصة إذا ضاق.

وسئل عن نقل المحراب عن موضعه إذا زيد في المسجد.

فأجاب أما نقل المحراب من موضع إلى موضع جديد فلا بأس به بحسب المصلحة، وما تراه الجماعة في ذلك من الرفق لهم.

النص السابع:

1- المسألة الفقهية:

[جواز بناء المسجد على القبور الدائرة]

وسئل عن البناء على المقابر مثل أن يبنى عليها مسجد أو صومعة.

فأجاب: أما مسألة البناء على المقابر بناء مسجد أو صومعة، فقد قال مالك في مقبرة دائرة بني فيها مسجد يصلى فيه: لا بأس به، وإنما أباحوه في الدائرة دون الجديدة، لأنها يخاف في الجديدة نبش العظام، وذلك لا يجوز، فإن أمن من ذلك بأن يكون البناء فوق البناء فوق القبور دون حفر يصل إلى مواضع العظام فذلك جائز، وما في الحديث من النهي عن اتخاذ القبور مساجد، فإنما ذلك مخافة أن تعبد القبور، كما كان اتفق لمن سلف قبل هذه الأمة، أما إذا كان المقصود عبادة الله مع الأمن من ذلك الخوف في هذه الأزمنة، فلا حرج إلا من ناحية نبش العظام خاصة.

النص الثامن:

1- المسألة الفقهية:

[لفظ الصدقة على المسجد يحمل على الحبس]

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي على قاعة كانت محبسة على مسجد في استجار امرأة، فلما توفيت تصدقت بها على المسجد المذكور وصارت تكرى بستة دراهم وبثمانية، ويحتاج إلى إصلاح ما اعتد بها. وطلب من جيرانها تعويضها بحانوت تكرى بخمسة عشر

درهما وبعشرين درهما ولا تحتاج لإصلاح، كما تحتاج الدويرة المذكورة لكنس مرحاض وبناء ما تهدم منها. وأثبتوا رسما بذلك، وأن تعويضها صلاح وسداد، بحيث لا يشك في ذلك فهل يجوز ذلك أم لا؟ لكونه وصية في المرض بلفظ الصدقة، بين لنا الحكم في ذلك.

فأجاب: أما مسألة الصدقة فقد تقدم جوابي عنها تحمل محمل الأحباس، لقصد الناس بالصدقة على المسجد المحبس إلا بشروط وهي معدومة في مسألتنا هذه.

النص التاسع:

1- <u>المسألة الفقهية</u>:

وسئل عنها مرة أخرى

فأجاب بما نصه: أما صدقة المرأة المذكورة فهي محمولة على التحبيس لا على الصدقة المطلقة التي تباع ويتصدق بثمنها في مصالح المسجد الحباسة عليه ليس إلا، وينبغي للمفتي أن ينظر إلى مقاصد الناس ومُقتضى مخاطبتهم فيبني عليها الحكم، ويرتب عليها الجواب، وكل من ينظر إلى الروايات فيفتي بها فيما تختلف فيه الأحكام باختلاف المقاصد والعوائد فقد أخطأ، وكان ذلك منه فسقا إن علم ذلك وقصد، وليس هذا بخلاف لما قالوا فيمن أوصى بعقار للمساكين صدقة عليهم ولم يذكر تحبيسا أنه يباع ويتصدق بثمنه عليهم ولا يكون حبسا لما قدمنا، وهذا إذا ماتت المتصدقة ولم يكن استفسار شهود الرسم لموتهم أو بعد غيبتهم، أو استفسروا وقالوا ليس عندنا إلا ما في الرسم خاصة، وأما إن كانت حية وسئلت عن مرادها فبينته أو كانت ماتت فبينت شهود الصدقة فالعمل على ما وقع به البيان من صدقة يصح بيعها أو حباسة موقوفة، فإذا قلنا إنها محمولة على الحبس فالحبس لا تجوز المعارضة عليه عن القول بجوازها، وبه مضى العمل، إلا بشرط أن يكون خربا ولا تكون له غلة يصلح بها ولا يوجد من يتطوع بإصلاحه ولا ترجى عودته إلى حالته بإصلاح أو بغيره. وذلك مفقود في مسألتكم فلا تجوز المعاوضة فيها وإن عُوّض عنها

بمائة ألف وبالله التوفيق، قلت تذكّر بهذه معاوضة الحباك الفخار مع ولده عرصة الطرايفي، والدار التي له في الجزيرة من عدوة الأندلس، فالظاهر منع تلك المعاوضة لعدم استكمال عقدها لشروطها فترجع العرصة حبسا والدار ملكا والله سبحانه أعلم.

النص العاشر:

1- <u>المسألة الفقهية</u>:

[ما لا فائدة فيه للمسجد يجوز بيعه وصرفه في مصالحه]

وسئل عن أطراف من نحاس تألفت بالجامع الأعظم من تازة ولا بقي للجامع فيها منفعة وإصلاحها بدراهم ويخاف إن بقيت أن تضيع، فهل يجوز بيعها ويشترى بثمنها ما ينتفع به الجامع المذكور؟

فأجاب: أما ما ذكرتم مما اجتمع للجامع المذكور فيجوز بيعه وصرفه في مصالحه، الأصح فالأصح، وبقاؤه لا فائدة فيه بل في إبقائه تعريض لضياعه والله سبحانه الموفق.

النص الحادي عشر:

1- **<u>المسألة الفقهية</u>:**

[جواز استيجار ماء المسجد لليهود بشروط]

وسئل على مسجد ملاصق لدرب اليهود، فطلبوا من الناظر أن يجزى لهم الماء فيخرج من المسجد لدورهم بعد حفر أبيار بصحنه مقدار خمسة قواديس أو ما يقرب منها، فهل يجوز هذا أو يحفر في الصحن المذكور أم لا؟ والمسجد ضعيف، واشترط الناظر عليهم إصلاحه ورده أحسن ما كان، وإن اختنق واحتاج لإصلاح فعليهم، والحفر المذكور بمقربة من الحائط ليس بوسطه ولا داخل المسجد. ومسألة أخرى عرصة استأجرها رجل ولم ينقض أمد استيجارها وهي لمسجد، فقام المستأجر وحبس نصفه للمسجد المذكور لكي

يسقط عنه جزاؤها وهو نصف دينار في السنة، فلما اندثرت إذ لم ينتفع المسجد المذكور بشيء لكونها اندثرت ولأجل خدمة قوية، فهل يجوز هذا ويحط عنه الجزاء المذكور أم حتى ينصرم ويفعل الله ما يشاء؟ بين لنا يا سيدي الحكم في ذلك.

فأجاب: أما استأجار المذكور فيجوز بشروط ألا يكون على حيطان المسجد ضرر من إجرائه بالموضع المذكور، فإنه قد تسرى ندواته حالا واستقبالا كالفيض المستغنى عنه، وأن تكون ذلك تلك الفضلة الرفاضات[1] التي تحتهم هنالك أو نتن الأقدار وأن يكون القدر الذي يستأجر معلوما قدره، مقدرا بالقادوس الفخذي أو القصبي أو غيرها بحيث لا يزيد ولا ينقص، وأما إن كان ينقص تارة ويزيد أخرى بكثرة المتوضئين والمغتسلين وقلتهم، فلا يجوز استيجاره، وأن يثبت السداد في الثمن إلى المدة المستأجر إليها، فإن ثبت ذلك كله عندكم بواجبه انفذوه، ولا يجوز أن يشترط عليهم أنه مهما احتاج إلى الترميم والإصلاح أصلحوه من أموالهم، لأن ذلك مجهول إلا أن يتبرعوا بذلك بعد انعقاد الاستيجار من غير شرط ولا فهم، فيجوز ذلك ويلزمهم ماداموا أحياء فإن ماتوا لم يلزم ذلك تركتهم لأنها هبة لمن تقبض، وأما العرصة المستأجرة فلا شيء لربها فيها لتحبيسه إياها، ويؤخذ بجزاء ما بقي من مدة استيجارها، ولا يسقطه عنه تحبيسها إلا أن يثبت أنه قال حين عقد التحبيس فيها إنما أحبسها ليسقط عني جزاؤها، فحينئذ يبطل الحبس ويطالب بجزاء ما بقي من مدتها ولا يجوز تحبيسها بهذا الشرط وإن رضي الناظر فيه بذلك، وبالله سبحانه التوفيق.

النص الثاني عشر:

1- <u>المسألة الفقهية</u>:

[النظر فيمن يصلح للإمامة بالمسجد]

[1] - كذا في المطبوع الحجري، وفي إحدى النسخ الخطية (ترفع المرحاضات).

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب ما نصه: يا سيدي وعمدتي وبركتي وعدتي أبقاكم الله في سماء المعارف شمسا منيرة، وعين الحضرة العلية بدوام بقائكم قريرة، عساكم أن تتفضلوا بالجواب في مسالة وهي فيمن حبس موضعا على مسجد بقرية سكناه في هذه السنة، وكان في حين التحبيس يؤم في المسجد المذكور رجل من أهل الخير، وقد توفرت فيه شروط الإمامة، وكان المسجد ضعيفا جدا، ولم يزل أيام حياته هو، وأهل القرية يعتقدون في الإمام المذكور ويحسنون إليه لإقامة المسجد وعمارته إياه، فلما كان في هذه الأيام الفارطة مات أميرهم، وقام رجل من أهل القرية نفسها فأخرجه من المسجد وقال: أنا أكون إمامه، فذهب أهل القرية للتكلم معه وإخراجه من المسجد، فأبى الإمام من الرجوع إليه والإمامة، خوف وقوع الشر بين الناس، والحبس باق بيد مخاطبكم، إذ كان تركه المحبس (مزروعا)[1] فهل يجوز لي أن أعطيه له يعمره على حسب العادة أو يكرى ويجعل ثمنه بيد ثقة، إذ هو لا يصلح لإمامة الناس؟ بين لنا ما يكون فيه الرشاد إن شاء الله، وما يخرجني عن العهدة، وكذلك جوابكم في قاعة حاز فيها حبس وحق الغير، ولا يعلم قدر حق الحبس، ولا حق الغير ولا يتميز ولا (حدود ومع ذلك فإن القاعة لا تبلغ قيمتها)[2] خمسة عشر دينارا. مأجورين مشكورين. والله تعالى يطيل أيامكم، ويديم بقاءكم، والسلام الكريم يعتمد عليكم الأرفع. من ملتزم بره ومجده ابن عبد الدائم ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجاب: إن كان التحبيس لما ذكر في السؤال على إمام المسجد فهو لكل من يقيم رسم الإمامة فيه كائنا من كان، ويبقى النظر فيمن يصلح للإمامة، ويتفق عليه وذلك للجماعة، فيصرف ذلك الفائد لمن أم في المسجد في سنة، الفائد يأخذه لأنه مصرفه بإقامة الوظيفة فيه، ثم للجماعة تأخيره عن ذلك إن كان لا يصلح. وأما القاعة التي جهل فيها قدر الحبس

---

[1] - بياض في النسخة المطبوعة، وفي النسخة الخطية رقم 616. (مزرعا) وفي النسخة الخطية رقم 564 (مزروعا) ولعلها الصواب.

[2] - بياض في النسخ المطبوعة، والإصلاح في مخطوطة رقم 616.

وقدر حق الغير فمحمل الاشتراك المعلوم، مع جهل المقدار- عند الفقهاء- على السوية حتى يظهر خلاف ذلك، والسلام الأكمل يعتمد مجدكم من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

النص الثالث عشر:

1 . <u>المسألة الفقهية</u>:

[ليس للمحبس عزل من قدمه للنظر في الحبس، وكذلك القاضي إلا بموجب]

وسئل عمن حبس موضعا على نوع من أنواع البر، وأقام إنسانا للنظر فيه وصرفه في وجهه، ثم بعد ذلك بمدة أراد عزل المقدم واستبداله بغيره.

فأجاب: سيدي وصل الله سعادتكم، وحفظ مجادتكم. تخصكم تحية معظم جهتكم، المغتبط بمودتكم، فرج بن لب. أعرفكم بعد حمد الله سبحانه إليكم وصول كتابكم في المسألة التي في علمكم. والحكم عند الفقهاء أن ليس للمحبس عزل من قدمه للنظر في الحبس لتعلق حق المحبس عليهم بنظره لهم حتى يثبت ما يوجب تأخيره وعزله من تقصيره أو تفريطه وتضييعه، وهذا بمنزلة مقدم القاضي على النظر في المحجور أو في حبس ثم أراد تأخيره فلا يفعل إلا بعد ثبوت موجبه، ثم لا يضر الحبس تقديم غيره وإن كان يد المحبس بسبب طول ما لا يرجع كذا إلى يد المحبس ويتوفى وهو تحت يده قبل تمام سنة، فإن حيز عن المحبس سنة كاملة فلا يقدح فيه رجوعه إلى يده بعد ذلك على المشهور، والمعمول به، والسلام على أختكم الفاضلة، وكيف يصح للمحبس التحكم في الحبس بعد نفوذه لوجهه وهو قد خرج عن حكمه، ألا ترى أنه ليس له إخراج بعض المحبس عليهم، ولا إدخال غيرهم معهم حينئذ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

النص الرابع عشر:

1- <u>المسألة الفقهية</u>:

[كتب ومصاحف حبست على موضع، هل يجوز لمن احتاجها أن يخرجها إلى داره؟]

وسئل عن كتب ومصاحف تحبس باسم قصر بعينه أو بمسجد هل يجوز لمن يأخذ منها شيئا أن يمضي به إلى داره يقرأ فيه أو ينسخه ويرده.

فأجاب: أما كتب العلم فإنها من أصلها من باب الحبس، فوضعها في مكان بعينه إنما المراد منه تعريفها بذلك المكان، وفائدة من يصلح له النظر فيها فيه، فإذا انتفع بها في غير ذلك الموضع في حيطة حتى ترد إليه فما به بأس إن شاء الله، وأما المصاحف فهي على شرط محبسها إن عرف شرطه، وإن لم يعرف فتولى من استغنى عنها أحسن ولو أنها بمكان يخاف عليه الفساد والتغير لقلة الساكنين وعدم المتفقدين، لكن النظر عندي فيها أن تؤوى إلى مكان حرز لها وحسن انتفاع بها هو أولى، وهذا إذا نظر فيها من يريد السلامة ويعرف وجوه النظر الذي يستبقي به ما يحسن له أن يصنع فيها.

النص الخامس عشر:

1- <u>المسألة الفقهية</u>:

[تعليم الصبيان في المساجد لا يجوز]

وسئل رحمه الله عن مساجد بلدة اتخذها قوم يعلمون فيها الصبيان، وبعض هذه المساجد لا يستطاع الصلاة فيها لكثرة من بها من الصبيان لا يصلي فيها جماعة في سائر الصلوات، ومن الناس من يقف عن الصلاة لما يتقي أن يصيب الحصر من النجاسات، فهل ترى لهؤلاء المعلمين سعة في تعليمهم في المساجد؟ وكيف بهم إن احتجوا أنهم إن خرجوا منها ضاعت وسرق ما بها من الحصر؟ فهل يكون لهم عذرا أو لا؟

فأجاب لم يجعل الله المساجد ليتكسب فيها الأرزاق، والذي سألت عنه ووصفته، الواجب على تلك أهل البلدة أن يمنعوا مساجدهم من مثل هذا، وآباء الصبيان في حرج من هذا. ليس ينفرد بالحرج المعلم وحده، فليوعظ المعلمون، وآباء الصبيان ليخرجوا من المساجد إلى بقاع يصلح فيها التكسب، ولا يضروا بالمسلمين، فإن كان المعلم[1] أبى فلينزع الصبيان من عنده آباؤهم وإن اعتصم المعلم بأحد فليس يَعْصِمُهُ إلا ظالم، ومن قال المعلم أولى من حق الصلاة ومن حق المسجد، فهذا غلط وجهل ممن فعله ومن استحق أنه ظالم في فعله فهو مردود الشهادة تجتنب الصلاة خلفه، وأما العذر بحرز المسجد فإن المساجد لا تسرق وغنما يسرق ما فيها، وليس لعذر ما فيها يمنع من الصلاة فيها، يكنس ويصلي على الأرض ومن يتطوع بخلف الكسوة يُوجر إن شاء الله، وإذا تضغط من غلق الأبواب (وعيث لم يعث)[2] عليها وإذا جعل فيها أقل ما يجزئ لم يطمع فيه أحد، وليس على هذه المعاذير تسقط حرمة المسجد وبالله التوفيق.

النص السادس عشر:

1- <u>المسألة الفقهية</u>:

[إذا خرب المسجد ينقل حبسه إلى عامر]

وسئل رحمه الله عن منزلين متجاورين خرب أحدهما وفيه مسجد له أحباس وللمنزل العامر مسجد لا حبس له، فهل يجوز أن تنقل غلة حبس المسجد الخرب إلى المسجد الآخر أم لا؟ جوابكم شافيا ولكم الأجر.

فأجاب: الحمد لله تعالى وحده دائما الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه: إنه يجوز ذلك على قول بعض أهل العلم وبه مضى العمل لكن بناء المسجد الذي تنتقل غلته

---

[1] - وفي المخطوطة رقم 616 (فأيما معلم..).

[2] - هذه العبارة زيادة من المخطوطين السالفين.

أو إصلاح ما يحتاج إلى الإصلاح وإن كان لا يصلي فيه أحد إبقاء لحرمة المسجد عليه، وذكر حامله أن المنزل المذكور لا تُرجى عمارته وبالله سبحانه التوفيق.

النص السابع عشر:

1- **المسألة الفقهية:**

[الإمام الذي أخرج بعض زرعه أرضا محبسة عليه أن يؤدي كراء الأرض]

وسئل عن رجل كان إمام موضع، وكان للمسجد الذي يؤم فيه أرض محبسة عليه، فزرع الأرض على حسب العادة في ذلك، ثم إن أهل الموضع أخرجوه وأخروه عن الإمامة والزرع لم يتم، بل بقي لزمان حصاده مدة، ثم إنه دخل إمام آخر عوضه، فأراد الإمام الثاني أن يتبع الأول بكراء الأرض المزروعة من يوم خرج إلى يوم الحصاد وقلع الكتان، فقيل له لا يجب لك شيء، لأن الإمام أخرج وهو كاره فكأنهم غصبوه.

فأجاب: يجب على الإمام الذي زال أن يؤدي كراء ما بقي من شهور العام بنسب ما بقي من شهور السنة، ويفض عليه ما ينوبه من كراء الأرض في العام كله إذا وزع عن شهور العام.

النص الثامن عشر:

1- المسألة الفقهية:

[مدة الكراء إذا تعذر إثباتها تحمل على انصرافها]

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل حاز موضعا خربا من المسجد وبنى فيه رواء وجزاءه درهمان في الشهر، ثم توفي الرجل المذكور وبقي الرواء بيد أولاده إلى أن تهدم الرواء وخرب وضاع عقود الجزاء التي كانت تعود بمنفعة لأولاد الرجل المذكور ولمدة طائلة.

فهل يلزمهم إعطاء الجزاء المذكور أم لا؟ لأن المدة جهلت فهل يلزمهم ذلك من غير عقد أم لا؟ بينوه لنا.

فأجاب: إن لم يقدر على تحقيق مدة الجزاء لا من زمام الأحباس ولا من بينة تقوم عليها، ولا من إقرار من يصح إقراره، من ورثة المكتري فهو محمول على الانصرام، فلا يلزم الورثة المذكورين جزاء المبهم، إلا إن بقي لهم فيه نقض فإنهم يلزمهم فيه كراء المثل، مادام نقضهم فيه، وقد تقدم لنا عنها جواب حافل طائل، وكان ينبغي ألا تكتبوا السؤال إلا بعد تقرير مقالة الناظر والورثة، حتى ينظر ما عند كل فريق من تحقيق دعوى أو تهمة إلى غير ذلك مما تختلف الأحكام باختلافه وبالله التوفيق.

النص التاسع عشر:

1- <u>المسألة الفقهية</u>:

[جري العمل على المسالفة بين المساجد. وحبس المساكين يُفرق عليهم]

وسئل عن مساجد لنظر ناظر يقبض فوائدها وينفذها في ضرورياتها من البناء والإصلاح، فربما نفذ دراهم هذا لهذا لكون الأخرى لا تحتاج لإصلاح، أو دراهمها كثيرة، فهل يجوز هذا أم لا؟ ولو كان على وجه السلف وظهر له فيه مصلحة للأخرى ووفرها برد السلف، فهل يفعل ذلك أم لا؟ ودراهم موقوفة على مساكين وأخرى على الحجاج الواردين على المدينة، وأخرى على المسجونين، وعُدم المساجن والواردون، فهل تصرف الدراهم المذكورة للمساكين أم لا يجوز ذلك، وتبقى بيده حتى يرد أربابها، أو ينفذها للمسكين على وجه السلف؟ وهذه المسألة عندنا كثيرة النزول، بين لنا الحكم في هذه المسائل كلها مأجورا.

فأجاب: أما صرف غلات الأحباس بعضها في بعض فيجوز على وجه المسالفة بشرط أن يكون المسلف منه غنيا لا يحتاج إلى ما أسلف منه لا حالا ولا استقبالا؛ أو يحتاج في المستقل بعد رد السلف وأن يكون المسلف إليه غنيا بما أسلف، وفي ذلك خلاف، والذي مضى به العمل جواز السلف، وأما ما وقف على المساكين كما ذكرتم، وعلى الحجاج والمسجونين، وعدموا. فأما المساكين فلا يعدمون هنا، بل جل أهل بلدتكم مساكين، فيفرق عليهم بالاجتهاد، وأما الحجاج وأهل السجون فتوقف غلات أحباسهم حتى يوجدوا، والحجاج كل عام يطرقون بدلتكم فإن خيف عليها ضيعة أو يد عادية أشترى بها ريع وقف لهم، فإن قدموا وكان في غلات الأحباس الأصلية غلة وما اشترى من غلاتها ما يقوم بمؤونتهم ما اشترى من الغلة وإلا بيع، أو بيع منه ما يعرف فيما حبس عليه.

النص العشرون:

1- <u>المسألة الفقهية</u>:

[توسيع حبس بتخريب غيره لا يجوز]

وسئل عن المسجد يريد بعض من يجاوره الزيادة فيه من سعته وطوله وارتفاعه، فهل يجب له ذلك؟ وعن الدار تكون محبسة على مسجد، ولها بيوت وغرف أولا بيوت لها، ولا غرف، من ناحية واحدة، فأوصى رجل بجزء دار له تلاصق تلك الدار المحبسة ليزداد ذلك الجزء في الدار المحبسة على أن يخرب الجانب الذي يلي الجزء الموصى به ويوسع به الدار هل يحرم هذا أم لا؟ والشهود يشهدون أن رجلا أشهدهم ثم مات الشهود لم يحفظ غيره هذا فافتنا يرحمك الله.

فأجاب: فهمت ما ذكرته عن الراغب في الزيادة في المسجد وفي دار الحبس، فإن أمكنته الزيادة فيهما على أن لا يحيل من المسجد ولا من الدار شيئا ولا يزيل من البناء ولا من نقضها وتدا ولا قبضة من تراب إلا كان فيهما قائما فذلك حسن، فإن لم يمكن ذلك إلا

بإحالة شيء من ذلك وتغييره عما عقد فيه المحبس التحبيس أو باقي المسجد من البنيان عن غيره ضرورة حادثة فيهما من تخرب أو وهن أو سبب مخوف عليهما فلا سبيل إلى شيء مما يذهب إليه هذا الراغب ومتى فعل شيئا من ذلك كان أجر المحبس وباقي المسجد باق لهما ما بقيت الدنيا ولم يوجز هذا الراغب فيما يقيمه في المواضع التي يغيرها.

النص الواحد والعشرون:

1- **المسألة الفقهية:**

[المسجد الذي غطته الرمال يجب إنقاذه لا نقل أنقاضه]

وسئل عن مسجد غطته الرياح بالرمال وأخربته وأخربت الدور والحوانيت، هل يخرب ويبطل ويبنى بنقضه غيره.

فأجاب: هذا رحمنا الله وإياك مسجد ينبغي أن يتبرك به ويرغب في إتقانه وتجديده وإحيائه ما بقي منه أكثر ما يمكن الصلاة فيه، ولا سبيل إلى نقضه ولا إلى إحالته ولا إلى نقل أنقاضه ولا إنفاق غلة أحباسه في غيره، والواجب أن تنفق غلة أحباسه في تنقيته من الرمل وفيما أمكن منه، حتى يعيده الله كما كان إن شاء الله.

النص الثاني والعشرون

1- المسألة الفقهية:

[إذا خرج إمام المسجد أثناء السنة يحاسب بما عمل]

وسئل عن رجل كان يؤم بأهل القرية، واتفقوا معه بأجرة معلومة في العام، وزيادة عل ذلك يزرعون له عددا معلوما من الزرع تقوم الجماعة بعمله، ويأخذ هو فائدة ويأخذ أيضا فائد العصير، وهذا كله أيضا من شرط الاتفاق في العام، والزريعة تكون من قبل أهل القرية، هذا كله كان من الشرط، وبقي هذا الرجل يؤم القوم نحو نصف السنة،

وخرج عنهم في آخر شهر أبريل، والزرع قد ظهر فيه الطعام والغلة، يعني الكرم قد ظهر لقاحه خاصة، ووصل هذا الرجل لجميع إجارته، ولم يبق له غير فائد الزرع وفائد الكرم، فهل يجب له فائد الزرع بجملته؟ أم لا يجب له بجملته- لكونه لم يكمل العام؟ وهل تجب له غلة الكرم أو بعضها أو لا يجب له شيء- لكونه لم يظهر فيه طعام ولا صلاح؟ أو لا يجب له فائد زرع ولا فائد عصير؟.

فأجاب: أما مسألة الإمام فالجواب أن الزرع كله له وعليه الكراء، أعني كراء الأرض، يحاسب بها بقدر ما خرج من السنة، ويؤدي سائره للإمام الداخل، وكذلك تفض قيمة الزرع من أوله إلى آخره على شهور السنة، ويسوغ له منها بقدر ما خرج وإن شاط عنده منه شيء كان للجماعة أن يتبعوه به. وأما غلة الكرم فهي إعانة على إقامة وظيف المسجد كلها، فللإمام أيضا منها بقدر ما خرج.

النص الثالث والعشرون:

1- المسألة الفقهية:

[من التزم مع الجماعة أداء أجرة الإمام لزمته]

وسئل ابن الحاج عن قوم استأجروا إماما للصلاة على كل من تجب عليه، فقال أربعة رجال منهم: لا نعطي شيئا لأننا نجيئ عشيا ونسرح غدوا.

فأجاب: إذا التزموا الأجرة مع الناس لزمهم ما لزم جيرانهم، وكذلك إن كان لهم عرف بذلك، وإن لم يكن لهم عرف بذلك ولا التزام فلا تلزمهم، لأن شهود الصلاة في الجماعة سنة، وينبغي أن تلزم أجرة الجمعة من أباها، لأن شهود الجمعة فرض.

النص الرابع والعشرون:

1- المسألة الفقهية.

[لا يصل الإمام بقوم وهم له كارهون]

وسئل أبو أحمد بن عبد الله عن إمام اختلف عليه الجيران وكره بعضهم الصلاة وراءه.

فأجاب: إن كان قام من الجيران النفر اليسير فلا يؤخر الإمام عن الصلاة إلا أن يثبتوا عليه جرحة في دينه، وإن كان قام جميع الجيران أو جلهم فإنه يمنع من الصلاة، لما جاء "لا يُصلّ الإمام بقوم وهم له كارهون" وإن قام جل الجيران فهو بمنزلة مما لو قام كلهم، ولا يلتفت إلى بقيتهم، وهكذا ذكر ابن حبيب.

وأجاب أبو عمر أحمد بن عبد الملك بمثل ذلك، وتابعه عليه غيره، وحكم القاضي بذلك من قولهم، وإذا كان غير القائمين من الجيران القليل، وهم أهل العدالة وأهل الخير منهم، والقائمون ليسوا من أهل العدالة فلا يلتفت إليهم إن شاء الله، وفي وثائق ابن مغيث: وإذا كره أهل المسجد الصلاة وراء الإمام وأرادوا عزله، لم يكن لهم ذلك إلا أن يثبت عليه بغيرهم جرحة في دينه، وذلك إذا استأجره صاحب الأحباس، وأما إذا استأجرته الجماعة فذلك لهم من غب ثبت لجرحته فتأمله.

النص الخامس والعشرون:

1- المسألة الفقهية:

[لا يحق للقاضي أن يفرض لنفسه مرتبا على إمامته]

وسئل الشيخ الإمام أبو موسى عيسى بن محمد بن الإمام التلمساني عن قاض ثبت عليه أنه أخذ بعض مال الأحباس ومشاه لنفسه في مسجد آخر على صلاة الجمعة خاصة

مما يظهر لكم في تعديه بقرينة الحال على ذلك بغير أمر، ولا موجب شرعي، وفيما ظهر عليه في عقد آخر أنه مجرح، وما يظهر في سجنه عند طلب المقدم له على ما أخذه من مال الأحباس ومشاه لنفسه، وعلى ما يظهر من اعتدائه على ذلك بغير أمر ولا موجب شرعي، وفيما يظهر في ديوانه بعد عزله من شهادة البينات وعدالتها، هل ينظر فيها من ولي بعده وجيزها؟ أم ليس له ذلك إلا بعد إقامة البينة عليها؟ وما يظهر في فسخ أحكامه كلها ما وافق الصواب والخطأ فقد ثبت بشهادة عدلين جوره في الأحكام. فالمراد كتب جوابكم على كل فصل من هذا السؤال والله يمتع المسلمين بحياتكم والسلام عليكم ورحمه الله تعالى وبركاته.

فأجاب رحمه الله عليه: ما رتبه القاضي المذكور لنفسه يجب ارتجاعه منه، إن الأجرة على الإمامة منع منها قوم، وأجازها قوم، وفصل آخرون، ومنع الجمهور، وإن كان على وجه الكراهة، ففي المسألة هذه أمر زائد، وهو كونه حاكما رتب لنفسه واستأجر ذاته كون الصلاة صلاة جمعة فإنك إذا علمت ما في تعدد الجمعة في البلد الواحد علمت أن الإتيان إلى الجامع الخاص متعين لأداء الفرض فليس هناك تكلف أمر زائد على الفرض على الإمام حتى يجعل الأجرة مقابلة، كما يقدره المجيز للأجرة مطلقا، ولو سلمنا تعددها به فمطلق الإتيان إلى مطلق الجامع متعين لابد منه، وخصوصية أتيان الجامع المعين لا يبلغ أن يكون مقابلا للأجرة، ولأن العرف يقضي بكثرة المتطوعين لذلك ممن يصلح ومهما وجد المتطوع في باب مصرف الحبس ملنا إليه عن طالب الأجرة، وهكذا نقول في مصرف بيت المال من الأرزاق، هذا مع أن منصب الإمامة عظيم يجب أن يجل عن مهانة الأجرة، وكأن السائل يشير إلى أنه صرفه من حبس مسجد آخر، وهو لا يجوز إلا إذا كان يفضل عن غلة حبس المجسد شيء كثير يؤمن احتياجه إليها وإلى بعضها في المستقبل، وحينئذ يجوز الصرف في حاجة مسجد آخر مما يحميه من الخراب والتعطيل إذا لم يكن في غلة حبسه ما يكفيه.

وأما إذا كان الفاضل شيئا يسيرا فلا يجوز أن يصرف منه شيء فإنه يخاف نقص الغلة فيما يستقبل، فلا يكفي المحبس عليه فيما يحتاج إليه، ولو كان الإمام أو القاضي هو الذي رتب على صلاة الجمعة من مال ذلك الجامع نفسه ما رتب بالنظر لم نقل بارتجاعه، فإنه حكم بقول أئمة لا تقدر على نقضه، وأما حكم الحاكم لنفسه فليس كذلك ومن ثم كان أخذ المذكور له على الوجه المذكور تساهلا قبيحا مبعدا عن الأحوال المرضية، وأما اعترافه بأنه مجرح بالإقرار على هذا النوع بالتأكيد، يجب أن ينظر فيه إلى شاهد حاله ومخرج قوله، فإن كان ذلك على وده صحيح من صريح الإقرار فلا نزاع في ثبوت الجرح به، وإن كان لأمر ما، من فخار[1] أو استصغار لنفسه مما يظهر أنه صارف له عن صحة الإقرار فلا يثبت به الجرح على الأظهر، وأما طلبه فيما تعين عليه والسؤال عن سجنه فمن المعلوم أنه متى وجب على شخص حق من الأموال ولم يكن مأمونا فإنه يلزم دفع الحق وإلا سجن، فإن قال أبيع عروضي أو نحوها وأدفع ما وجب علي، فلا بد أن يلزم حميلا بالمال إلى ما يراه الحاكم، وهل ذلك بعد يمينه على أنه ليس عنده ناض، المختار أنه إن كان ممن يظن به وجود الناض عنده كالتجار احلف وإن كان لا يظن به ذلك لم يحلف، وما زال الشيوخ يختلفون في المسألة، فكان بعضهم يختار ما قلناه، وكان بعضهم يحلفه مطلقا وكان بعضهم يصدقه مطلقا، فإن لم يأت بحميل سجن، والسجن حميل من لا حميل له، وإن كان مأمونا ذا أصول فقال أنا أبيع ربعي وأدفع، فقد كان بعضهم يلزمه الحميل بالمال وبعضهم بالوجه، وبعضهم لا يلزم حميلا بالواحد من الأمرين، ويرى أن المقصود من الحميل التوثق، وهو حاصل. ألا ترى أنه لو أتاه بحميل بما له دون المطلوب في المال ألزم قبوله ولا فائدة إذا في الحميل، وهو الذي كان يختاره أبو مروان ابن مالك، وبمثله أجاب سحنون في مسألة المتعدي في المال المبعوث معه يقر بين يدي الحاكم، ويقول هذا ربعي أبيعه ويعرضه للبيع

[1] - في النسخة: المطبوعة (مجارية) والإصلاح في النسختين الخطيتين.

فلا يجد من يشتريه، وطلبه صاحب الحق بحميل هل يسجن له إذا لم يجد حميلا؟ فكتب رحمه الله تعالى: لا حميل على هذا ولا سجن إذا بذل من نفسه هذا، ولم يتهم، وفي كتاب ابن سحنون، يحسب ما لم يعط لخصمه حميلا فيجب على الحاكم أن يراعي مظان التهم، ويحقق أحوال الناس بحسب ما يخص كل شخص، ثم يعمل على حسب ذلك بعد استفراغ الوسع.

وأما ما وجد في ديوان القاضي بعد عزله من شهادة البينة وعدالتهم، فإنه لا ينظر من ولي بعده في شيء من ذلك، ولا يجيزه إلا بإقامة البينة بعد العزل، لا يقبل في ثبوت ولا في أداء مثل أن يقول ما في ديوانه قد شهدت به البينة ونحو ذلك، لأن المعنى الذي كان، انتهى ما وجدت من جواب هذا الشيخ رحمه الله لضياع بقيته.

النص السادس والعشرون:

1 - <u>المسألة الفقهية:</u>

[يؤخذ من المؤذن في إصلاح مصريته بقدر ما انتفع بها]

وسئل السيد أبو العباس الشريف بن السيد أبي يحي عن مؤذن يأخذ كراء مصرية محبسة على المؤذن، فلما احتاجت المصرية المذكورة للبناء، قال المؤذن للمقدم: إبنها قال له المقدم المذكور الذي يأخذ كراءها يبنيها. بينوا لنا إن كان يبنيها المقدم من الحبس أم لا؟ والسلام عليكم.

فأجاب: يؤخذ من المؤذن ما تُبنى به المصرية بقدر ما انتفع بها، فإن لم يف بما تحتاج إليه أخذ من المقدم الباقي إن كان الحبس واحدا.

النص السابع والعشرون:

1- <u>المسألة الفقهية:</u>

[القول في الحبس لمن هو بيده]

وسئل عن حبس على مسجد والمؤذن ينتفع بكرائها بطول السنين فقام مقدم المسجد المذكور، قال للمؤذن تأخذ من ذلك الكراء المذكور تصرفه في مصالح المسجد، فقال له المؤذن لا، فقال له المقدم، هل معك بينة بأنه للمؤذن؟ فقال له المؤذن لا فبينوا لنا إن كان يؤخذ من الكراء أم لا يصرف في مصالح المسجد؟

فأجاب: يبحث عن أصل هذا التحبيس فإن وجد عمل بمقتضاه، وإلا صرف في أهم مصالح ذات الجامع كزيت وحُصُر وبنيان ونحو ذلك، إن احتاج إليه، فإن فظُل شيء أعطي لمستحقه بحسب الوقت، هذا إن وافق المؤذن أن الحبس على المسجد، وإنه وضع يده عليه ليأخذ كراءه من مرتبه.

وأما إن ادعى أن الحبس إنما هو على المؤذن، وبقي بيده ينتفع به بطول السنين، وهو ينسب إلى تحبيسه عليه، ولم ينازع في ذلك فإنه يحكم له به، عملا بالاستصحاب، وأن عدم المنازع مع طول السنين يدل على صدق الدعوى غالبا، وعلى القاضي بالموضع وفقه الله أن يجتهد في ذلك ويستعين برأي غيره من أهل الفهم والدين والمعرفة.

النص الثامن والعشرون:

1- <u>المسألة الفقهية:</u>

[الحبس على المعينين يصرف عليهم]

وسئل عن موضع كان فيه للإشفاع ثلاثون مثقالا محبس حبسا للإشفاع، فرجع الحبس المذكور يعمل أكثر من الإشفاع فرجع الناس يعطون للإمام ثلاثين مثقالا ويحبس

الباقي، ومعه سبعون مثقالا موفرة، ما يصنع بها هل تُعطى للذي كان يشفع في تلك المدة؟ أو يُشترى به حبس يكون من جملة الأحباس للإشفاع؟

فأجاب: إن الحبس إذا كان على معينين وجب صرفه فيهم، فكل ما هو للمشبع فواجب إعطاؤه.

النص التاسع والعشرون:

1- **المسألة الفقهية**:

[لمعلم الصبيان بالكتاب أن يأخذ حبسه وإن قل الأولاد]

وسئل القاضي أبو عمر بن منظور عن إمام مجسد وأضيف لذلك المسجد المذكور محضرة يقري فيها الأولاد، وصدر أمر مولانا السلطان بدرهمين في اليوم ليتقوى راتب ذلك المسجد، فانفتحت فوقها محضرة ثانية فتفرقت الأولاد ونفرت، أفيجوز به أن يؤاجر على ولدين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر أو يتركها؟.

فأجاب: يجوز للمؤذن أن يبقى في محضره يقرئ كتاب الله، وإن لم يبق من الأولاد إلا واحد أو اثنان، ويأخذ ما عين له السلطان، فهذا جواب ما سئل عنه بمحوله.

النص الثلاثون:

1- **المسألة الفقهية**:

[الحبس الخاص بالإشفاع لا يستحقه إلا من قام بالإشفاع المعهود]

وسئل الفقيه أبو الحسن العامري عن المسجد تكون له أحباس كثيرة للإشفاع، هل يأخذها كلها المشفع في رمضان أم لا؟ ولو بقي طول رمضان حزب واحد أو كان يحفظ الحزب خاصة أو وإن كان للإشفاع حد مثل أن يقرأ حزبا أو حزبين أو نصف حزب.

فأجاب بأن الأحباس يأخذها الإمام ينبغي أن يشفع الإشفاع المعهودة، وأقله خمس تسليمات، وأما الذي لا يقرأ إلا حزبا واحدا من القرآن فلا ينبغي أن يشفع ويأخذ الحبس لأن هذا يتيقن أن لا يتناوله الحبس.

النص الواحد والثلاثون:

1- المسألة الفقهية:

[اختلاف في قبالة الأحباس على قوم بأعيانهم]

وسئل ابن العطار عن قبالة الأحباس

فأجاب: لا تجوز القبالة عند ابن القاسم في رواية عن مالك في الأحباس على قوم بأعيانهم إلا للعامين ونحوهما، وبه القضاء للغرر الذي يخشى فيها، لأنه من مات من الأعيان انتقضت القبالة في نصيبه، وإن ولد من يجب له الدخول فيها استحق نصيبا من الحبس، وكان له أو للناظر عليه استيناف قبالته، ويدخل الغرر في الأجل القريب، ولكن اليسير مع الاضطرار أحسن حالا من الغرر الكثير وروى أشهب عن مالك أن القبالة في مثل هذا تجوز لأمد خمسة وعشرين عاما ونحوها، وبالقول الأول القضاء، والقبالة في غير الأحباس على الأعيان مثل هذا جائزة لمدة طويلة، وفي الأحباس على المساكين والمساجد والمرضى، واستحسن القضاة عندنا من أيام القاضي ابن السليم عقد قبالة الأحباس للمرضى والمساكين والمساجد لأربعة أعوام، خوفا أن تندرس الأحباس بطول مكثها بيد مقبلها، ورأى أهل البصرة هذه المدة أقصى ما يبقى الزبل في الأرض، لأن المتقبل يزبل ويعمر.

النص الثاني والثلاثون:

1- <u>المسألة الفقهية</u>:

[إكراء الحبس لأمد بعيد ينقض على قول]

وسئل ابن سهل من بطليوس عن أرض ذكر أنها محبسة ولا تجزي كرائها من كانت بيده وكن نساء لخمسين عاما وغرسها المكترون وكانوا جماعة، فلما مضى من الأمد نحو ثمانية أعوام قمن يطلبن فسخ الكراء لأن الأرض محبسة عليهن.

فأجاب: ينقض الكراء في الحبس وغيره إذا انعقد لهذه المدة لطولها وخروجها عن المعروف، وذكر أنه لا حجة لمن جوزها في نوازل سحنون، واستشهد على ذلك بالكالىء يؤجل إلى مثل هذا الأجل، وبتأجيل ثمن المبيع إلى مثله، إن ذلك مما يفسح به النكاح والبيع على ما في الواضحة غيرها.

وأجاب ابن القطان في جنة بجهة الزهرا، بشرقي مدينة قرطبة محبسة على بني برطال تقلبت لثلاثة عشر عاما، وكان سوادها تبعا لبياضها، بفسخ القبالة فيها لطول هذه المدة، وطول المدة في كراء الأحباس، فيها تنازع واختلاف.

النص الثالث والثلاثون:

1-<u>المسألة الفقهية</u>:

[مسلم ابتاع جنة من يهودي وحبسها، فقام يهودي يدعي استحقاقها بحبس]

وسئل ابن عتاب عن مسلم اشترى جنانا من يهوديين ونزل فيها وحازها عشرة أعوام أو نحوها واعتمرها، ثم حبسها بعد هذه المدة على بنيه، فإذا انقرضوا رجعت حبسا على طلبة العلم، وفي فك الأسرى وعتق الرقاب، ولتاريخ الحبس ثلاثة عشر عاما، وقام الآن يهودي يزعم أن هذه الجنة حبسها عليه عماه، وهما اليهوديان البائعان لها من هذا المسلم

قبل التبايع المذكور، واستظهر بوثيقة تحبيس البائعين لها، قد كتبت بخط إسلاميين، ذكر فيها أن البائعين اليهوديين حبسا الجنة المبيعة على ابن أخيهما القائم، وعلى عقبه ما تناسلوا، وذكر فيها أن أحد اليهوديين المحبسين حازما حبسه من الجنة على ابن أخيه إذ كان صغيرا، فهل تجوز أحباس اليهود؟ وهل بيعهم لما حبسوا جائز أم غير جائز؟ وهل تجوز حيازة أحد المحبسين البائعين للجنة لما حبسه؟ وهل لحاكم المسلمين أن ينظر بينهم في أحباسهم؟ وهل ترى أن ينقض حبس المسلم بحبس اليهود؟ وهل تجوز شهادة المسلم على خطوط المسلمين في حبس اليهود أم لا؟

فأجاب ابن عتاب رحمه الله: قرأت حرمنا الله وإياك خطابك، وفهمت سؤالك، وأحباس أهل الذمة تخالف أحباس المسلمين حماهم الله وكفاهم، وتفارقها لوجوه يطول ذكرها، منها: أن المسلم لا رجوع له في حبسه، ولا سبيل له إلى فسخه ونقضه، وواجب على القضاة إذا انتهى إليهم تحصينه بالإشهاد عليه، والتسجيل فيه، وعلى هذا جرى أمر القضاة رحمهم الله، والذمي إذا حبس ثم أراد الرجوع في فعله بنقضه وبيعه وبما شاء لم يعرض له ولا يمنع منه، ولا يحل للقاضي النظر في تحصينه وإنقاذه لضعفه، وإلى نحو هذا ذهب أصبغ بن الفرج، لروايته معنى ليس هذا موضع بيانه، وقد روى عيسى عن ابن القاسم أن لأهل الصلح بيع أرض الكنيسة إن أحبوا وذلك من أحباسهم، وإذ قد باع اليهوديان المحبسان الجنة التي حبساها فبيعها جائز نافذ، ولا قيام لهما ولا للمحبس عليه على المبتاع ولا سبيل إلى الجنات. ولم قام القائم في حين نفوذ البيع ووقوعه لم يرد المبيع ولا فسخ، فكيف وقد حبس المبتاع ما ابتاع ومضت المدة التي وصفت، وتحبيس المسلم لذلك جائز نافذ، ويلزم القاضي إنفاذه وإمضاؤه والحكم به، ولا يسعه غير ذلك، ولا يراعي في حبس اليهودي حيازة ولا غيرها بعد البيع، كانت الحيازة صحيحة أو ضعيفة، وكذلك الشهادة على الخط ولا يلتفت إليها فيها، ولا يسمع إقرار اليهودي في أنه حاز نصيبه منها، إذ

لا منفعة، إلا أن اليهودي المقر له بذلك القائم بالحبس مطالبة عامية البائعين لما حبساه عليه إن أحب ومحاكمتهما إلى حكم أهل دينهم إن شاء الله تعالى.

النص الرابع والثلاثون:

1- **المسألة الفقهية:**

[لا حظ للورثة فيما بناه المحبس عليه من دور]

وسئل رحمه الله عمن حُبّست عليه دور وعلى عقبه فبنى المحبس عليه في الدور بنيانا كثيرا، ثم مات المحبس عليه ولم يذكر البنيان هل يكون لاحقا بالحبس أم يكون ميراثا؟

فأجاب: قول مالك في هذا أنه لاحق بالحبس ولا حظ للورثة في شيء من البنيان.

النص الخامس والثلاثون:

1- **المسألة الفقهية:**

[الإعذار للمبتاع الذي حبس أرضا تبين غصبها]

وسئل فقهاء قرطبة عن رجل أثبت أملاكا له، وأنها غصبت منه وقد تداولتها الأملاك وحبسها من ابتاعها، فهل يجب الإعذار إلى المبتاع الذي حبسها أم لا؟

فأجاب هشام: لا إعذار إليه، إذا الملك خارج منه، إلى غيره، وما كان يغني إقراره في هذا ولا إنكاره في الأملاك قد صارت لغيره، وقاله عيسى بن محمد بن أيوب، وقال ابن زرب: يعذر إليه، لأن ابتياعه لها وتحبيسه مما يوجب الإعذار إليه فيما ثبت فيها لتنقطع حجته إن لم يكن عنده مدفع. وقال ابن أبي الفوارس.

وسئل ابن المكوي عن رجل حبس أرضا على مسجد بعينه، فخرب ذلك المسجد وانقطع أهله ولا عامر له، وصار ما حوله مزروعا بطول العهد، وذهاب من كان يعمره، فلمن ترى أحباسه؟ وأين توضع؟ وما يفعل بها؟

فأجاب: يجتهد القاضي في ذلك بما يراه، وقال ابن الهندي، الجواب في هذه المسألة أن توقف الغلة للمسجد، لأنها من حقوقه، وعلى ذلك حبس المحبس حتى يبنى المسجد، فقد يمكن أن يبنى يوما ما، وصرفها إلى غير المسجد من التبديل لشرط المحبس.

النص السادس والثلاثون:

1- المسألة الفقهية:

[المغارسة في أرض الحبس ماضية]

وسئل بعض الشيوخ عن حكم من دفع أرضا محبسة على وجه المغارسة فغرس الرجل وأدرك الغرس.

فأجاب بأنها تمضي ولا ينقضها من جاء بعده من الحكام، لأنه حكم بما فيه اختلاف.

النص السابع والثلاثون:

1- <u>المسألة الفقهية</u>:

[الأكل من ثمار شجر المسجد والمقبرة والطريق مباح]

وسئل سحنون عن الشجر ينبت في صحن المسجد، أو في المقبرة أو في طريق المسلمين؟

فأجاب: هي لله يوكل ثمرها، وكان ابن عتاب رحمه الله لا يرى غرسها في صحون المسجد، فقال أحبُّ إليَّ أن تقطع ولا تترك فيه، ولم أر في مساجد الأمصار شجرة لا بالشام

ولا بغيرها، قلت فإذا كانت هل ترى أن الأكل منها مباح لك؟ قال: إنما هي للمؤذن وشبهه، وما كنت أحب أن آكل منها.

النص الثامن والثلاثون:

1- **المسألة الفقهية:**

[الإجارة على الإمامة إذا انضمت إليها خدمة المسجد تجوز]

سئل سيدي أبو الحسن الصغير رحمه الله عن مسجد حبس عليه أرض لمصالحه، فاجتمع أهل الموضع بالبادية فقدموا رجلا ارتضوه للإمامة فاقتطعوا له سدس تلك الأرض يحرثه على أن يؤم بهم وبقي كذلك مدة حتى مات ثم قام ابنه مكانه يؤم ويقوم على باقي الأرض بعقد الكراء، ويقبض الفوائد ويصرفها في مصالح المسجد، ويأخذ السدس من الأرض يحرثه لنفسه، فهل يسوغ له ذلك أم لا؟

فأجاب: الإجارة على الإمامة معلوم ما فيها من الخلاف، وإمامة الابن انضمت إليها زيادة خدمة فتسوغ، لكن عقد هؤلاء إن كان بحضرة سلطان وفعلوا ما يفعل مضى فيرجع إليه ما يأتي، وإن كان لا سلطان أو كان لكن يعسر تناوله، أو يهمل الأحكام، أو يجوز فلا يرفع إليه، ويعقدون لأنفسهم، فإذا صح هذا صح أخذ الإجارة على ما تقدم لكن في هذه الإجارة أن الأرض غير مأمونة ومنافعه مقبوضة فهو نقد في كراء أرض مأمونة فلا يصح، قيل له لا تجري على معنى الكراء وهو كراء الأمير، ألا ترى أنه يحتاج إلى أجل، قال لأن المعنى كل شهر أو كل سنة يعمل فله سكناها. وإن كانت دار الأمير على معنى الارتزاق فانظر هل بينهما فرق أم لا؟

النص التاسع والثلاثون:

1- المسألة الفقهية:

[من افُتكَّ من الأسر ليس له الأخذ من أحباس الأسارى]

وسئل بعض الشيوخ عمن افتكه المسلمون من الأسارى وخرج من غير رهن ولا حميل، هل يستحق الأخذ من أحباس الأسارى أم لا؟.

فأجاب بأنه ليس بأسير وإنما هو مديان لا يستحق الأخذ من أحباس الأسارى والله تعالى أعلم.

النص الأربعون:

1- <u>المسألة الفقهية:</u>

[قراءة كتب المواعظ في المساجد]

وسئل الحفار عن قراءة هذه الكتب في المساجد.

فأجاب بأن قال: أما قراءة كتب الوعظ وغيره في المساجد فذلك من المستحب الحسن. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخول أصحابه بالموعظة، فسواء كان الوعظ بكلام من عند الواعظ أو بقراءة كتاب يتضمن الوعظ فذلك كله أمر معمول به، لكن يشترط في ذلك أن يكون الواعظ من الكتاب أو مما يلقيه الواعظ من حفظه أن يكون صحيحا لا ترده القواعد العلمية، لأن الكتب الموضوعة في الوعظ قد اشتملت على باطل كثير، وعلى أمور شنيعة ومناكر فاحشة، تضاف إلى الرسل والأنبياء وعلى قصص باطل ترده القواعد العلمية فمن أخذ في هذه الطريقة فليتخير ما يحفظ إن كان يعظ من كتاب، وهذا يحتاج إلى حظ وافر من الطلب، وجرت عادة بعض فقهاء المواضع يُقرئون الناس كتبا في المساجد، ولا يحل لمسلم قراءتها ولا سماعها إلا منكرا، لأنها محض الباطل؛ منها كتاب

يسمى إسلام أبي درّ في سفرين كله زور وكذب، وكتب كثيرة تشبهه، فليتحفظ الإنسان من مثل هذا. وكان هذا السائل قد ولي قراءة هذه الكتب في مسجده فأراد أن يعوض من ذلك إقراء القرآن وتعليم الجمهور، وأراد أن يصرف ما وقف لقراءة الكتب من أحباس معينة لذلك إلى الإقراء والتكلم.

فأجاب أبو إسحاق بأن قال: ما ذكرتم من تعويضكم عن قراءة الكتب إقراء القرآن، فإقراؤه على وجه التعليم للجماعة وغيرهم من أعظم القربات، لكن الأخذ عليه من ذلك الحبس غير سائغ، لأن خلاف غرض المحبس يأخذ على الإقراء بالتأويل ترك للجادة وأخذ في بليات الطرق.

النص الواحد والأربعين:

1- <u>المسألة الفقهية:</u>

[جواز صرف الأحباس بعضها في بعض]

وسئل ابن لب عن مسجد عليه أصول زيتون محبسة تؤخذ غلتها في كل عام، ويصرف منها في استصباح المسجد ما يحتاج إليه بطول العام، ويبقى منه فضل في كل عام، وأئمة سائر المواضع ينتفعون بذلك الفضل في استصباح مساجدهم ومنافعهم الخاصة بهم، فهل يجوز ذلك لهم أو يكون الفضل للإمام بالمسجد المذكور وينتفع به لنفسه أو بموضع غير ذلك؟

فأجاب: يجوز للناظر في أصول الزيتون المحبسة المذكورة أن يصرف ما يفضل عن زيتها في مصالح المسجد ومنافعه ببيعه وصرف ثمنه في ذلك، وإن صرف لخدمة المسجد لأجل خدمتهم له فحسن للإمام والمؤذن وشبههما مما يحتاج المسجد إليه وأما صرف الفاضل لمساجد أخرى أو لأئمتها وخدمتها ففيها اختلاف في المذهب، فقد كان فقهاء قرطبة

وقضاتها يبيحون صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض، وفي نوازل ابن سهل ما هو لله لا بأس أن ينتفع به فيما هو لله.

النص الثاني والأربعين:

1- **المسألة الفقهية:**

[بناء مسجد للإضرار بغيره يهدم]

وسئل ابن الحاج عن مسجد بني بقرب مسجد قصد الإضرار.

فأجاب: إذا بني مسجد بقرب مسجد للإضرار فالكلام في الآخر من المسجدين، كذلك في الرواية هذه اللفظة، والحكم يوجب هدم الآخر منها إن كان بني، والمنع إن كان لم يبن والبقعة إن كان صاحبها قصد الإضرار رجعت إليه لم يقصد في تحبيسه البر، وإن لم يقصد الإضرار، فقد يقال إنها تبقى حبسا كما هي، فلعل الخلق قد يكثرون في الموضع حتى يبنى والله أعلم.

النص الثالث والأربعون:

1 - **المسألة الفقهية:**

[الحُصر البالية لا تُباع، ويسوغ تحويلها إلى مسجد محتاج]

وسئل عن حصر بالية أبدلت بحصر جُدد هل تباع هذه البوالي أم لا؟

فأجاب: الجواب أن الحصر البالية التي كانت في مسجد وأزيلت وجعل الناس فيه حُصرا جددا لا تباع تلك الحصر البالية، وتبقى مرفوعة حتى يفتقر لها المسجد فيما بعد، هذا وجه الفقه، وإن نقلت لمسجد آخر دون بيع مع غنى هذا المسجد الذي كانت فيه لغيره من المساجد من شدة الحاجة فيجوز على قول أفتى به بعض من تقدمنا ممن يُقتدى به علما وعملا، فمن عمل به صح عمله إن شاء الله.

النص الرابع والأربعون:

1- <u>المسألة الفقهية</u>:

[لا تصرف أحباس مسجد إلى غيره مادامت العمارة حوله]

وسئل عن قرية فيها مسجد خطبة بإمام راتب وفيها رابطة ليس فيها إمام ولا مؤذن ولا يفتحها أحد إلا من يصلي فيها وحده، وكان فيها دار قد تهدمت الآن فرجع ناسها إلى جامع الخطبة، وتركوا رابطتهم، ورجوعهم لجامع الخطبة يعطون معهم الأجرة مع إمامهم يدا واحدة من أنفسهم، فهل يجوز هذا أم لا؟ وهل يجوز لإمام جامع الخطبة أن يؤذن في صومعة الرابطة بعد ما يؤذن في صومعة جامع الخطبة في كل وقت، ويجتمعون في الصلاة في جامع الخطبة بشرط أن يأخذ من أحباس الرابطة؟ بينوه لنا بفضلكم.

فأجاب جواب السؤال بمحوله: أن من تبرع بأجرة الإمام بطيب نفسه من أهل الرابطة جاز ذلك، ولا تُصرف أحباس الرابطة إلى الجامع ما بقيت الدور التي حولها مسكونة.

النص الخامس والأربعون:

1- <u>المسألة الفقهية</u>:

[يعطى إمام المسجد أضحية من أحباسه بشروط]

وسئل عن إمام يتفق مع أهل القرية واشترط عليهم أن يعطوه أضحية، وقالوا نعطوها من أحباس المسجد، وقال الناظر على الأحباس لا أعطيها إلا بأمر شرعي، فهل يجوز أن يأخذها من الأحباس أو لا؟

فأجاب: إن شرط الجماعة الأضحية لإمامهم على أنفسهم من أموالهم، لم يؤخذ من الحبس، وإن شرطوها من الأحباس، وكانت الأحباس لمصالح المسجد من غير تعيين على وجه

مخصوص، وكان لا يحتاج لبناء ولا حصر ولا غير ذلك في الوقت جاز أن يعطي منها الأضحية.

النص السادس والأربعون:

1- <u>المسألة الفقهية</u>:

[لا بأس بمعاوضة غامر أرض الحبس]

وسئل بعضهم عن مسجد له أرض غامرة لم تعمر منذ سنين، ولا تعمر أبدا. فهل تصح معاوضتها بأحسن منها أم تبقى غامرة إلى يوم القيامة؟ وقد عاوضنا ببعضها وعمرت وأنفقنا عليها مالا وظهرت اليوم، فإن لم تصح المعاوضة فكيف يعمل في غروسها وما أنفق عليها؟ ومن أين تخلف من عملها؟

فأجاب: قال ابن رشد إن كانت القطعة من الأرض المحبسة قد انقطعت منفعتها جملة، وعجز عن عمارتها، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسا مكانها، ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في العوض، ويسجل ذلك ويشهد به..

النص السابع والأربعون:

1- <u>المسألة الفقهية</u>:

[يُعطى الإمام من حبس المسجد بالاجتهاد]

وسئل السرقسطي عن أحباس مسجد هل يستأجر منها إمامه وإن كان أهل قريته أغنياء أم لا؟

فأجاب: إن كانت الأحباس على مصالح المسجد مطلقا من غير تخصيص، وكان لا يحتاج لوقيد ولا حُصر جاز أن يعطى الإمام من فائدها على الاجتهاد إن شاء الله.

النص الثامن والأربعون:

1 . <u>المسألة الفقهية</u>:

[لكل من الإمامين في الغلة بقدر ما عمل]

وسئل بعضهم عن ذمة محبسة على مسجد فيها أصول زيتون والإمام ينتفع بفائدها، فلما كان هذا العام زال الإمام ورجع في موضعه إمام آخر، وذلك في أول شهر أكتوبر فلمن يكون فائد الزيتون في هذا العام هل للإمام الذي خرج أو للذي دخل أو يكون بينهما؟

فأجاب: الغلة مشتركة بين الإمامين بنسبة ما أم كل واحد منهما من حصول غلة الزيتون في العام الماضي إلى حصولها في هذا العام.

النص التاسع والأربعون:

1- <u>المسألة الفقهية</u>:

[لا يجوز صرف غلة مسجد في عمارة مسجد آخر]

وسئل محيي الدين النووي عن ناظر أوقاف مساجد كان عادته أن يصرف من غلة مسجد في غمارة مسجد آخر، لاحتمال أن الذي قبله أخذ من هذا الثاني وصرفه في عمارة الأول.

فأجاب: ما لم يثبت أنه أخذ من غلة المسجد المحتاج إلى عمارته شيئا صرفه في عمارة هذا الآخر لا يجوز صرف شيء من غلة هذا في عمارة ذلك وإن ثبت صرفه من غلة ذلك في عمارة هذا، فإن كان المصروف أعيانا موجودة كالأحجار والأخشاب والآجر ونحوها، ردت إلى المسجد الذي أخذت من غلته، وإن كان المصروف ليس بعين وإنما هو أجرة صناع ونحوها لم يجز أخذه من غلة المسجد الثاني، بل يجب ضمانه على الذي صرفه والله تعالى أعلم.

النص الخمسون:

1- <u>المسألة الفقهية</u>:

[لإمام المسجد أن يتصرف فيما فضل من غلاته]

وسئل رحمه الله عن إمام مسجد وللإمام أرض موقوفة يتناول الإمام غلتها فيعمر المسجد منها ويسرجه، ويصلحه بالحُصُر وغيرها، فإذا تمت مصلحته أخذ الباقي لنفسه، وتصرف فيه، هل تحل له الزيادة على كافية المسجد؟ وهل يحل له الحج بها؟

فأجاب: إذا ولاه ذلك من له النظر وأذن أن يأخذ الزيادة على كفاية المسجد، ولم يكن فيه مخالفة مشترط للواقف ولا للمصلحة، كانت الزيادة له، ويحل له الحج بها وسائر التصرفات.

النص الواحد والخمسون:

1- <u>المسألة الفقهية:</u>

[عسل المسجد تصرف في مصالحه]

وسئل عن نحل نزلت في سقف مسجد لمن يكون عسلها؟

فأجاب: يصرف عسل النحل المذكور في السؤال فوقه في مصالح المسجد من إمام وغيره.

النص الثاني والخمسون:

1- <u>المسألة الفقهية:</u>

[لا يحق للإمام أن يأخذ أجرته من الحبس مقدما]

وسئل عن إمام قرية اتفق مع أهلها واشترط عليهم أن يعطوه من الحبس دراهم يشتري بها أضحية شرطا معلوما، فأراد الإمام أن يأخذها يعلفها، فقال له الناظر على الأحباس ما يجوز لك أن تأخذها حتى إلى عاشر العيد، وقد بقي للعيد مقدار شهرين أو ثلاثة، فبينوا إن كان يجوز للإمام أن يأخذ أضحيته ويدخلها في منافعه، وكذلك إن كان يجوز أن يأخذ الإشفاع قبل رمضان أو في أوله إن كان الإمام ذمة أم لا؟.

فأجاب جواب السؤال بمحوله: أن لا يأخذ الإمام مرتب الإشفاع إلا في رمضان، ولا ثمن الأضحية إلا في العيد.

النص الثالث والخمسون:

1- <u>المسألة الفقهية</u>:

[دار حبست على إمام مسجد، فاحتاجت إلى إصلاح]

وسئل العبودسي عن دار محبسة على إمام مسجد، فاحتاجت إلى إصلاح ضروري وليس عليها حبس تصلح منه.

فأجاب: يقال للإمام إما أن تصلح، وإلا فاخرج وتكرى لتصلح من الكراء. ولو شرط محبسها ألا تصلح وتترك خرابا لصح حبسه وبطل شرطه، وإذا كانت تحتاج إلى إصلاح كثير لا تقوم غلتها الآن به، فإنه يغرم الإمام كراء المثل لما مضى من المدة بقدر ما تصلح به الآن، لأنه أبرز الغيب أن الواجب إيقاف ذلك في الماضي، ليصلح فيه في المستقبل.

النص الرابع والخمسون:

1- <u>المسألة الفقهية</u>:

[إذا طلب القائم بأحباس مسجد أن تفرض له الأجرة على السنين الماضية]

وسئل رحمه الله عمن كان يؤم بمسجد ويقوم بأحباسه خمس سنين، فطلب أن تفرض له الإجارة على فعله في المدة الماضية ويفرض له في المستقبل.

فأجاب: أما طلب أجرته على نظره في المستقبل، فإن كان الحبس سمى للناظر شيئا فيعطاه فقط، فإن لم يسم له شيئا فجرى العمل أن يفرض له أجرة مثله على قدر نظره وكفايته وتصرفه في ذلك، ولا يجوز ذلك بعشر ولا غيره، وأما طلب أجرته على الإمامة في المستقبل فإن كانت له أجرة معلومة في المستقبل، أخذها بشرط أن تكون معينة في أصل الحبس، وإن لم يكن له في أصل الحبس فلا تفرض له فيه، إلا أن يوجد من يتطوع بالإمامة فيه ويخاف عليه إن لم تفرض له أجرة، أن تتعطل إقامة الجماعة فيه ويكون فيه (ما) تحصل منه أجرته فحينئذ تفرض له، وبهذا حكم الإمام القاضي الفشتالي لما ترجح فيه من المصلحة، ودلت عليه نظائر كثيرة من المذهب، وأما طلبه أجرة على النظر والإمامة على ما مضى، فإن لم يقصد بقيامه على ذلك طلب أجر عليه فلا شيء له، وإن كان قصده بهما، وأنه لم يقصد إلا أخذ الأجرة عليها، فتفرض له، والله تعالى أعلم.

النص الخامس والخمسون:

1- <u>المسألة الفقهية:</u>

[ناظر مأخذ دراهم من كل دار من الدور المجاورة للمسجد]

وسئل عن مسألة نصها، ومن خط الفقيه المفتي أبي عبد الله القوري نقلتها: سيدي رضي الله عنكم ومتع المسلمين بحياتكم، جوابكم الشافي في مسجد جرت عادة نظاره أن يأخذوا من دور بإزائه ثلاثة دراهم من كل دار من الدور المذكور، وذلك منذ أربعين سنة وأزيد، ولم يمتنع أحد من ساكني الدور المذكور من إعطاء الدرهمين المتعادين، إلى أن اشترى إحداهما رجل فطولب بالدرهمين فقال لا أعطي شيئا وعقدي الذي كتب لي حين اشتريت إنما فيه اشترى فلان جميع الدار،

ولا ذكر للمسجد فيه، ولم أخبر بذلك، وشهد أهل ذلك المسجد أن من باع منه كان يعطي ذلك ولم يمنع قط. إلا أن الشهود لا يدرون سبب إعطاء ساكني الدور المذكورة الدرهمين هل على وجه الجزاء للبقعة والقاعة؟ أو للمسجد الذكور في الدور الثلاثة جزء ثلث أو ربع أو غير ذلك، فهل سيدي يسقط طلبهم بسبب جهلهم أم يؤخذ ما جرت العادة بأخذه وإن لم يعلم سببه؟، وأخبر بعض جيرانها عن رجل مات كان مالكا لإحدى الدور أنه قال له، إن للمجسد المذكور ثلث هذه الدار، إلا أنه اصطلح مع ناظره بالدرهمين، مسلمين من غير مطالبة للبناء ولا للكنيف ولا لغير ذلك من ضروريات الدار المذكورة. بينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين مشكورين والسلام عليكم من ناظر المسجد المذكور يحيى بن مكحول الموجدي خديمكم ومحبكم.

فأجاب رحمه الله بما نصه: الحمد لله تعالى وحده دائما. الجواب والله الموفق للصواب بمنه: أن الأصل براءة الذمة فالأصل أن من حاز ملكا فهو له حتى يثبت خلافه، وإعطاء الدرهمين المذكورين فيه احتملات متعددة، فلا يثبتان للمسجد المذكور إلا بأمرين لا احتمال فيه، أو فيه احتمال موهوم، وقصارى ما في ذلك أن يحلف من ادعى عليه أنه لا يعلم للمسجد في ذلك حقا شركة أو غيرها إن كان ممن يظن به علم ذلك على نفي ذلك، وشهادة الشاهد المذكور على تقدير ثبوتها بموجبها لا يحلف معها إذا ألحق لغير معين وبالله سبحانه التوفيق، وكتب عبد الله العبدوسي لطف الله تعالى به، وقد كتب عليها جوابا مثل هذا حكما وإن خالفه لفظا، فأطلعوا أصحابنا الفقهاء السادة على جوابنا هذا، ولا تخفوه عنهم، والله حسيب من أخفاه. والسلام عليكم والرحمة والبركة.

النص السادس والخمسون:

1- <u>المسألة الفقهية</u>:

[جواز إحداث سلم أو غيره للصعود إلى سطح المسجد]

وسئل السيورى عن مسجد له أسطح، ويحتاج إليه لشدة الحر في الصيف وفي الشتاء للشمس، فأراد أهل المسجد إحداث درج للصعود لمصلحة، لذلك هل يجوز أم لا؟ وإذا لم يجز فهل يصنع سلم من عقود يصعد عليه فوق المسجد؟ وقد نزلت من غير موضع، فمن الناس من فعل الأول، ومنهم من فعل الثاني، والمساجد قديمة لم يكن فيها شيء من ذلك.

فأجاب: إن كان الدرج لا يمنع أحدا من المصلين، أو لا يحتاج إلى الوضع الذي يعمل فيه الدرج للعادة، فيفعل من عود بحيث لا يضيق.

النص السابع والخمسون:

1- <u>المسألة الفقهية</u>:

[اختلاف في جواز نقل أنقاض المسجد وبيعها]

وسئل عمن أخذ عمودا من مسجد خرب بإزاء قصر الأمراء فجعله في الجامع، وأخذ العمود الذي هو مكانه وباعه ممن بنى عليه حنية أو حنيتين وعلويا، وقيم الجامع الفاعل لهذا من أهل الدين لكن ليس من أهل العلم، يقول إن عنده فتاوي بالنقل للحبس، ونقل هذا العمود لحسنه للجامع، وهو مثل الذي باع في القدر أو أحسن منه في الصفة، وفي البلد المذكور مساجد كثيرة غير هذا ولم تزل عامرة كثيرة الناس منذ كانت، فهل يجوز بيع هذا العمود لما ذكر أو يفسخ- لكونه من الأحباس، وهي لا تباع وينقض جميع ما عليه-؟

فأجاب: يرد العمود للحبس من كل وجه، ومن يجيز تعويض الحبس لمصلحة إذا ظهرت يجيز هذا، وعلى الأول يكون نفقة الهدم فيما ينقض على الفاعل، لأنه متعد في الذي تصرف فيه، كما إذا أحدث بناء في أرض مغصوبة فنفقة ما يزيل البناء على ذلك المستحق.

النص الثامن والخمسون:

1- <u>المسألة الفقهية</u>:

[الكتب المحبسة ينتفع بها حسبما نص عليه المحبس]

وسئل سيدي أحمد القباب عن الكتب المحبسة إذا نص المحبس على بعض وجوه الانتفاع وسكت عن باقيها.

فأجاب: إن نص على بعضها كقوله مثلا على القراءة والمطالعة، فليس لأحد أن ينسخ منها إلا أن يقول وغير ذلك من وجوه الانتفاع، قاله ابن رشد.

النص التاسع والخمسون:

1- <u>المسألة الفقهية</u>:

[مطالعة الكتب على ضوء مصباح المسجد]

وسئل رحمه الله هل يجوز الانتفاع بمصباح المسجد في حال اشتعاله بمطالعة كتب العلم أو غيره، أو الاستظلال بحيطان الغير وشجره وقضاء حاجة الإنسان في الخرب المهدومة.

فأجاب: إن كان الانتفاع في وقت اشتعال مصباح المسجد المعتادة فليس فيه ما يتقى، وكذا الانتفاع بظل حائط الغير وشجره إذا كانت غير محظر عليها ولا ممنوعة ممن يريدها، وقضاء حاجة الإنسان في خرب الحاضرة لا يجوز لأن أربابها يكرهون ذلك ويتأذون به، وتلزمهم مؤونة في تنقية ذلك وطرحه، إذا احتاجوا إليها ولا أدري ما الحال في خرب البادية.

المبحث الثاني: تعريف الأضرحة

جاء في لسان العرب لابن منظور الضريح والضريحة ما كان في وسطه، يعني القبر وقيل الضريح القبر كله، وقيل هو قبر بلا حد وضرح الضريح للميت يضرحه ضرحا: حفر له ضريحا قال الأزهري سمي ضريحا لأنه يشق في الأرض شقا وفي حديث "دفن النبي صلى الله عليه وسلم نرسل إلى اللاحد والضارح فأيهما سبق تركناه وفي حديث صحيح أوفى على الضريح ورجل ضريح بعيد" [1].

تولي الجماعات الإنسانية في مختلف بقاع العالم اهتمامها بالأضرحة **mausoleums** لما تحمله بالنسبة إليها من معان ثقافية وحضارية متنوعة تختلف باختلاف التجارب التاريخية والاجتماعية لكل جماعة.

وباختلاف العقائد الدينية والسياسية السائدة لها ويؤخذ الضريح أهميته من أهمية الإنسان الذي دفن فيه وغالبا ما يتحول إلى رمز ثقافي يوحد بين مجموعات كبيرة من الناس تفرق بينهم الأزمنة والأمكنة. فتلتف حول الضريح جماعات من الناس متعددة اللغات والقوميات (في الأضرحة ذات الرموز القومية ومتعددة الديانات والعقائد) كما أنها توحد المشاعر الأحاسيس والعواطف حتى بين الأجيال المتعاقبة وبمقدار ما يصبح صاحب رمزا ثقافيا أو حضاريا تولي الجماعات الإنسانية اهتمامها بالمكان الذي دفن وقد يتحول الضريح إلى رمز ينفد إليه أبناء هذه الجماعات من أماكن بعيدة جدا على الرغم من اتساع الفجوة المكانية التي تفصلهم عنه وينفقون الكثير من عائداتهم المادية في سبيل ذلك وقد تأتي هذه الزيارات في مناسبات محددة أو موسمية بحسب البنى الثقافية السائدة لدى هذه الجماعة أو تلك وإلى جانب ذلك هناك العدد الكبير من الأضرحة ذات الصبغة المحلية التي لا تتجاوز حدود الجماعات القريبة منها. غير أنها ليست أقل قدسية بسابقتها بالنسبة إلى

---

[1] - ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الجديدة، المجلد التاسع ن دار صادر بيروت، الصفحة 30 و31.

هذه الجماعات لا بل يمكن أن تكون أكثر قدسية وأكثر أهمية ويمكن أيضا أن تذبح عندها الأضاحي وتقدم الأقرابين وتوزع الصدقات وتنشئ لجان الأعمال الخيرية والتطوعية وما شابه ذلك.

ويلاحظ في كثير من الأحيان أن الأضرحة تشاد في دور العبادة والمساجد كما هو الحال بالنسبة لمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي بالمدينة المنورة ومقام صاحبيه أبي وعمر رضي الله عنهما.

وقد يؤدي تجمع عدد من الأضرحة في مدينة واحدة أو بلد واحد إلى نمو النشاطات الاقتصادية والاجتماعية فيها.

إن الاهتمام بالأضرحة مسألة إنسانية بصورة عامة ولا توجد دولية في العالم وإلا وتظهر فيها أشكال مختلفة لأضرحة وهي ترتبط بالفلسفات الاجتماعية السائدة وبثقافات التي تميز الشعوب بعضها عن بعض، ولذلك تأتي أشكال الأضرحة وطبيعة الاهتمام بها مختلفة باختلاف الخصوصيات التاريخية والثقافية لهذه الشعوب كما تختلف المواقف من هذه الأضرحة وتثار في الشريعة الإسلامية مسألة زيارة الأضرحة والموقف منها.

حيث يلجئ بعضهم إلى تزيين الأضرحة والاهتمام بها في حين أنه لا يجد بعضهم الآخر ما يسوغ ذلك[1].

النص الأول:

1- <u>المسألة الفقهية:</u>

[حبس ليلة المولد يجب أن يصرف على الوجه المشروع]

[1] - مجموعة من العلماء والباحثين الموسوعة العربية العالمية المجلد الثاني عشر، الطبعة الأولى 2005، الصفحة 392-393.

وسئل عن امرأة تصدقت بموضع على ليلة المولد، يزرع ذلك الموضع ويؤخذ قمحه، ويعمل به تلك الليلة المذكورة، فيجتمع فقراء هذا الزمان ويذكرون الله عز وجل، فيأخذون في الغناء والرقص، ثم يأكلونه بعد ذلك كما في علمكم: فهل تبقى الوصية على حالها أو تقلب إلى الصدقة في تلك الليلة على المساكن أو ترجع لورثة المتصدقة؟

فأجاب: ما أوصت به المرأة المذكورة يصرف فائد الموضع المذكور في الوجه الذي قصدت، لكن على الوجه الذي يستحب وينعقد قربة، وذلك أن يصرف ذلك للضعفاء والمساكين على وجهة الشكر لله عز وجل الذي أنعم به على عباده من ولادة النبي الكريم، عليه أفضل الصلاة والتسليم، الذي كان سببا في إنقاذهم من النار، فهو محل الشكر، وذلك لا يكون إلا على الوجه المشروع، وهذا المعنى يحتاج إلى بسط تكفي هنا الإشارة إليه بهذا القدر.

المبحث الثالث: تعريف الزاوايا

الزاوية ركن في المسجد، أو دار مستقلة تقام فيها الصلاة تعقد حلقات الدرس والذكر داخلها وكانت الزاوية وما تزال من بيوت الصوفية ولعلها الأرخص تكلفة، والأكثر شيوعا عن الرباطات، والزاوية مسجد صغير وتختلف عن الجامع لأنها بلا منبر ويأوى إليها الفقراء المتصوفون، وبسبب كثرة الزوايا انتشر التصوف، لأن الزوايا ارتبطت بمشايخ بعينهم. ومع كثرة الزوايا كثرت هذه الطرق[1].

والزاوية هي أداة تنظيمية تفرزها كتلة قبلية، غايتها حماية كيان هاته الكتلة من التفكيك وذلك بواسطة الشروط اللازمة لبقاء هاته الكتلة على المستوى المادي أولا، ثم ربطها على مستوى الشرعية السياسية الدينية بالإسلام الشرعي ثانيا[2].

---

[1] - عبد المنعم الحفني، المذبولي الموسوعة الصوفية الطبعة الخامسة 2006، الصفحة 1007.

[2] - محمد ضريف لمؤسسة الزوايا بالمغرب، الطبعة الأولى 1992، مطبعة المعارف الجديدة، الصفحة 78.

كانت الزاوية تسمى في العصور الأولى رباط، والرباط هو المكان الذي يربط فيه الخيل للجهاد وفي كتاب المنجد في اللغة: الأربطة هي المعاهد المبنية للفقراء الصوفية والموقوفة عليهم، وفي الاصطلاح الصوفي الزاوية والرباط هما المركزان الخاصان بهؤلاء السادة الصوفية رضي الله عنهم والاستعداد للجهاد ومحاربة الكفار وأعداد الإسلام والمذاكرة في أصول الطريق والسنة النبوية الشريفة[1].

النص الأول:

1- **<u>المسألة الفقهية:</u>**

[تحبيس ما ليس فيه كبير فائدة]

وسئل ابن عرفة عن رجل حبس على زاوية أرضا ليس فيها كبير فائدة فقام بالجزاء عليها من المخزن، فقال المقدم على الزاوية: إنما قبلتها على أنها حرة، فأجاب بأنه يقبل ذلك منه وله ردها، وجرى لبعض طلبته في تحبيس على مسجد كان يؤمن فيه ليس له كبير منفعة، فاستشاره في بيعه وإخلاف غيره مكانه لأجل ما عليه من الجزاء، فقال له: رده أهون عليك من هذا، فرده على ربه وأبى القاضي من تنفيذه له، ثم بعد زمان خرب وانتهب بعض أنقاضه، فلما خشي إتلافه انتقل حوانيت على صورة، ثم هون إليه في سراحه من المخزن وهو الآن يستغله إمام المسجد وينتفع به، ومن هذا المعنى ما سئل عنه أيضا وهو أن رجلا أوصى بثلث ماله لفقراء جامع الزيتونة، فظهر في ماله أرض عليها الجزاء، ولا منفعة فيها فأبى الموصي لهم من قبلها.

فأجاب: إن كان في الثلث غيرها وأخذوه كان مقدار النصيب من الأرض لهم، وعليهم جزاؤه وإن كان ما ترك غيرها لم يأخذوه ولهم أن لا يقبلوها وترد الوصية للغرر.

---

[1] - ميعاد شرف الدين الكيلاني، الطريقة القادرية، أصولها وقواعدها، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الصفحة 18 و19.

المبحث الرابع: تعريف المقابر

قال الله تعالى: في قصة ابني أدم: ﴿**فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ**﴾[1] الآية يستدل بها على أن المقصود من شرع دفن الميت هو مواراة جثته فالقدر الذي يحصل به تمام المواراة هو الأصل الثالث المقرر، وما زاد عن ذلك فإنه مفترق إلى دليل. الهيئة المشروعة فيما يتصل بالقبر هي ما كان في عهده صلى الله عليه وسلم وقد علم أنه لم يكن يبنى على القبور بناءا ولا يبنى بناءا لتجعل القبور فيه. ولا تجعل القبور في بناء معد للسكن. فأما قبره صلى الله عليه وسلم فله سبب خاص. ولا كانت توضع أستارا على القبور، ولا تنصب عليه الرايات وغير ذلك. فالهيئة المشروعة عدم هذه الأشياء لأنها بدعة وضلالة، يتناولها عموم النهي عن البدع.

وبناء المساجد على القبر كذلك لم يستحب لسبب شرعي لأن الشرع لا يدعو إلى بناء المساجد على القبور بل حرم ذلك واشتد غضب الله ولعنته على فاعله[2].

النص الأول:

1- <u>المسألة الفقهية</u>:

[عدم جواز حبس البقيع أو أخذ ترابه أو حجره]

وسئل بعضهم عن جواز حرث البقيع بعد أربعين سنة دون دفن فيه وأخذ ترابه وحجره للبناء.

---

[1] - سورة المائدة، الآية 32.

[2] - عمارة القبور مخطوطات مكتبة الحرم المكي لعبد الرحمن بن يحيي بن علي العتمي اليماني المكي، ولد في أواخر سنة 1312 هـ ، وتوفي في أوائل 1386 هـ، المكتبة المكية ، الطبعة الأولى 1418 هـ، 1998م، الصفحة 107.

فأجاب: لا يجوز لأحد أخذ حجارة المقابر العادية، ولا تزال عنها لأنها حق لأهلها، ولا ينشأ بها قنطرة ولا مسجد، ولا يكشف عنها. وعلى هذا المعنى لا يجوز حرثها في ذلك تبديلها وتغييرها؛ لأنها من الأحباس التي لا تغير، وما حرث مما عفى من المقابر، أو مما لم يعف فبالكراء، ويجعل ذلك في أكفان الفقراء والمساكين وحفر قبورهم.

وأفتى بعض فقهاء أحكام ابن سهل بالمشي على أسنمة القبور. وقد كان صلى الله عليه وسلم يشق المقابر على اسنمتها لا بينها.

وقال غيره: المشي على المقابر- لمن كان له قبر. ضرورة، ويمر بالتحفظ من المشي عليها لئلا يهدمها، وللضرورة أحكام، ابن عرفة ولم يتعقب ابن سهل ذلك، وأفتى شيوخنا بعض أهل الخير بنى داره، فوجد في بقعة منها عظم آدمي- يكون محله حبسا لا ينتفع به ولا بهواه، فتركه وهواه براحا.

ابن الحاج في مدخله، اتفق العلماء- رحمهم الله- أن الموضع الذي دفن فيه المسلم وقف عليه ما دام منه شيء ما موجودا فيه حتى يفنى، فإذا فني حينئذ يدفن غيره فيه، فإن بقي شيء ما من عظام فالحرمة قائمة كجميعه، ولا يجوز أن يحفر عليه، ولا يدفن معه غيره، ولا يكشف عنه اتفاقا، إلا أن يكون موضع قبره قد غصب. وقد امتن الله بذلك في كتابه العزيز حين يقول: ﴿ **أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ،أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا** ﴾[1]. الستر في الحياة ستر العورات، وفي الممات ستر جيف الأجساد وتغير أحوالها، فكان البنيان في القبور سببا في خرق هذا الإجماع، وانتهاك حرمة موتى المسلمين في حفر قبورهم والكشف عنهم انتهى.

[1] - سورة المرسلات، الآية: 25-26.

قلت: من هنا يعلم إن ما وقعت به الفتوى لمن بتلمسان فيما بلغني ستة وسبعين من جواز حفر القبور ونبشها لتأسيس سور أو برج خطأ صراح، لا يحل العمل به، والمصير إلى مقتضاه، والله سبحانه أعلم.

النص الثاني:

1- <u>المسألة الفقهية:</u>

[تحجير مقبرة المسلمين لا يوجب اختصاص المحجر فيها]

وسئل رحمه الله تعالى عن الرجل يحجر في مقبرة المسلمين بالبناء على موضع ليدفن فيه من يموت، ثم يريد بعد ذلك هدم ما بنى وبيع حجره، وربما مات بانيه ولا يسمع منه شيء فيريد ولده من بعده بيعه وربما تطاول إلى بيع ذلك الحجر ولد الولد، فهل يجوز لمن طلب بيع ما ذكرناه من البناء من بانيه أو وارثه؟ وهل يجوز بناء تحجير المقابر في مساقي المواجل المتخذة للمسلمين في أفنية المدينة، وهذا الباني قد ترك في الحيطان( )[1] يخرج منها المجتمع من الماء في ساعة الحجر عليه حتى يصل إلى المدخل.

فأجاب أما التحجير على القبور فليس بصواب فكيف بالتحجير على أمكنة تستعد لما عسى أن يكون فيها من القبور، إنما يجب حق الميت في مكان من فناء البلد الذي يموت فيه في حين الحاجة إلى دفنه، فالتحجير على الأمكنة في القبور ليس يوجبها لمحجرها لو احتاج إلى الدفن فيها من لم يحجر عليها ما منعه من ذلك تحجير من حجر عليها، ليست أرض المقبرة أرض موات تكون لمن يحييها بقطيعة من السلطان فيما قرب منها أرض المقبرة قد صارت عدة للموتى، فليس لأحد أن يحجر منها شيئا حتى يحتاج إليه، ففي حين الحاجة يكون أولى بدفنه فيها. هذا وجه الحق والصواب، وإذا نزع الباني نفسه ما قد بناه فكذلك

---

[1] - هكذا بياض في المطبوع والمخطوط.

يومر وإذا مات وقد أبقاه مبنيا إلا وإذا نزع الباني نفسه ما قد بناه فكذلك يومر وإذا مات وقد أبقاه مبنيا فأي إلا[1] لله في بقائه متعد فيها ما طريق ما يشد من ذلك إلا طريق الفخر والنفخ فأي فائدة فيها. وأما الميت فلا منفعة له فيها فإن قيل يحجره عن البلدة، قيل فمن أين له في ربعه أم ربع واهب له ما حكمه إلا حكم العامة[2] وقد يستحق من ذلك سترا من الشمس في حين جلوس زوار القبور عندها ببناء لا بقاء له وأنقاض لا قيمة لها، فأما في زماننا هذا فما الصواب إلا أن تبقى القبور واضحة لا ستارات لها، إلا جدار قائم الأخير في وراء القبور من الرجال والنساء بشيء من البناءات، وما حكم ما سألت عنه من الورثة عندي في هذا البناء إلا كحكمهم فيما توهم سهم أن له أن يعمل فيه عملا لينتفع به غيره فاستحق ذلك المكان من هو أولى به، فطرح له بفضله فيكون ذلك لبانيه ولورثته فيتصدق به، لأنه ليس من ماله مثل أن يتصرف فيه كما قد قيل فيمن بنى مسجدا فاستحقت أرضه، بعد ذلك مالكا، ذلك يؤخذ منه نحو[3] العوض المرغب فيه، ومسألتك ليس منها ما يرغب فيه فتصرف الأنقاض إليه، ولا يمكن الآذن أن يأذن في بنائه كالمسجد وقد يجوز رفعا ومسجدا بإذنه، فافهم ما وصفت لك إن وجدت إلى ذلك سبيلا، وإلى إحياء الحق فيه وصولا. وكذلك ما ذكرت من التحجير للقبور من المسائل وهي أشد بل لا تترك أصلا ولا [4] للتحجير فيعد الدفن عن المسائل المستعدة لمواجل المسلمين، لأنها يضربها ويتقادم الزمان وتندرس القبور ويخرج الموتى فيكون على الناس مواجلهم، وليس ينظر إلى الشيء في مبتدئه وإنما ينظر في عاقبته فيخشى من الأذى في عاقبته، كما يخشى في بدايته. قد شرحت ما حضر في مسألتك فاعمل إن وجدت أعوانا وبالله التوفيق، وقد تقدم بعض هذا في كتاب الجنائز فالتمسه هناك.

---

[1] - كذا في المطبوع والمخطوط رقم 564، وأما في رقم 616 ففيه (فأي طاعة....).

[2] - فبالنسخة المطبوعة بياض. وفي النسختين الخطيتين لا بيضا فيهما.

[3] - لفظة (نحو) غير موجودة في مخطوطتي مكتبة تطوان.

[4] - في النسخة المطبوعة بياض وفي النسختين الخطيتين (ولا إلا للتحجير).

الفصل الثاني: نوازل الوقف الذري والنوازل المنتقاة من الأحكام العامة للوقف

الوقف أسلوب إسلامي يدخل في إطار الصداقات الجارية التي حض عليها الإسلام لتوفير مصدر ثابت ومستمر لتمويل الحاجات العامة ورعاية الطبقات الفقيرة. والوقف هو نتيجة سمو الروح المسلمة وسعيها للخلود والتنعم في ظلال الرحمة الأبدية، فهو يبدو في العصور التي تسود فيها الحياة الدينية ويسعى إليه المومنون الذين سمت أرواحهم وتعالت نفوسهم فأوقفوا ما يملكون على المحتاجين، لغاية الإحسان والزيادة على الأجر والثواب والتقرب إلى الله تعالى. ولتحقيق ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**"[1].

المبحث الأول: النوازل المتعلقة بالذرية والحفدة والأصول

الوقف الذري هو ما كان أولا على شخص معين أو أشخاص معيين سواء كان الواقف وذريته أو غيرهم من الأهل أو الأقارب وسواء كانوا معنيين بالذات كأحمد وإبراهيم أولاد فلان، سواء كانوا الأقارب أم لا ثم بعد هؤلاء المعينين يصح الوقف على جهة، فلو جعل أرضه المعينة وقفا على نفسه مدة حياته ثم بعده على أولاده ثم بعده على مسجد الجهة كان الوقف أهليا أو ذريا كوقف أم المؤمنين حفصة عن نساء أل الحطاب. حيث اشترت حليا بعشرين ألف درهم وجعلته حبسا على نساء آل الخطاب.

[1] - أخرجه مسلم في كتاب الوصية الباب 14 وأخرجه داود في الوصية الباب 14.

النص الأول:

1-<u>المسألة الفقهية</u>:

[ينقل الحبس إلى أقرب الناس إلى المحبس]

وسئل ابن الحاج عن رجل حبس حبسا على حفيده مناني (كذا) ابن ابنه، وتوفي مناني الحفيد المحبس عليه وترك ابنة واحدة، وخلف أيضا حفيدتين من ابنه عن ثقة (كذا) اسم الواحدة رحمة والثانية أمة الرحمن، ثم توفيت البنت منها عن إبراهيم ومحمد، ثم توفيت حرمة وخلفت ابنها أبا القاسم وابنتها ليلى، وتوفيت أيضا أمة الرحمان، وخلفت ابنتها أسماء. افتنا كيف ينقسم على الورثة هذا الحبس موفقا لذلك ومأجورا ومشكورا إن شاء الله تعالى.

فأجاب: الذي وقعت به الفتيا بالحكم أن الحبس بموت الرجل انتقل إلى إبراهيم ومحمد لأنهما أقرب إلى المحبس عليه مناني إن شاء الله.

النص الثاني:

1- المسألة الفقهية:

[الشهادة على خط الشهداء . في التسجيل . يثبت بها التحبيس]

وسئل سيدي أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عتاب رحمه الله عن مسألة من الحبس.

فأجاب بما هذا نصه: تصفحت سؤالك هذا الواقع فوق هذا في هذا الكتاب ونسخة عقد التحبيس الواقع فيه، والتسجيل المنتسخ على ظهره، ووقفت على ذلك كله، والشهادة على خط الشهداء في التسجيل عاملة يثبت بها التحبيس لحفيدته ابنتي الوصي القائم به أن مقداما من ولد المحبس ولد بعد سكينة صحت الأملاك بالتحبيس لحفيدتيه ابنتي ابنه

أحمد ووجب القضاء لهما بذلك، ولم يلزم الوصي ما دعا إليه العصبة من إثبات الموتات والوارثات إذا كانوا مقرين لهما بأنهما حفيدتا المحبس ابنتا ابن ابنه، وبأن الأملاك المذكورة صار إليهم ما بأيديهم منها على سبيل الميراث عن المحبس وادعى العصبة أن المحبس اكتسب بالقرى المذكورة أملاكا بعد التحبيس – كان عليهم أن يثبتوا ذلك فيستحقوا ميراثهم منها بعد الإثبات والحكم وإن لم يثبت القائم بالتحبيس أن مقدار ما ولد بعد سكينة وادعى العصبة أنه ولد قبلها حلفوا على ذلك وبقوا على حقهم من الأملاك بالوراثة وإن نكلوا عن اليمين على ذلك وقالوا لا علم لنا به. حلفت الحفيدتان أنه ولد بعدما وادعيا علم ذلك واستحقت الحبس، وإن كانت الصغيرة منهما لم تبلغ وقف حظها الواجب لها إلى أن تبلغ وتحلف وتأخذه والله ولي التوفيق برحمته. قال عبد الرحمن بن عتاب ومحمد بن رشد بن الحاج هذا التحبيس ورد من مالقه، وأول التحبيس أنه حبس قرية كذا على ابنته سكينة وعلى من يولد بعدها وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم فتكون القرى الثلاث على أعقابهم وأعقاب أعقابهم، وإن كان لم يذكر في الأولى ولا في الثانية ذلك فهذا مراده ولو ذكر العقب في الأولى وأحال بعد ذلك عليه كان أحبس.

النص الثالث:

1- **<u>المسألة الفقهية:</u>**

[للورثة جبر شركائهم المحبس عليهم على القسمة]

وسئل ابن المكوى رحمه الله عن رجل حبس جميع أملاكه على أولاده وعلى أعقابهم وعلى أعقاب أعقابهم وهلك، والمال مشاع فوقع الورثة في الباقي من الأملاك، فدعوا إلى التقاسم مع أصحاب الحبس كي يبيعوا ويتصرفوا فيما صار لهم ألهم ذلك أم لا؟

فأجاب: لهم ذلك ولا يقسم على الحبس إلا القاضي

وسئل عن الرجل يحبس نصف ماله من الأرضين على بينه الأصاغر على الإشاعة، ثم يموت فتبيع عليهم الأم في الحاجة والإملاق، هل لهم الرجوع في جميع الأرض أو ما يجب في ذلك أو كيف إن باعه المحبس في الإملاق؟

فأجاب: إن كانوا في جال صغر إلى أن مات فينسخ البيع وينفذ الحبس، باعته الأم أو الأب إن شاء الله تعالى.

النص الرابع:

1- **المسألة الفقهية:**

[تصرف الأب فيما حبسه على الأولاد الصغار لا يبطله]

وسئل أبو الحسن الصغير عمن حبس على بنيه الأصاغر أملاكا فبقي يغتلها ويتصرف فيها حتى مات فطلبت زوجته ميراثها، وزعمت أن الحبس بطل بالتصرف، واسترعت شهودا أنه إنما كان يتصرف لنفسه، ويصرف الغلة في مصالحه وظهر في وثيقة الحبس أنه إنما يتصرف لأولاده المذكورين بحكم النيابة التي له.

فأجاب: لو قيم عليه في حياته، لأخذ منه بلا إشكال، وكذلك في الدار وهو متعد فيما قبض من الغلة، وأما بعد الموت فمسألة الدار إن كان خرج منها وبين الحوز ثم عاد بعد ذلك، فهو متعد أيضا وإن ثبت الحوز، وإن كان يتصرف لنفسه ثم غرم ذلك من ماله، وإن كان لم يخرج من الدار بطلت، لأن الحوز لم يحصل فيها حين لم يزل فيها ساكنا، وأما الأملاك التي يتصرف فيها بالاغتلال فهو محمول على أنه يغتل للأولاد على ما عقد في الحبس والصدقة، قول أصبغ وقال الموثقون يبطل حين لم يخرب أصلا، وكذلك ذكروه في الصدقة ويلزم مثله في الحبس إذ لا فرق.

النص الخامس:

1- **المسألة الفقهية:**

[لا يتعلق كالىء الزوجة بما حبسه الأب على أولاده الصغار]

وسئل أيضا عن رجل حبس على ابنين له صغيرين جل ما يملكه من الجنات، ثم بعد انعقاد الحبس تزوج امرأة ومكث معها زمانا فمات أحد الابنين، ثم مات أبوه بعد ذلك بزمان طويل نحو اثني عشر عاما، فبقي الابن الثاني فقامت عليه زوجة أبيه بكالىء صداقها قبل أبيه، ورفعته إلى بعض الطلبة، فنظروا إلى الابن، فكل من نظر إليه يقول: ليس ببالغ، فتذاكر الطلبة في توكيله هل يصح أم لا؟ فقال بعضهم نظرنا إليه فلم ينبت، وحسبوا عمره إحدى وعشرين سنة، فأمره بالتوكيل، ووكل رجلا فتحاكم هو ووكيل المرأة فاستخرج صداق المرأة بتاريخ ستة عشر عاما، واستخرج عقد الحبس له سبعة عشر عاما، وفيه أن من انقرض منهما رجع إلى من بقي، حبسا مؤبدا لا يباع ولا يوهب، واستخرج من وثيقة أخرى أشهد فيها الميت على نفسه أن تصرفه في الجنات إنما هو برسم الحيازة لابنيه المذكورين وثبتت الرسوم كلها ببينة قبلت.

فأجاب: الحبس صحيح تام لا يتعلق به الكالئ المذكور، لكونه مستحدثا بعد عقد التحبيس المذكور، إذ هو محوز بتصريح الأب بأنه حائز لابنه، بل لو سكت عن ذلك الحوز لابنيه لحمل عليه، ولا يحمل على الحوز لنفسه رجوعا في الحبس المذكور، وهذا هو المنصوص فيه في غير موضع من أمهات مذهبنا، والابن المذكور له بحكم البلوغ وفاقا في علمي، وهو جائز الأفعال إذا كان معلوم الرشد أو مجهول الحال، غير أن إقراره بأن أباه كان ينتفع من الجانبين بإجازة عمله غير ضائرة في الحبس، ولا قادح في حوزه- والله التوفيق.

النص السادس:

1- <u>المسألة الفقهية:</u>

[لا يشمل العقب حفدة المرأة من بنتها]

وسئل ابن لب عمن حبس دارا على ولده، وعلى كل ولد ذكر يكون له، وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم، فإذا انقرضوا رجع الحبس إلى بنات المحبس، وإلى أعقابهم وأعقاب أعقابهن، فإذا انقرضوا رجع الحبس إلى أولاد أخي المحبس، وأعقابهم وأعقاب أعقابهم، فإذا انقرض الذكور من أولاد المحبس ولم يبق لهم عقب فيرجع الحبس إلى بنت المحبس ولم يبق من عقبه غيرها، فانفردت به حياتها ثم توفيت فورثها بنو عمها، وخلفت حفدة من ابنه لا من ولد، فأرادوا الدخول في الحبس وقام أولاد أختي المحبس وهو الوارثون لها، فقالوا نحن أحق بالحبس كما شرطه المحبس عند انقطاع عقبه، الجواب، إلى من يرجع الحبس وإن كان حفدة المرأة من ابنتها عقب لها لم لا . مأجورين إن شاء الله . ؟

فأجاب: ليس للحفدة في الحبس دخول لأنهم ليس بعقب، وهذا قول مالك رحمه الله، والحبس لأولاد الأخ . إن شاء الله. قاله محمد بن فرج.

وأجاب ابن حمدين: فجواب الفقيه أبي عبد الله في المسألة صحيح وبه أقول لصحته، والله ولي التوفيق. قاله علي بن حمدين.

النص السابع:

1- <u>المسألة الفقهية:</u>

[بيع الأب ما وهبه لابنه قبل بلوغه]

وسئل عن رجل وهب لابنيه الصغيرين في حجره أملاكا هبة تامة وحبس في أثناء رسم الهبة جميع الموهوب لهما لمدة من خمسة عشر عاما لا يباع شيء من ذلك ولا يفوت حتى

تنقضي المدة المذكورة، فإذا انقضت تنطلق يد كل واحد من الموهوب لهما على ما وهب، وعلى حكم التحبيس عند رسم الهبة، ثم توفي الواهب قبل إتمام المدة بعد أن باع بعض تلك الأملاك. فلما توفي الواهب قام الموهوب لهما على المشتري يريدان انتزاع الأملاك التي بيده، ويطلب هو الثمن من تركه الواهب فهل لهما ذلك أم لا؟

فأجاب: قال وقفت على المسألة، والحكم فيها تابع للفظ الهبة لا للفظ التحبيس، لأنه لم يقصد به إلا الحجر في التمليك، والرواية عن سحنون بسقوط ذلك التحجير وتمام الملك للموهوب له، فصارت المسألة مسألة هبة الأب لولده الصغير إذا باعها الأب قبل بلوغ الابن، ففيها وجهان: أحدهما أن يكون باعها على ولده وذكر ذلك في البيع، أو سكت فلم يذكر أنه باعها لنفسه ولا باسم ولده، فها هنا ينفذ البيع للمشتري ويكون الثمن للولد في مال أبيه وفي تركته، ومحمل السكوت على أنه باع على الولد.

والوجه الثاني أن يكون إنما باع لنفسه استرجاعا للهبة وإبطالا لها مع نصه على ذلك وإشهاد صحبه، والحكم في هذا الوجه أن الولد يرد البيع ويصرف الشيء الموهوب إلى نفسه. وهذا الحكم في الوجهين مشروط بأن يكون الأب قد حاز ذلك لولده بعد الهبة بما يحوز به الآباء لبنيهم الصغار، أما إن بقيت يده على الشيء الموهوب كما كانت قبل الهبة سواء، واسترسل في انتفاعه لنفسه حتى باع، وقامت بذلك البينة وقد مات الأب، فالهبة باطلة لبطلان الحوز في حياة الأب، والبيع نافذ للمشتري، ولا حق للولد في المبيع ولا في ثمنه. هذا كله على مشهور المذهب فيما ذكر ابن رشد وغيره، وقد أجاز أصبغ فعل الأب كله في مال ابنه من الهبة والصدقة والعتق والأصداق والبيع على كل حال، لقوله عليه السلام: "**أنت ومالك لأبيك والفتيا من الشيوخ وقعت بما تقدم والسلام**"[1]. وقال أيضا في هذا المعنى: الحكم الشرعي منع الأب من بيع ما هو على ملك بناته مما تصير لهن من قبل الغير

[1] - سنن أبي داود رقم 3530، منسد أحمد الجزء 2، الصفحة 204، البيهقي الجزء 7، الصفحة 480.

وهو بالهبة المذكورة من قبل (أو أمين)[1] بالتصيير المتقدم من الأب في الثلث الذي كان قد وجب لهن إذا ظهر بالبيان الخوف على ذلك من جهته، ويجعل ذلك موقوفا بيد ثقة، وإنما يجوز للأب أن يبيع ملك ولده الذي تحت حجره إذا باع عليهم لمصلحتهم ولما هو سداد في حقهم وأما أن يبيع ذلك لنفسه كما في هذه النازلة فلا سبيل إليه لاسيما مع خراب ذمته وما باع لنفسه من ذلك فمردود قبل منع الحاكم له من ذلك وبعده باتفاق، إن لم تكن له ذمة يقضي منها الثمن لمن باع ملكه من أولاده لنفسه، وعلى اختلاف إن كانت له ذمة، والحكم فيما باع وفات عليه (كالمدة)[2] المذكورة رجوع الأولاد بثمن ذلك على من اشترى إن تأتي ذلك، وإن تعذر فعلى الأب يكون دينا عليه كسائر ديونه.

النص الثامن:

1- <u>المسألة الفقهية</u>:

[من بيده أملاك فأقر أنها حبس عليه وعلى عقبه من قبل أبيه]

وسئل عمن أقر في أملاك بيده أنها حبس من قبل أبيه عليه وعلى عقبه.

فأجاب: إن علم الملك فيه له ولأبيه، فلا ينتفع بالإشهاد حتى يحوزها ويخرجها عن يده، لأنه يتهم أن يقصد إبطال الحيازة ويجعل من عنده دون حيازتها، لتبقى يده عليها حتى يموت، وإن جهل ملكها له أو لأبيه، فإشهاده بالتحبيس جائز حتى يظهر خلافه، مثل أن يظهر في كتاب الحبس خلاف ما أقر به، فينتقض الإقرار ويرجع إلى ما في كتاب التحبيس، أو يعرف له الملك أو لأبيه قبله، فينتقض إشهاده فيكون حكمها حكم الملك.

---

[1] - بياض في المطبوع والإصلاح من النسخة الخطية الآنفة الذكر.

[2] - بياض في المطبوع، الإصلاح من النسخة الخطية.

النص العاشر:

1- **المسألة الفقهية:**

[يرجع إلى العرف في مدلول قول المحبس على أولادي]

وسئل عمن حبس وقال في حبسه على أولادي، هل يدخل فيه الذكر والأنثى أم لا؟

فأجاب: إذا كان العرف في البلد إذا قال الرجل حبس على أولادي أن يكون على الذكران خاصة، فلا حق للإناث فيه، وكذلك لو كان العرف فيه بما عرف من تحبيس أهله أنهم يريدون الإناث، لما كان للذكر منه حق كزمان عائشة رضي الله عنها حين قالت ومثلت بقول الله تعالى: ﴿**يُوصيكُمُ الله في أولادكُم**﴾[1]. انظر تمامه.

النص العاشر:

1- **المسألة الفقهية:**

[حيازة الأب لأولاده الصغار في مرضه المخوف صحيحة]

وسئل الشيخ سيدي عيسى بن علال عن امرأة كانت على ملكها دار، وكانت ساكنة فيها مدة مع زوجها، ثم أن أم زوجها المذكورة حلفت يمينا أنها لا تدخل له في تلك الدار مادامت على ملك المرأة المذكورة، ثم إن الزوج المذكور مرض وأشرف على الهلاك وتشوق إلى رؤية أمه فلم يمكنها الدخول لأجل اليمين المذكور، ثم إن المرأة المذكورة التي كانت على ملكها الدار المذكورة، حبست على أولادها من زوجها المذكور، واحتالت لكي تبر أم الزوج المذكور وتخرجها عن ملكها بالتحبيس المذكور، وحاز والد الأولاد المذكورين الدار المذكورة، بما يحوز به الآباء لبنيهم الصغار وهو مريض المرض المخوف ومنه توفي، ولم تزل المرأة المذكورة ساكنة مع أولادها إلى أن توفيت، فهل هذا الحبس صحيح من أصله أم لا؟ وهل

[1] - سورة النساء، الآية: 11.

تصح حيازة الوالد المذكور وهو مريض أم لا؟ وهل سكنى المرأة المحبسة في الدار المذكورة يبطل تحبيسها أم لا؟

فأجاب: إن كان الأمر على ما ذكر فالحبس من أصله صحيح، وحيازة الأب لذلك وهو مريض صحيح، نعم إن كان موت الأب قبل مضي سنة من يوم الحيازة، فالحبس باطل، لأجل سكنى المرأة المحبسة المذكورة الدار المذكورة مع أولادها إلى أن توفيت ولم تحز عنها إذ ذاك حكم الحبس إن عاد إلى يد المحبس قبل مضي المدة المذكورة ومات قبل أن تحاز منه فهو باطل.

النص الحادي عشر:

1- **<u>المسألة الفقهية:</u>**

[من وقف على بنيه بالسوية بينهم فتوفي بعضهم]

وسئل عن رجل وقف على بنيه الثلاثة علي وأحمد وأبي بكر بينهم بالسوية يجري على كل واحد نصيبه من ذلك، وهو الثلث أيام حياته، فمن توفي منهم عن نسل. وإن سفل كان ما كان جاريا عليه من ذلك لنسله وإن سفل، ومن توفي من بنيه الثلاثة المذكورين من غير نسل في حياة أخويه، عاد ما كان له من ذلك وهو الثلث إلى أخويه الباقين بينهما نصفين، ثم إلى نسلهما للذكر مثل حظ الانثيين، فتوفي علي وخلف بعد الخالق ومظفرا وإسماعيل وصارة ومحبوبة، ثم مات أحمد ثم أبو بكر من غير الولد ولا نسل ثم مات عبد الخالق وخلف ابنا وبنتا ثم مات مظفرا ولم يعقب، ثم مات إسماعيل وخلف ابنا واحدا ثم ماتت صارة ولم تعقب، ثم ماتت محبوبة وخلفت ابنين، فالحاصل أن الباقين الآن ابن إسماعيل، وولدا عبد الخالق، وابنا محبوبة، فكيف يقسم بينهم؟

فأجاب: لابن إسماعيل سهم من ثلاثين، ويقسم الباقي بينه وبين الأربعة الباقية بالسوية، وتصح من مائة وخمسين، لابن إسماعيل أربعة وثلاثون، ولكن واحد من الأربعة الباقين وهم ولد بعد الخالق، وولد محبوبة تسعة وعشرون، لأن أصل المسألة من ثلاثة، مات علي عن سهم فانتقل إلى أولاده الخمسة، فتضرب خمسة في ثلاثة وتكون بخمسة عشر، ثم مات ابنه عبد الخالق عن سهم واحد فخلف ولديه فتضربهما في خمسة عشر فتبلغ ثلاثين، لأولا علي منها عشرة، لكل واحد سهمان، فينتقل نصيب إسماعيل – وهو اثنان لابنه، ونصيب عبد الخالق- وهو اثنان إلى ولديه، ونصيب محبوبة، وهو اثنان إلى ولديها، وبقي من الثلاثين أربعة وعشرون، منها عشرة كانت لأحمد، وعشرة كانت لأبي بكر، وأربعة كانت لمظفر، وصارة، وهذه الأربعة والعشرون تكون للموجودين الآن من أهل الوقف وهم هؤلاء الخمسة، ولدا عبد الخالق، وولدا محبوبة، وابن إسماعيل بينهم بالسوية، وتكون منكسرة فتضرب الخمسة في الأصل – وهو ثلاثون – تكن مائة وخمسين، فيكون لابن إسماعيل اثنان في خمسة بعشرة، ولولدي عبد الخالق عشرة لكل واحد خمسة، وكذلك لولدي محبوبة تبقى مائة وعشرون، للخمسة، لكل واحد أربعة وعشرون ولابن إسماعيل معها العشرة التي ذكرناها، صار له أربعة وثلاثون، ولكل واحد من الباقين أربعة وعشرون وخمسة، فصارت تسعة وعشرين، وإنما قلنا أنه ينقسم كذلك لأن نصيب كل واحد من الثلاثة الذين أعقبوا من أولاد علي يكون لعقبه، ونصيب من لم يعقب منهم مع نصيب أحمد وأبي بكر يكون مسكوتا عن مصرفه، فيصرف إلى الموجودين الآن من أهل الوقف، وهذا معروف في كتب الأصحاب، وقد كان قبل هذا الحال مقسوما على غير هذا، لكن مقتضاه الآن قسمته هكذا، لأن الاعتبار في كل زمن بالموجودين فيه ممن يدخل في الوقف، فإن مات أحدهم من غير عقب عاد نصيبه إلى موجودين فزاد نصيبهم إذا مات إلى عقبه، لأن الواقف إنما ذكر ذلك فيما يستحقه كل واحد من أولاده الثلاثة من الثلث، لا في كل شيء يصير إليهم، فيبقى فيما سواه مسكوتا عنه، فيصرف إلى الموجودين بالسوية، وأما

قوله ومن توفي من بنيه الثلاثة المذكورين عن غير نسل في حياة أخويه، ثم إلى نسلهما، فهذا أمر لا يوجد لأنه شرط فيه أن يموت من غير نسل في حياة أخويه بل مات من غير نسل في حياة أخويه أحمد، فلن يخلف أخويه بل أحدهما، فلم يوجد الشرط، وإذا لم يوجد يكون هذا الكلام كالعدم، وحينئذ لا يقسم شيء من ذلك للذكر مثل حظ الانثيين بل يقسم بالسوية بمقتضى الإطلاق والله أعلم.

النص الثاني عشر:

1- **المسألة الفقهية:**

[من وقف على بناته وعلى من يحدث له من الأولاد]

وسئل عمن وقف شيئا على بناته الثلاثة وعلى من يحدث له من الأولاد للذكر مثل حظ الانثيين، على أن من مات منهم عاد نصيبه إلى أقرب أهل الوقف إليه، فماتت إحدى البنات وخلفت أختيها إحداهما من أبويها والأخرى من أبيها فقط ثم حدث له ابن.

فأجاب: لما ماتت إحدى البنات انتقل نصيبها إلى أختيها من أبويها، فيكون لها الثلثان وللأخرى الثلث، فلما حدث الابن استحق نصف الوقف، ويكون النصف الآخر للبنتين، للتي من الأبوين وللأخرى ثلثه، وتصح من ستة، للابن ثلاثة وللأخت من الأبوين سهمان، وللأخرى سهم والله تعالى أعلم.

النص الثالث عشر:

1- **المسألة الفقهية:**

[من مات ولم يترك عقبا رجع نصيبه إلى الأعلى فالأعلى]

وسئل عن رجل وقف وقفا على زيد ثم على أولاده ثم أولاد أولاده، ثم نسله وعقبه، وعلى أن الذكور والإناث سواء، ومن مات عن ولد وعن نسل وعقب عاد نصيبه إليه، ومن

مات من غير نسل أعطي نصيبه الأعلى فالأعلى من أهل الوقف، فمات زيد وترك ابنا يسمى أبا بكر وثلاث بنات: عائشة وزينب وهند، ثم مات أبو بكر وخلف ثلاث بنين: إبراهيم وأحمد ومحمد، ثم ماتت زينت ولم تخلف عقبا، ثم مات أحمد وخلف إسماعيل، ثم مات محمد ولم يخلف عقبا، ثم ماتت هند وخلفت ابنا، ثم ماتت عائشة وخلفت ابن ابن.

فأجاب: يكون لابن هند من الموقوف ربع وسدس، ولابن عائشة ربع وسدس أيضا، ولإبراهيم بن أبي بكر نصف سدس، ولإسماعيل نصف سدس.

النص الرابع عشر:

1- <u>المسألة الفقهية:</u>

[إذا بعدت التهمة فلا تتوجه بها يمين]

وسئل عمن هلك وترك زوجها وعاصبا وأوصى بثلث متخلفة، ثم عن الزوجة والعاصب اقتسما تركة موروثهم وكان الموصى له بالثلث غائبا، ثم قدم واستظهر بثلثه وطلبه فلم يجد شيئا، وكان الهالك المذكور خلف عرصة وفدانا ودارًا، ثم إن الموصى له باع ثلثه في العرصة والفدان وسكن في الدار وبعد ذلك بمدة من نحو ثلاثة أعوام أو أزيد استظهر برسم وصية أخرى بالعرصة والفدان المذكورين للمسجد، فطلب الناظر بالمسجد من الموصى له ما خلفه الهالك المذكور فأنكر أن يكون ترك بيده شيئا عدا ما ذكر من الأملاك (لأنه كان غائبا)[1] حين وفاة الهالك فلزمه اليمين فقال: أحلفها وأراد الناظر أن يحلف زوجته وهي غير وارثة، فهل تلزمها اليمين أم لا؟ وطلبه أيضا الناظر المذكور في كراء ما سكن في الدار المذكورة من حين استظهر برسم الوصية، بينوا لنا الحكم في ذلك.

[1] - هنا بياض في المطبوع والإصلاح من النسخة الخطية رقم 616.

فأجاب: إن الناظر المذكور إن حقق على المرأة المذكورة أنها تحصل بيدها من تركة الهالك شيء لزمتها اليمين، وكذلك إن اتهمت وكانت ممن يظن بها ذلك، وإن كان لا يظن بها ذلك لبعدها عن ملابسة الهالك وتركته فلا يمين عليها لبعد التهمة، ويلزم الموصى له كراء مناب الحبس من وقت انتفاعه لا من وقت ظهور الرسم، وليس هذا بمنزلة من استحق من يده ملك بالحباسة ولم يعلم بها أنه لا يرجع عليه بالغلة على قول ابن القاسم وبه مضى العمل وبالله سبحانه التوفيق.

الفصل الثالث: النوازل المتعلقة بالوقف الخيري العام الأراضي- مختلفات)

المبحث الأول: تعريف أراضي الأحباس

تختلف أراضي الأوقاف وأملاكها عن غيرها من الممتلكات، ليس بسبب مقاصدها الخيرية بل ضبطت بشروط رئيسية وهو ما أضفى شرعية عنها، منها أن الأراضي الموقوفة غير قابلة للتصرف فيها، فهي لا تباع ولا ترهن ولا تورث ولا تحول، كما أن الأراضي الوقفية محبوسة للأبد. والمراد من ذلك التشديد على أن المقاصد الخيرية التي تصرف عليها، مثل المساجد ودور الأيتام قد تضمنت مدخولا ثابثا دائما كما أن إنشاء الأوقاف عملا لا يمكن الرجوع فيه ولم يكن في استطاعة الواقف أو أحفاذه من بعده الرجوع فيه، فكان الهدف من هذه الشروط التوكيد على أن الأوقاف مرصودة للأعمال الخيرية الأمر الذي كان يمنح الواقف مكانة عالية فيه في مجتمعه وقد اكتسبت الأراضي الوقفية مضامين القدسية والوقار لا يمكن النظر إلى الأوقاف بأنه نظام ساكن لا يتغير. فقد شهد عملية مستمرة من التحولات خلال فترات من الزمان وإلى يومنا هذا وقد قامت الأوقاف أيضا بدور مهم في إنشاء ودعم البنية التحتية للبادية، فتخفيض الأراضي واستصلاحها وأعمال ريها.

. أقسامِ الأرِاضي الوِقفية:

تشتمل الأوقاف في الغالب على أراضي وأملاك غير منقولة وبموجب نص الشريعة فإن الأراضي المملوكة(الخاصة هي وحدها التي يمكن أن توقف وكان الهدف من تحويل الأراضي المستأجرة والمملوكة إلى أراضي موقوفة ومحبسة ويمكن تقسيم الأراضي الوقفية إلى قسمين:

أ/ الأوقاف الصحيحة: وهي العقارات التي تعود للشخص بعينه التي حصل عليها إما بالإرث أم بالشراء ثم أوقفها لمن بعده.

ب/ الأوقاف غير الصحيحة: ضرورة المحافظة على الأراضي الوقفية واستغلالها للصالح العام مصلحة المواطنين.

النص الأول:

1- <u>المسألة الفقهية</u>:

[لمحبس بعض الأرض المحبسة أن يقسمها بالقرعة]

وسئل الفقيه أبو العباس القباب عمن حبس على رجل ثلثي أرض له معروفة، وعلى عقبه وعقب عقبه ما تناسلوا، فإن انقرضوا يصير ذلك لفقراء المسلمين حبسا لانقراض الدهر، ثم إن المحبس المذكور أراد قسمة المحبّس من الأرض المذكورة فهل يجوز ذلك أم لا؟ فإن جوزها الشرع فبماذا تكون القسمة بالتراضي أم القرعة أم بالتخيير لهما في ذلك؟ بينوا لنا الحكم.

فأجاب لمالك الثلث الباقي من الأرض غير محبس قسمة الأرض المذكورة، فيتعين له حظه يفعل به ما يشاء وتكون القسمة بالقرعة.

النص الثاني:

1- **<u>المسألة الفقهية:</u>**

[الاسترعاء في التبرعات لا يحتاج فيه إلى إثبات التقية بخلاف المعاوضة]

وسئل القاضي أبو محمد الأوربي عن رجل خاف من مخدومته أن تغصبه داره، وهي ممن لها جاه وسطوة، وسجنته واستطالت عليه لكونه خديمها، وأشهد حينئذ أنه حبس داره على أولاد له صغار في حجره، ولم يذكر الشاهد لمن جعل مرجع الدار المذكورة بعد

انقراض أولاده وأن يحيي المذكور من خدام بُزُّ[1] المذكورة وأنها ممن تتقي شوكتها وتخاف سطوتها فهل يصح هذا الحبس أم يبطل لكون شاهده لم يتحقق هل كان معقبا أم لا؟ ولكون المحبس عليهم وهم البنون قد انقرضوا ولم يعقبوا ولكون المحبس المذكور قد ظهرت عليه ديون كثيرة قديمة على الحبس المذكور أحاطت بماله ولا مال له حينئذ عدا الدار التي حبس بينوا لنا ذلك.

فأجاب: أكرمكم الله تعالى: إن هذا الحبس لا يلزم أولا هذا المحبس، فإن ضمن شهادة هذا الشاهد أنه إنما حبس خوفا من[2] المذكورة أن تغصبه الدار المذكورة وهو مصدق في ذلك من غير إثبات تقية، بخلاف المعاوضة التي لابد للمستحفظ فيها من إثبات تقية، وإلا فلا ينتفع باستحفاظه، وأقصى ما يلزمه في هذا اليمين أن الحبس لم يكن عن طيب نفس منه. فإذا حلف ارتفعت عنه الشكوك في أنه حبس عن طيب نفس وزالت الحزازة التي في شهادة الشاهد وتحوز ما رفعته اليمين فلا يحتاج إلى الكلام في رد الحبس بالدين المحيط بماله، إلا أن يتكلم عليه على تقدير صحة الحبس أن لو كان صحيحا، والله الموفق المرشد والسلام عليكم وكتب عبد الله محمد الأوربي لطف الله به.

النص الثالث:

1- <u>المسألة الفقهية</u>:

[من غرس أرض الحبس تعدّيا، فعليه الكراء، ثم يؤمر بالتخلي عنها بعد تأديبه]

وسئل عن رجل غرس في فدان الجامع كرما وهو يعلم بتحبيسه، وبقي يستغل الكرم نحوا من عشرين عاما، فهل يؤخذ منه كراء الأرض بيضاء ويُعطى قيمة غرسه مقلوعا أو كيف الحكم في ذلك؟

---

[1] - يوجد هنا بيضا، والإصلاح من المخطوط.

[2] - هنا بياض والإصلاح في النسختين الخطيتين بمكتبة تطوان.

فأجاب: وقفت على السؤال فوقه. والرجل الغارس في أرض الحبس متعد في فعله، مرتكب لمعصية ربه، والناظر في الحبس المذكور يغرمه كراء الفدان بطول السنين التي بقي الفدان تحت يده، فإذا غرم ذلك نظر الناظر في الحبس، فإذا كان الغرس فيه فائدة للمسجد أعظم في كرائه، يترك ما غرس فيه ويعطيه قيمة ذلك مقلوعا بقدر ما فيه من الدوالي والأشجار إذا قلعت وصارت حطبا كم تساوي على تلك الحالة، فيعطى تلك القيمة ويبقى الغرس كما هو للمسجد، وإن كان كراء الفدان أكثر فائدة من الغرس، فيقال لصاحب الغرس إقلع ما غرست ورد الفدان على هيئته يوم غرست، ويؤدب الأدب الوجيع على تعديه على أحباس المساجد.

النص الرابع:

1- <u>المسألة الفقهية</u>:

[تنفيذ وصية المحبس]

وسئل المواق عن رجل أوصى بفدان يكون حبسا على المساكين بعد وفاته يؤخذ فائده كل عام ويشترى به خبز ويفرق على الضعفاء والمساكين في شهر رمضان وأوصى أيضا بأن ما يفضل عن الفدان من الثلث يلحق بالصدقة ففضل من ثلثه على الفدان جملة دراهم، فهل يشترى بها موضع يكون حبسا مثل الفدان أو يفرق على المساكين في رمضان وفي غيره حتى تنفيذ. بينوا لنا ما يكون العمل بهذه الدراهم والسلام على مجلكم العلي ورحمة الله وبركاته.

فأجاب: لا يفرق ما فضل على المساكين إلا إن لم يوجد ملك ولا شقص[*] في ملك، وأما إن وجد شقص ودعه عشر العشر فإنه يشترى ويكون ما يخص ما فضل من الكراء يفرق في رمضان.

النص الخامس:

1- المسألة الفقهية:

[تعويض الحبس بآخر يرجع إلى نظر القاضي]

وسئل ابن منظور عن امرأة عهدت بحظها في زوجها لجانب المسجد، فقوم حظها فكان مقداره خمسة عشر دينارا فأخذت نصف مرجع مشاعا مع ابن عم الميت، فقام ابن عم الميت فقال تزيد عليها خمسة عشر دينارا ويشترى للمسجد ما هو أصلح منها، فهل يصح ذلك أم لا؟ بينوا لنا ذلك مشكورين والله يحفظكم بحفظه والسلام عليكم.

فأجاب: الجواب أن المسألة بمحوله راجعة لنظر القاضي، فهو ينظر بما رآه من معاوضة أو بيع ويشتري موضعا بالثمن يكون أغبط للمسجد ويجري على الخلاف فيفعل، وقد صدرت بذلك الفتوى من بعض الفضلاء، وعمل بها أيام قضاء ابن جماعة بغرناطة قال ابن منظور.

النص السادس:

1- المسألة الفقهية:

[من شرط في حبسه شروطا فتعذرت فإنه يصرف لأمثل من يوجد]

---

[*]- شقص هو الجزء يعني القطع: قطع.

وسئل الشيخ أبو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق عن أرض محبسة على أستاذ، وشرط المحبس رحمه الله في الأستاذ شروطا لا توجد اليوم في أحد، وهنا بعض الطلبة ممن يحسن أن يقرأ عليه، لكن تورع عنها لأجل الشروط التي في أصل الحبس، وطلب مني السؤال في القضية، فهل يأخذها الأمثل فالأمثل أو يبقى كذلك إلى أن يوجد من هو بتلك الصفات؟ والغالب على ظني ألا توجد اليوم في أحد؟ فهل يا سيدي تُعين لأعرف ما في الوقت عندنا، أو تبقى كذلك دون تعيين لأحد؟ ومن جملة ما شرطه رضي الله عنه، أنها لا تُكرى ولا تحرث إلا بالشركة، وهذا أيضا تعذر من وجوه من عدم الزريعة وغيرها، لأن الناس يحرثونها بزريعتهم وما ينوب للثلث بعطيه الذي يحرث حتى للدراس، ويأخذ زريعته، فهل يجوز هذا أم لا؟ ولو كان متطوعها به في الظاهر، وأما هو فما دخل إلا على أن يعطيه حتى إلى معظم الدراس ويأخذ زريعته، فبين لنا وجه الحكم في هذه المسألة؛ ويخاف على الأرض إن بقيت دون من يتكلم عليها ممن لا تكون بيده تضيع لفساد الوقت ولعدم جريان أحكام الشريعة. والأوصاف التي شرط رضي الله عنه، ولا توجد أصلا إلا في أبي عمر[1] والإمام حمزة رضي الله عنهم، ولهذا كره العلماء رضي الله عنهم كثرة الشروط في الحبس كما في كريم علمكم، والسلام الأتم يخص مقامكم سيدي ورحمة الله.

فأجاب تصرف لأمثل من يوجد من أهل المكان المذكور، ومهما وجد من هو أمثل منه صرفت عليه، والشركة على الوجه المذكور وإن شرطت لم يلتفت إلى ذلك الشرط ويبطل ويشارك فيها على الوجه الشرعي، وإلا أكريت وصرفت غلتها لمن ذكر والله تعالى أعلم وكتب محمد بن مرزوق رحمه الله ولطف به بمنه.

---

[1] - في النسخة المطبوعة هنا بياض والإكمال من النسختين الخطيتين.

النص السابع:

1- <u>المسألة الفقهية</u>:

[من في أرضه طريق للمسلمين ليس له تحويلها]

وسئل المنتوري عن رجل كان على جنة له طريق في وسط جنته، وبدل الآن الطريق من وسط جنته وصيرها في حاشية الجنة، ولحق الضرر بالتكشف وغيره لجنة جاره. فهل يمنع من ذلك أم لا- والطريق محجة لجميع الناس-؟

فأجاب: وقفت على السؤال فوقه. والطريق التي هي محجة للمسلمين لا تبدل من حالها. لأنها حبس على المسلمين. والحبس لا يغير، فيحكم على من تملكه أن يرده طريقا كما كان.

النص الثامن:

1- <u>المسألة الفقهية</u>:

[من صيّر لُقطة في حبس فجاء ربها ضمنها]

وسئل أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن فتوح عن رجل من طاعة قمارش وجد خمسة دنانير قضية، وبقيت عنده ثلاثة أشهر ولم يلق لها طالبا، فأعلم به الفقيه إمام المسجد بقرية من قرى الطاعة المذكورة، فاتفق معه على أخذ الدنانير المذكورة في أصل شجر قائم على طريق القرية المذكورة وتحبيسه على المارين بالطريق، وما يفضل بعد ذلك يتصدق به على الضعفاء والمساكين، فعسى يا سيدي أبقاكم الله البقاء الجميل أن تبينوا لنا وجه الصواب في ذلك.

فأجاب: إن لم يأت للقطعة المذكورة طالب بإمارتها فلا شيء عليه وإلا فهو ضامن لها أعني متلقطها.

المبحث الثاني: المختلفات

للوقف حكمة جليلة، تتمثل في جلب الخير العميم الدائم للبلاد والعباد، وفي إيجاد أصول ورؤس أموال قارة منتظمة ونامية تدر الخير والعطاء على الدواء.

إن أبعاد الوقف وأغراضه متداخلة يصعب التمييز فيها بين ما هو ديني وما هو علمي وما هو صحي واجتماعي. ويقوم بحماية عقول المسلمين عن طريق الوقاية أولا بإيجاد مؤسسات التربية من منزل ومسجد ومدرسة مع تنمية روحه وعقله في المكتبات وشغل أوقات فراغه بتوفير الوظيفة المناسبة، وتوفير المستشفيات والإنفاق عليها وعلى المرضى وعلى الأطباء والأدوية ومساعدة الضعفاء.

النص الأول:

1- <u>المسألة الفقهية</u>:

[من حبس على ضعفاء أهله، فلم يوجد فيهم الآن إلا الأغنياء]

وسئل ابن المكوي عن رجل حبس أرضا على ضعفاء أهله لصلبه، فمضى للمحبس ثمانون سنة أو أزيد، ولا يعمل كيف جعل مرجعه المحبس له، فانقرض ضعفاء أهله، وبقي له بنو بنيه، أترى أن يرجع الحبس إليهم مطلقا؟ أو كيف ترى أو إلى من مرجعه إذا طال العهد ولا يعلم كيف كان وجه صاحبه؟

فأجاب: لا يرجع مطلقا وإن كان بنو بنيه ضعفاء رجع الحبس إليهم، وإن لم يكونوا ضعفاء إلى المساكين حتى يكون في أهله ضعفاء فيرجع إلى ضعفاء أهله وقال ابن الهندي فيها: الجواب صحيح، وإن كان قرابته لصلبه أغنياء ولقرابة الأغنياء قرابة الفقراء رجع إليهم، وقد اختلف في ذلك، وقيل إنه إذا كان أقرب قرابته أغنياء رجع إلى المساكين.

النص الثاني:

1- <u>المسألة الفقهية</u>:

[من طلب الإقالة في الأملاك فقال المشتري حبستها]

وسئل القاضي أبو الأصبغ بن سهل رحمه الله عن رجل ابتاع أملاكا من رجل، ثم إن البائع سأل المبتاع أن يقيله فيها، فقال المبتاع إني قد حسبتها على بني وأعقابهم وعلى الجامع إذا انقرضوا، وأسأل أهل العلم فإن جوزوا إلي إقالتك فأنا أقيلك، ثم إن المبتاع مات.

فأجاب: الحبس الذي أقر به ضعيف إن كان لم يشهد به في صحته وحيز عنه، وكان المحبس عليهم كبارا أو كان فيهم كبير فينفذوا ما وعد به من الإقالة فهو ساقط لا يلزمه ولا ورثته صح الحبس أو لم يصح، وإذا لم يصح فالأملاك موروثة عنه وبالله التوفيق.

النص الثالث:

1- <u>المسألة الفقهية</u>:

[هدم سقائف موقوفة لسكنى الضعفاء بقرب جامع قرطبة]

وسئل فقهاء قرطبة عن هدم السقائف والدور الموقوفة لسكنى الضعفاء بقرب جامع قرطبة المنسوب حباستها إلى نيرور وإعادتها إلى السكنى الذي هي له موقوفة بعد وقوف جميعهم على وَهْيِهَا وقدم بنيانها، واعلموا بأن أمير المؤمنين ذهب إلى ذلك فيها، وعمد لجمعهم ومشاورهم في ذلك.

فأجابوا: نرى أن أفنية الجامع ورحابة أحق بما احتيط فيه ودب عنه فنرى أن يهدم هذا الزائد وتعاد المحجة إلى هيئتها التي كانت عليها قبل الزيادة . إن شاء الله تعالى . وبالله التوفيق.

النص الرابع:

1- **<u>المسألة الفقهية</u>:**

[الضمان على الناظر إن قام دليل على تفريطه]

وسئل ابن عرفة الله عن صاحب حبس حوسب فشط دخله على خراجه بدنانير فادعى أن بعض الدنانير الشائطة لم يقبضها وأنها لم تزل باقية عند سكان ربع الحبس واعترف رجال سكنوا بعض الربع ببقاء بعض الدنانير في ذمتهم، وبقيت الدنانير التي ادعى بقاءها عند السكان لم يوجد بها معترف، واطلع على هذا بعد وفاة صاحب الحبس بأعوام كثيرة واستقر الآن ميراثه بين غائب وسفيه وغيرهما، فهل ترون يمينا على من يظن به العلم من الورثة؟ وهل يحلف السفيه البالغ إن ظن به العلم في هذا أم لا؟ وإن توجهت يمين فهل يصالح فيها على الحبس أم لا؟ وكيف إن نزل هذا وصاحب الحبس حي فادعى عدم القبض والبقاء عند السكان ولم يعينهم وقد ماتوا معدمين أو غابوا؟ فهل يقبل قوله بيمين أو بغير يمين؟ فسروا لنا ذلك تفسيرا واضحا، وكيفية العمل به، وما يتصل بذلك، ويفتقر إليه مما يقع السؤال عنه والسلام.

فأجاب: الحمد الله السؤال عن توجه اليمين كالدليل على وضوح عدم تضمينه، وفيه نظر، والصواب إن قام دليل على تفريطه فله تضمينه، ونزلت هذه أو قريب منها أيام الشيخ الفقيه القاضي أبي عبد الله بن عبد السلام رحمه الله فقضى بتضمينه، ويظن دليله في مسألة التضمين بالترك المشهور، ذكرها في كتاب الصيد، وما ذكره ابن سهل في كتاب الوصايا أن الوصي، إذا بور أرضا ليتيم وأهمل عمارتها حتى نقصت، أن عليه ما

نقصته، وللخمي ما يقرب من هذا في البابين، وأما توجه اليمين على من يظن عمله فواضح وحلف السفيه ظاهر المذهب عدمه خلافا للأصلي وموافقيه، والصلح عن اليمين حسن، وحكم نزول هذا وصاحب الأحباس حي واضح مما تقدم، وحيث لا ينهض دليل غرمه فاليمين تلزمه، إلا أن يظهر دليل براءته بمقتضى حاله وحسن سيرته.

وسئل الشيخ الفقيه المفتي أبو القاسم الغبريني عمن قدمه القاضي على حبس السور، وأشهد الذي قدمه على أنه لا يتولى شيئا من السور دخلا ولا خرجا إلا بالشهادة العاملة، وجعل له على ذلك مرتبا من غلة ربع السور المذكور، وتمادى عل ذلك، ثم إن الرجل المذكور طلب القارة على محاسبة دخله، وخرجه، فحوسب بحضرة الشهود فوجد دخله أكثر بغير شهادة، وخرجه عاملة، ووجد في خرجه رسوما بالعدالة أنه دفع الأجرة للبناء والخدمة في السور، ولم يضمن الشهود معرفة الخدمة والوقوف عليها، فهل تحسب هذه الرسوم أم لا؟

ووجد في خرجه أيضا رسوم بالشهادة أنه أنفق في سجن هذه المدينة في البناء والإصلاح، وكان بناء السجن المذكور في مدة ليس بالبلد قاض، وإنما أقره بذلك بعض عمال البلد في الأشغال المخزنية، جبر الناظر على إصلاح السجن من مال السور المذكور، ووجد في مستودع الجامع رسم بجماعة شهدوا أن العادة الجارية بالمدينة إذا احتاج السجن إلى إصلاح، فإنه ينفق عليه من المخزن مؤرخ في عام أربعة وأربعين وسبعمائة، وتوفي جميع شهوده على العدالة، وثبت هذا الرسم عند القاضي المحاسب، فهل يحسب له ما أنفق في السجن أم لا لثبوت هذا الرسم ولكونه غير مستند لإذن من له النظر في الأحكام الشرعية، وتعد مصيبة نزلت بالناظر، لجبر العامل له على ذلك، وهل يحسب له جميع المرتب؟ أم لا يحسب له لتفريطه في كون أكثر دخله بغير شهادة، والقاضي الذي قدمه اشترط عليه ما ذكر والسلام.

فأجاب: أما ما أكرهه عليه الوالي من إنفاقه مما تحت يده في السجن، فإذا أثبت ذلك، فالأقرب عندي محاسبته به، إذ لا قدرة له على مراجعة هذا الوالي الجائر، وهو أمين فيما بيده، وليس ذلك في ذمته. وأما تركه الإشهاد فيما خرج عنه فلا يحاسب به، إلا أن يأتي بإشهاد على ذلك. وأما دخله فلابد من بيان كيفية شرط هذا القاضي عليه، أنه لا يكون دخله إلا بإشهاد، هل معناه أنه لا يقبض من أحد شيئا إلا بحضرة شاهدين، أو معناه أنه كلما قبض شيئا اعترف بقضبه عند الشهود، والأول من المعنيين ليس بصواب شرطه لأنه يؤول إلى التضييع، والثاني منهما صواب في حق الحبس وحق السكان، على كل تقدير فيسقط له من المرتب ما أخل به من الشرط، وأما كون الشهود لم يضمنوا معرفة الخدمة والوقوف عليها، فإن حكم الحبس عندي في ذلك حكم ربع الإيتام وإصلاح لها فانظروا ذلك في الوصايا من كتب الوثائق، وأوفاها في ذلك كتاب المتيطي، وإن كان يقدر المقدم على إثبات ما أصلحه أنه كان محتاجا للإصلاح فيقوم ما أظهر جديدا ويحاسب به والله أعلم.

النص الخامس:

1- <u>المسألة الفقهية</u>:

[من بيده حقل تملكه من أبيه، فاستظهر عليه رجلا برسم تحبيس قديم]

وسئل- رحمه الله- عمن استظهر بعقد التحبيس قديم على رجل بيده حقل تملكه هو وأبوه قبله، ووقف عليه القائم بالتحبيس ببينة عادلة، ووافق رسم هذا الحقل وتزريعه وتحديده، وقوعه في الحبس المذكور ولم يخالفه في شيء، ولم يعمل بحومة ذلك الحقل، ما كان يرتسم بذلك الرسم ويحتد بذلك الحدود، ويحتمل ذلك التكسير غيره، بين لنا لمن يكون الحكم به منها للقائم بالحبس أم للذي هو بيده؟

فأجاب: تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا ثبت كتاب التحبيس بما وجب أن يثبت به، ووافق في تضمنه الفدان المقدم فيه بالتسمية والحدود والزرع، وثبت أنه ليس بالجهة فدان يسمى بذلك الاسم، ويحتد بتلك الحدود سواه كما ذكرت، فالواجب أن يوقف ويعذر إلى المقدم عليه فيه فما ثبت من ذلك، فإن لم يكن عنده فيه مدفع قضى بتحبيسه على ما تضمنه كتاب التحبيس، وذلك كله بعد أن يثبت ملك المحبس لما حبسه يوم التحبيس والله ولي التوفيق.

وسئل عن حبس محبس من تحبيس رجل على ابنه ورجل على ابنته والمال مشترك إذا كانا أخوين، وشرط التحبيس منهما على الأعقاب وأعقاب الأعقاب ذكرانهم وإناثهم في ذلك سواء، ومن توفي من غير عقب رجع نصيبه إلى الباقي، فانقرض الجميع وبقي لهم ثلاث بنات، فتوفيت واحدة وتركت أولادا من غير العقب، فهل لهم دخول مع البنتين اللتين بقيتا من العقب أم لا؟

فأجاب: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه. وإذا كان أحد هذين الأخوين قد حبس على ابنه وعلى عقبه وعقب عقبه وحبس، الأخر منهما على ابنته وعلى عقبها وعقب عقبها فيدخل في حبس الذي حبس على ابنه وعلى عقبه وعقب عقبه أولاد بنات ابنه ذكورهم وإناثهم، ويدخل في حبس الذي حبس على ابنته وعلى عقبها وعقب عقبها أولاد بنات ابنته ذكورهم وإناثهم أيضا وبالله التوفيق.

النص السادس:

1- **<u>المسألة الفقهية:</u>**

[حكم الحبس المستحق من يد من بنى فيه بشبهة]

وسئل عن استحقاق حبس من يد من بني فيه بشبهة.

فأجاب: تأملت سؤالك – رحمنا الله وإياك- ووقفت عليه، وقد قال سحنون في الذي بنى في أرض شبهة، قال (فإنه) يعطيه قيمة بنائه، قلت فيكونان شريكين؟ فأنكر ذلك، وقال بعض من حضر إذا كان هذا بيع الحبس؟ وهو يسمع، فلم ينكر ذلك، قبل أفيعطيه مستحق الحبس قيمة بنائه؟ فلم ير ذلك.

ورأيت لغير سحنون من متأخري أصحابنا فيمن اشترى عرصة فثبت أنها حبس على معينين، وقد بنى فيها أن يقال للمحبس عليهم أعطوه قيمته قائما، ويكون لكم الانتفاع به إلى وقت يسقط حقهم في الحبس بالموت أو بانقضاء الأيام إن كان مؤجلا، قال فإن رجعت الأرض إلى من حبسها كان للورثة، المحبس عليهم أن يأخذوا قيمة ذلك قائما كما كان ذلك لوالدهم، لأنهم يحلون محله، فإن أبوا كانوا شركاء معهم بقدر ذلك، وإن أبي المحبس عليهم أن يعطوا قيمة البناء قائما، قيل لمالك الأرض أعطه قيمة ذلك قائما أو يكون شريكا مع المحبس عليهم بقدره، وإن أبى كان الباني شريكا بقدر قيمة البناء قائما، فما نابه سكنه أو باعه، وما ناب المحبس عليهم سكنوه، فإن انقرض حقهم في الحبس عاد ذلك القدر إلى الحبس. وهذا على أحد قولي مالك أن الحبس على المعين يعود ملكا. وأن على القول أن مرجعه مرجع الأحباس، فإنما يعطي قيمته قائما على أنه يبقى إلى انقضاء حد من حبس عليهم، ثم يهدم كما تقدم، وأما على قول سحنون فالحبس وغير الحبس سواء، فيجوز للباني أن يعطي قيمة الأرض إذا لم يعط قيمة البناء، ولعل القيمة في مثل هذا ويجعل القيمة في مثله، هذا ما حضرني في مسألتك من كلام أصحابنا رحمهم الله تعالى، والأشبه عندي بل هو الأصح أن يكون للذي اشترى الأرض وغرسها قيمة غرسها قائما، لأنه لم يتعد في الغرس فيكون من استحق مخيرا بين أن يعطيه قيمة غرسه مقلوعا ويطالبه مقلوعا، بل يكون لغرسه مزية فإنها إنما دخل على أنه يغرس في ملكه، فلم يكن مستورا، ولا داخلا

تحت قوله عليه الصلاة والسلام:" وليس لعرق ظالم حق" هذا الذي يتوجه عندي في قيمة الغرس. والله بحقيقته أعلم والله الموفق للصواب.

النص السابع:

1- **المسألة الفقهية:**

[الحبس يصلح بمدخوله، وإن تطوع به أحد فله أجره]

وسئل عن أرض أحباس للإشفاع سقي تحت الماء تهدمت فيه منصبة بماء المطر، فهل يجب على الإمام أن يبني المنصبة أو بنيانها على الجماعة؟ وكذلك إذا تهدمت المناصب بماء الساقية عند السقي، بينوا لنا ذلك.

فأجاب: الجواب عن السؤال بمحوله أن الحبس يصلح من فائده إلا أن يتطوع به أحد فله أجره.

النص الثامن:

1.**المسألة الفقهية:**

[إذا جهل الحظ المحبس وقف الجميع حتى يقع الصلح]

وسئل عن رجل له حظ في حوانيت حبس نصف الحظ المذكور على ابنته وعقبها، ولم يعين قدر الحظ المذكور إلا نصف حظه، وتوفي المحبس وابنته، وبقي أولادها يغتلون من الحوانيت المذكورة ما يعطيهم شريكهم في الحوانيت المذكورة، إذ هم كانوا صغارا وحسنوا الظن به، لكونه رجلا خيرا دينا لا بأس به، وهو وارث من والده مدة من خمس عشرة سنة أو نحوها، وأراد الآن ورثة البنت المحبس عليها بيع النصف في الحوانيت المذكورة الذي بقي دون حبس، وقيل لهم لابد من تعيين الحظ المذكور، فطلبوا في تعيين الحظ المذكور، فقال لا أدري قدره، لأني تركني والدي صغيرا ولحقت والدي يعطي لوالدكم القدر الذي أنا أعطيه

لكم اليوم، فطلبوه في رسم شراء والده أو جده، فقال ما وجدته ولا هو عندي، وجهل الحظ المذكور، فهل تلزمه يمين في ذلك إذ الأصل في الحوانيت الذي كان (كذا) حبس، وإن ميز[1] الآن نصيب، فقال: لكم تُسُعٌ فهل يقبل منه ما يعين لكون مرجع الحبس للجامع وإن صدقوه فيما يعين؟ فهل عليهم تباعة لأجل المرجع المذكور؟ بينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين.

فأجاب: عن جهل كل واحد من الفريقين النصف المحبس من غيره فإنه يوقف جميع الحوانيت حتى يصطلحا ولا يجبران على الصلح، والصلح في هذا غاية المقدور ويحلف من أتهم منهما أنه كتم معرفة ذلك، وهذا كله بعد اليأس من الوقوف على معرفة ذلك، وإن أقر الذي كانت الحوانيت بيده بجزء معلوم للحبس لزمه إقراره في نفسه، وإن صدقه ورثة البنت في ذلك لثقته عندهم مضى ذلك حسبما عليهم ويحلف أن نصيب الحبس هو ما أقر به خاصة، ويبقى النزاع بين ورثة المحبس وورثة البنت، فإن الوراثة غير منحصرة في البنت، فهذا جواب عن بعض فصول المسألة والذي يخلص في القضية أنه لابد من تقييد مقالة ورثة المحبس كلهم، أو ورثة ورثتهم أو ورثة الشريك الذي كانت الحوانيت بيده، هل تجاهلوا كلهم أو بعضهم دون بعض، وما حقق من الدعوى وما وقعت فيه تهمة من ذلك، وهل ثبت أصل المحبس دون قدره ببينة أو بإقرار من الورثة أو من بعضهم، فإذا تقيد هذا وما ينضاف إليه من موجبات الحكم يلوح لنا الجواب، ولكم الحكم إن شاء الله تعالى وبه التوفيق، وكتب مسلما عليكم مريد خير الدراين لكم عبد الله محمد بن موسى العبدوسي.

[1] - في النسخة الخطية رقم 616 (وإن عَيّن).

الباب الثاني:
الدراسة التأصيلية للنوازل الوقفية

الفصل الأول: الوقف أركانه وشروطه

إن مؤسسة الوقف عريقة في التاريخ الإسلامي، ضاربة بجذورها في أعماقه، فمنذ أن بزغ فجر الإسلام في شبه الجزيرة العربية، وأشرق بنوره في الحياة الإنسانية، وترسخت عقيدته في نفوس المسلمين، أقبل الناس عليه وتسابقوا إليه وتنافسوا في البذل والعطاء، ابتغاء مرضات الله، لأنه يعد من الطاعات والقربات التي دعا إليها القرآن الكريم، وحثت عليها السنة النبوية الشريفة، وأجمع عليها الصحابة، ورغبت فيها المذاهب الفقهية.

ومن ثم حظيت هذه المؤسسة بمكانة مرموقة في المجتمعات الإسلامية، فهي من جهة مثلت بحق إحدى الابتكارات المتميزة في أنظمة العمل المجتمعي والفردي، ومن جهة أخرى أبرزت مظهرا من مظاهر العبقرية الإسلامية، بإفراز وسيلة يتحقق فيها العمل الخيري على مر العصور، وكر الدهور، فجاء نظام الوقف يترجم هذه الرغبة الدفينة في نفوس المسلمين، الذين احتفوا به قديما وحديثا، وأولوه عناية فائقة، كما تناوله علماؤهم بالدرس والتمحيص، فبينوا أحكامه ومقاصده الشرعية، وصنفوا في ذلك مؤلفات علمية وفقهية، أبرزت دون الوقف وأهدافه ومراميه.

فالوقف إذن، مشروع حضاري متميز، قائم على أسس إسلامية متينة، حيث جبلت الأمم الإسلامية عبر الحقب التاريخية على وقف أموالها الخاصة، وصرف فوائد ريعها في الأعمال الخيرية الدينية والاجتماعية، حتى يتحقق عن طريقها الخير والصلاح والهداية، والنفع العام للمسلمين، وفي مقدمة هذه الأعمال بناء المساجد، والعناية بكل مستلزماتها، وإنشاء الكتاتيب القرآنية، والمدارس العلمية، والزوايا الصوفية، والملاجئ الخيرية، والمارستانات وأبراج الطيور وتحصين الثغور، والدفاع عن حرمات الإسلام، ودفع غائلة الجوع عن المحتاجين والفقراء والمساكين.

وهكذا ازدهرت الوقوف، وتكاثرت أنواعها، فناك الأوقاف العامة ذات الطابع الديني والثقافي والاجتماعي، وهناك أوقاف خاصة بالزوايا، وأخرى معقبة أوقفها المحبس على ذريته لتعود بالنفع عليهم.

وإنه لمن المفارقات الغربية، أن نجد اليوم منظمات حقوقية، أو هيآت سياسية، أو جهات رسمية، في بعض الدول الإسلامية، تدعو إلى محاربة الفقر، فتخصص أياما لذلك، وتقيم مهرجانات ومناسبات لهذه الغاية، في حين نجد أن الإسلام، ومنذ أربعة عشر قرنا مضت على وجوده كان سباقا إلى تحقيق التكافل الاجتماعي، وذلك بفرض الزكاة، والترغيب في الصدقات والهبات.

يقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿ **يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ** ﴾ [1] ويقول أيضا: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [2] ويقول أيضا: ﴿**ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ**﴾[3] كانت هذه الآيات الكريمة، ومثيلاتها، حافزا للمسلمين في وفق ممتلكاتهم وأموالهم، ابتغاء مرضات الله، ومن ثم لعب الوقف دورا كبيرا في التاريخ الحضاري الإسلامي.

---

[1] - سورة البقرة، الآية: 213.

[2] - سورة البقرة، الآية :252.

[3] - سورة البقرة، الآية: 273.

المبحث الأول: التعريف بالوقف لغة واصطلاحا

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة

يدل مفهوم الوقف لغة على الحبس والمنع، يقال؛ وقف فلان داره وقفا؛ إذا حبسها في سبيل الله، ويقال أيضا؛ وقفت الدابة أو السيارة إذا حبستها ومنعتها عن السير، والجمع أوقاف. والوقف مصدر، أريد به اسم المفعول، يقال: هذا العقار وقف؛ أي: موقوف، ومن ثم جمع على أوقاف يقال وقف وقفا، ولا يقال أو قفت إلا في شاذ اللغة وهي لغة تميم وعليها لسان العامة الآن.

ويقال حبس وأحبس، وبه جاء الحديث إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها[1].

ويقول الجوهري[2]: وليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد، أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أقلعت.

أما لفظة حبس بالضم، فتعني لغة ما وقف، يقال: حبس الفرس في سبيل الله وأحبسه، فهو محبس وحبيس.

وفي الحديث: "ذلك حبيس في سبيل الله"، أي موقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد، والحبيس فعيل بمعنى، وكل ما حبس بوجه من الوجوه حبيس[3].

---

[1] - العلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ، المقرئ الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الجزء الثالث، مكتبة لبنان ، الصفحة 346.

[2] - إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الرابعة 1407م-1987م، الجزء الثالث، الصفحة 144.

[3] - ابن منظور: لسان العرب، مادة حبس، الجزء 1، دار لسان العرب- بيروت، الصفحة 551.

وقال الأزهري: والحبس جمع الحبيس، يقع على كل شيء، وفقه صاحبه وقفا محرما لا يورث ولا يباع من أرض ونخل وكرم ومستغل، يحبس أصله وقفا مؤبدا، وتسبل ثمرته تقربا إلى الله عز وجل.

وأما ما روي عن شريح أنه قال: "جاء محمد صلى الله عليه وسلم، بإطلاق الحبس، فإنما أراد بها الحبس: هو جمع حبيس، وهو بضم الباء، وأراد بها ما كان أهل الجاهلية يحبسونه من السوائب والبحائر، والحوامي، وما أشبهها، فنزل القرآن الكريم بإحلال ما كانوا يحرمون منها، وإطلاق ما حبسوا بغير أمرا لله منها[1].

المطلب الثاني: التعريف بالوقف اصطلاحا، مع استعراض آراء الفقهاء في ذلك

لقد اختلف الفقهاء في مفهوم الوقف اصطلاحا، فعرفه أبو حنيفة[2]، بأنه حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال أو المآل. فمن وقف بعض ماله على مسجد أو ملجأ ابتداء، يكون متصدقا به في الحال، ومن وقف بعض ماله على شخص أو أشخاص، ثم من بعدهم على مسجد أو ملجأ، يكون متصدقا به في المآل.

وهكذا فإن حقيقة الوقف بناء على هذا المذهب هو تبرع للجهة الموقوف عليها بمنافع الموقوف دون عينه التي تبقى جارية بملك الواقف.

فالوقف عند أبي حنيفة، لا يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه، إذ يجوز لهذا الأخير التصرف فيه بكل أنواع التصرفات ما دام حيا، فله أن يرجع عنه وله أن يبيعه، وله أن يهبه وإذا مات الواقف كان الموقوف ميراثا لورثته.

---

[1] - ذ محمد بن عبد العزيز بنعبد الله: الموقف في الفكر الإسلامي، الجزء 1، طبعة 1996، الصفحة 44.

[2] -هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت المعروف بالإمام الأعظم، توفي سنة 150 هـ واشتهر بتطبيق القياس والاستحسان في الأحكام، عرض عليه القضاء، فرفض، وقاسى من جراء ذلك الضرب والسجن.

وكل ما يترتب على الوقف هو: التبرع بالمنفعة، ومن ثم فإن الوقف في مذهب أبي حنيفة، تصرف غير لازم.

وقد استدل أبو حنيفة على أن الوقف غير لازم، بما روي عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نزلت آية المواريث: "لا حُبُس عن فرائض الله"[1]. ووجه الدلالة في الحديث، هو أن الوقف المشروع هو ما كان غير لازم، وبيانه: أن الوقف لو كان لازما لترتب عليه خروج العين الموقوفة على ملك الواقف، وحبسها عن الورثة، وفي ذلك منع للورثة عن أخذ فرائضهم التي فرضها الله لهم في آية الفرائض، وتعديا على حدود الله تعالى، فيكون منهيا عنه وغير مشروع.

كما استدل أيضا بما روي عن شريح القاضي أنه قال: "جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، يبيع الحبس، وقد كانت الأموال تحبس في الجاهلية، ويمنع بيعها، والتصرف فيها، فأجاز الرسول صلى الله عليه وسلم بيعها"[2].

أما الاتجاه الذي يناقض مذهب أبي حنيفة، فهو ما ذهب إليه أبو يوسف، وأحمد بن حنبل[3] والشافعي[4] في مفهوم الوقف بأنه: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء وانتهاء".

---

[1] - الدكتور عبد الودود محمد السريتي: كتاب"الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، ، دار النهضة العربية، 1992، الصفحة 161 و162.

[2] - الدكتور عبد الودود محمد السريي: كتاب" الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، الصفحة 163.

[3] - هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد... وقد أوصل ابن خلكان في وفيات الأعيان أجداده إلى 28 جدا كان أخرهم، عدنان أحد أجداد المصطفى صلى الله عليه وسلم . اشتهر بالعلم وطلب الحديث.

[4] - هو محمد بن إدريس، قريشي من جهة الأدب، يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف، ولد بغزة، ثم مات أبوه، فحملته أمه إلى مكة وهو ابن سنتين، وقد نشأن فقيرا، تتلمذ على يد مالك بن أنس. اشتهر بعلم الحديث، توفي سنة 204 هـ بمصر.

وعلى ذلك فإن الوقف وفقا لهذا المذهب، يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه، ويمنعه عن التصرف فيه بالبيع أو الهبة، ولا يجوز الرجوع فيه.

وإذا مات الواقف، فلا ينقل الموقوف إلى ورثته، بل تصرف غلته ومنفعته إلى المستحقين سواء كانوا هم ورثة الواقف أو غير ورثته.

وقد استدلوا بما يفيد لزومية الوقف، بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، على ألا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث..."

فيمتثل عمر، ويوقف، ويشترط في كتابه وقفه، وقفا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

كما استدلوا أيضا على لزومية الوقف، بما حدث من اقتفاء الصحابة لطريقة عمر في الحبس، فنهجوا مسلكه وطريقته في التحبيس، ومنهم أبو بكر، وعثمان وعلي والزبير بن العوام، ومعاذ بن جبل وغيرهم من الصحابة والتابعين.

حتى قال جابر بن عبد الله: "ما اعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس من ماله صدقة مؤبدة لا تشتري أبدا، ولا توهب ولا تورث، فلو كان الوقف غير زلام لرجع بعض هؤلاء الواقفين عن وقفه، إلا أن مثل هذا لم يحدث، وإلا لنقل إلينا. فكان هذا بمثابة اتفاق عملي بين الصحابة[2].

أما مذهب الإمام مالك ومن تبعه، فقد نص على أن ملكية الموقوف لا تخرج أبدا عن ملكية واقفة، بل تبقى ثابتة له، حيا كان أو ميتا، وأن ملكيته له تظل مقيدة بعدم بيعه ولا هبته ولا إرثه، بنص الحديث الشريف الذي استند إليه أبو حنيفة سابقا. واعتبارا لهذا،

---

[1] - عبد الودود محمد السريتي: كتاب الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية العربية، الصفحة 63.

[2] - الوصايا والأوقاف والمواريث، مرجع سابق، الصفحة 63.

حدد ابن عرفة الوقف فقال:" الوقف هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطية، ولو تقديرا"[1].

حيث يستفاد من هذا التحديد لمفهوم الوقف، وجوب إبقاء ملكية الموقوف في ملكية واقفه، وبذلك نص خليل في مختصره: "والملك للواقف، لا الغلة"[2]. وهكذا فبالرغم من اختلاف الفقهاء في لزوم الوقف أو عدم لزومه عند صدروه، فإن المذاهب الأربعة جميعها متفقة أن الوقف متسحب شرعا، مندوب إليه، كما أن ثمرة المال الموقوف، وغلته تصبح صدقة ينتفع بها الموقوف عليهم، فقد يملكونها بالقبض إذا كانوا أشخاصا، وقد تتحول إلى مستحقات إذا كانت معينة لجهات البر وهذا ما يدعو إلى إبراز أنواع الوقف.

من ثلاث: "صدقة جارية" . الحديث .

وممن ذكر ذلك النووي رحمه الله.

والصدقة الجارية أو الحبس هو جعل المالك ملكه موقوفا عن التصرف فيه بالبيع أو بالهبة مثلا، ثم التصدق بثمرته في سبيل من سبل الخير، أما في إطار القرابة أو الخواص وأما في إطار جهات البر لخدمة المصلحة العامة، كالمساجد والقناطر والطرق.

المطلب الثالث: مشروعية الوقف

شرع الوقف بالكتاب والسنة والإجماع.

فقد جاءت، آيات كثيرة في كتاب الله تحت على الإنفاق في سبيل الله عموما منها قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم** ﴾[3].

---

[1] - أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود بن عرفة، الطبعة الأولى 1993، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الصفحة 581.

[2]- د محمد بن عبد العزيز بنعبد الله: الوقف في الفكر الإسلامي، الجزء 1، الصفحة 47.

[3] - سورة البقرة، من الآية 252.

وقوله تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾[2]. ومن السنة ما روي عن عمر بن الخطاب أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أني استفدت مالا، وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال الرسول عليه السلام تصدق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث ولكن ينفق ثمره. فتصدق به عمر وكتب في ذلك الوثيقة التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم:

هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ:[3]

- إنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث.

- للفقهاء والقربى والرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف.

- **لا جناح على من وليها أن يركل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متحول فيه**[4].

ومن السنة كذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**"[1].

---

[1] - سورة آل عمران، الآية: 91.

[2] - سورة البقرة، من الآية: 176.

[3] - ثمغ: أرض بخيبر وقيل أرض قرب المدينة.

[4] - سنن أبي داود، صحيح البخاري بشرح الفتح، الجزء 5، الصفحة 392.

ومن السنة أيضا ما تركه مخيرق اليهودي الذي وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم بكونه خير أجر اليهود لأنه لما تبين صدق الرسول صلى الله عليه وسلم، وكانت غزوة أحد جاء إلى قومه من يهود المدينة، وقال لهم هلم نقاتل مع رسول الله رسول صلى الله عليه وسلم فأبو أن يمتثلوا فقال لهم: أنتم تعرفون صدق هذا الرسول صلى الله عليه وسلم، وتعلمون أن الله قد بعثه، فأنا لست منكم وذهب إلى الجبهة ليقاتل ومات شهيدا، وقال قبل أن يدخل المعركة إني أوصي بمالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث يشاء وكان ماله هي تلك الحوائط السبعة التي سماها المؤرخون بأسماء منها: الأعواف، الصافية، الدلال، النسيب، البرقة، حسناء ومنربة أم إبراهيم. وقد تبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه وقف بنفسه أوقافا كثيرة، فوقف الأرض التي أفاء الله عليه من أموال بني نظير، وكذلك الكتيبة والوطيح، والسلاليم، والنصف من فدك والثلث من وادي اسقرا.

ومنها ما رواه بن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه ومصحف ورثة. ومسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحق من بعد موته"[2].

- أما الإجماع فقد أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم إلى الآن على استحباب الوقف، فما من صحابي له مقدرة مالية على الوقف إلا كان له وقف.

---

[1] - رواه مسلم وأبو داود والترمذي، وهذا النوع من التبرع هو الذي عناه زيد بن ثابت رضي الله عنه حينما قال: لم نر خيرا للميت ولا الحيط من هذا الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه، فلا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها.

[2] - أخرجه الحافظ عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة في مقدمته، وابن خزيمة في صحيحه أخرجه في باب فضائل بناء السوق لبناء السابلة وحفر الأنهار للمشارب.

ومن الصحابة الذين عرفوا بالأوقاف الكثيرة بعد خلفاء الراشدين هم أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه، وسعد بن عبادة وخالد بن الوليد، والزبير بن العوام ومعاذ بن جبل وسعد بن أبي وقاص وغيرهم.

ومن الصحابيات اللواتي اسهمن بالأوقاف الكثيرة: عائشة رضي الله عنها وحفصة وأم سلمة، وأم حبيبة، وصفية، وفاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم وغيرهن كثيرات معن وقفن أموالهن على المسلمين والمحتاجين في وجوه البر المختلفة.

وهذه الآيات والأحاديث تكشف عن وجوه التي تريد التوصل إليها والتي عن طريقها ومن خلالها تحققت التنمية في الماضي وتتحقق بإذن الله في الحاضر وفي المستقبل، وهذا المال الذي تتجه إليه الأنظار دائما هو مال الله الذي يرزق به عباده ما يصرف في وجوه الخير يكون برا، والبر كما نعلم فيه تزكيه للنفوس وتطهير لها، وانتزاع الشح والبخل الذي يخالط نفوس البشر، وحتى يصبح المال خيرا لا شرا، وليكون منفعة ولا يكون فتنة، ينبغي أن نقدمه للناس معينين بذلك الفقراء والمساكين والمحتاجين وكل ما فيه مصلحة للأمة عامة ومن أجل ذلك دعانا الله وهو الملك الغني القدير إلى أن نقرضه قرضا حسنا، فهو سبحانه يضاعفه لمن أقرضه ويغفر له ذنبه ﴿ **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ**﴾[1].

المطلب الرابع: معاني الوقف

معاني الوقف ستة: ثلاثة صريحة وهي: (وقفت، وحبست، وسبلت) متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفا من غير انضمام أمر زائد لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، وانظم ذلك إلى عرف الشرع بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر

[1] - سورة الحديد، الآية: 11.

أن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها، فصارت هذه الألفاظ في الوقف. ولم ينقل عن الصحابة وقف إلا بها.

أما ألفاظ الكناية فهي ثلاثة أيضا (تصدقت وأبدت وحرمت)[1] فليست صريحة لأن لفظه الصدقة والتحريم مشتركة[2] ولا تكون صريحة إلا بغيرها.

فلو قال تصدقت لا ينعقد الوقف إلا بقيد أو كان على جهة لا تنقطع أو كان على مجهول محصور مثل: المفترق بقيد يدل على المراد: تصدقت به على إلا يباع ولا يذهب ولا يورث أو تصدقت به على طائفة بعد طائفة أو عقبهم أو نسلهم وإن لم يقيد، فالوقف بهذا اللفظ غير نافذ[3].

كذلك حرمت وأبدت فإنهما لا يستعملان مستقلتين وإنما تؤكد بهما الألفاظ الصادقة: كحرمته للفقراء وأبدته عليه فهو في الأصح كناية[4].

وخلاصة ما ذكر: أن لفظ حسبت ووقفت يفيدان التأييد سواء أطلقا أو قيدا بجهة لا تنحصر، أو على معينين أو غير ذلك إلا في الصورة الآتية:

وهي إذا ما حبس أو وقف على فلان المعين حياته، أو على جماعة معينين حياتهم فإنه يرجع بعد موتهم ملكا للواقف إن كان حيا أو لورثته إن كان ميتا، وكذلك إذا ضرب لذلك أجلا فقال: حبس عشر سنين.

---

[1] - جاء في المغني، الجزء 5، الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات والتحريم يستعمل في الطاهر والإيمان، ويكون تحريما على نفيه وعلى غيره التأييد، يحتمل تأييد التحريم.

[2] - على الفقراء والمساكين عند مالك.

[3] - يفرق الفقه المالكي بين الصدقة المنقطعة والجارية بشرط عدم التصرف أو بشرط التعقيب والتقييد بالصفة، شرح الخرشي على المختصر الجزء، 7، الصفحة 89.

[4] - وهذا إذا لم يكن بالإمكان سؤال المحبس عن قصده، أما إذا سئل، فما صرح به نواه عمل به: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" رواه البخاري.

وأما لفظ الصدقة فلا يفيد التأبيد إلا إذا قارنه قيد فلا يباع، ولا يوهب، خلافا لما ذكره الحطاب: أن القيد يرجع للثلاثة. ثم إن لفظ صدقة إن جعلها الشخص معين فهي له ملك وكذلك المجهول غير المحصور كالمساكين فيقسم عليهم، فإن كانت لا تنقسم بيعت وقسم ثمنها أو أنفقت فيها يحتاج إليه ذلك الوجه المجهول.

وللناظر[1] تعيينه بالاجتهاد في موضع الحكم ووقفه. وإن جعلها على مجهول محصور كقوله على فلان وولده، فثلاثة أقوال:

1) القول الأول:

في المدونة يرجع بعد انقراضهم مرجع الأحباس.

2) القول الثاني:

وهو عن أشهب: إنها ملك للآخر المحبس عليهم.

3) القول الثالث:

قيل فيه أن حكمها حكم العمري ترجع للمحبس ملكا.

وبناء على ذلك فالوقف ينعقد عند المالكية أما بلفظ صريح مثل:

وقفت، أو حبست، أو سبلت.

أو بلفظ غير صريح، مثل: تصدقت أن اقترن بقيد، أو كان على جهة لا تنقطع أو كان على مجهول محصور.

هل ينعقد الوقف بالإشارة والتخلية

[1] - الناظر هنا: ناظر الأوقاف وهو الذي يشرف نظارة الأوقاف.

قال الخرشي: "وما يقوم مقام الصيغة كالصيغة، كما لو بنى مسجدا وخلى بينه وبين الناس ولم يخص قوما دون قوم ولا فرضا دون نفل".

وتعتبر التخلية قبضا حكيما.

ويعقد الوقف كذلك بالإشارة، فلا يشترط فيها إلا كونها مفهمة المقصود منها وصادرت عن غير القادر على الأحكام كالأخرص ولا ينعقد الوقف بالكناية إلا إذا قرنت بقرينة تفيد معناه أو إذا نوى المتكلم بها وأراد معنى الوقف، قال الخرشي: "يصح ويتأبد الوقف إذا قال: تصدقت على الفقراء والمساكين أو على طلبة العلم وما أشبه ذلك إذا قارنه قيد كقوله: لا يباع ولا يوهب".

المطلب الخامس: حكم الوقف

الوقف جائز في قول أكثر الفقهاء، وهو مستحب، ومعناه تحبيس الأصل، وتسبيل الثمر.

والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأصره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندي منه، فما تأمرني فيها؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها..." الحديث.

وأكثر أهل العلم من السلف، ومن بعدهم على القول بصحة الوقف كما ذكرنا ذلك في مشروعية الوقف، قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله وسلم ذو مقدرة على الوقف إلا وقف، وخالف في ذلك، شريح القاضي والكوفيين.

رأي الأحناف في الوقف:

فعند أبي حنيفة، كما رأينا في تعريفه للوقف، لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف، ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه. فقال شريح: "جاء محمد صلى الله عليه وسلم فليس لنا أن نستحدث حبسا أخر.

وأبو حنيفة يقول الوقف جائز غير لازم كالعارية، فلا يلزم إلا بأحد أمور ثلاثة:

1- أن يحكم به الحاكم المولى لا المحكم، بأن يختصم الواقف مع الناظر، لأنه يريد أن يرجع بعلة عدم اللزوم فيقضي الحاكم باللزوم، فيلزم لأنه أمر مجتهد فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

2- أو أن يعلقه الحاكم بموته فيقول إذا مت فقد وقفت داري مثلا على كذا، فليزم كالوصية من الثلث بالموت لا قبله.

3- أن يجعله وقفا لمسجد، ويضرره عن ملكه، ويأذن بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد، زال ملكه عن الواقف عند أبي حنيفة: أما الإفراز فلأنه لا يخلص لله تعالى إلا به وأما الصلاة فيه، فلأنه لابد من التسليم عنده وعند محمد، وتعليم الشيء بحسب نوعه وهو في المسجد بالصلاة فيه.

ما دليل الكوفيين؟

استدل أبو حنيفة على رأيهم بالأدلة منها:

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا حبس عن فرائض الله"[1].

[1] - رواه الدار قطني عن ابن عباس، وفيه ابن لصيعة وهو ضعيف.

فلو كان الوقف يخرج المال الموقوف عن ملك الواقف لكان حبسا عن فرائض الله، لأنه يحول بين الورثة وبين أخذ نصيبهم المفروض.

المطلب السادس: أركان الوقف

الوقف عقد كسائر العقود لابد له من أركان وشروط فعند الحنفية ركن الوقف هي الصيغة، وهي الألفاظ الدالة على معنى الوقف مثل أرضي هذه موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الألفاظ، مثل موقوفة لله تعالى، أو على وجه الخير، أو البر، أو موقوفة فقط، عملا يقول أبي يوسف، وبه يفتي للعرف.

وقد يثبت الوقف بالضرورة مثل: أن يوصى بغلة هذه الدار للمساكين أبدا، أو لفلان وبعده للمساكين أبدا، فتصير وقفا بالضرورة إذ كلامه يشبه القول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا فركن الوقف عندهم: هو الإيجاب الصادر من الواقف الدال على إنشاء الوقف وهذا على أن معنى الركن: هو جزء الشيء الذي لا يتحقق إلا به، ويكون الوقف بناء عليه كالوصية تصرفا يتم بإرادة واحدة هي إرادة الواقف نفسه، وهي التي يعبر عنها بإيجاب الواقف.

وقال الجمهور: للوقف أركان أربعة: هي الواقف والموقوف والموقوف عليه، والصيغة باعتبار أن الركن: مالا يتم الشيء إلا به، سواء أكان جزءا منه أم لا

المبحث الثاني: شروط الوقف

للوقف شروط كثيرة منها ما يتعلق بالصيغة، ومنها ما يتعلق بالواقف والموقوف عليه، والمال الموقوف

المطلب الأول: الصيغة

إذا كانت صيغة الوقف هي الإيجاب الذي يصدر من الواقف فقط، فلابد وأن تتوفر على شروط نجملها فيما يلي:

أولا: أن تكون الصيغة منجزة، أي دالة على إنشاء الوقف، وترتب أثره في الحال؛ فإذا قال شخص: "وقفت عمارتي هذه على مسجد بلدتي"، صح وقفه، وترتب عليه حكمه في الحال، مادامت الشروط الأخرى مستوفاة، ويلحق بالصيغة المنجزة في الصحة:

أ/ الصيغة المعلقة على شيء كان قد تحقق حدوثه فعلا عند التعليق، كأن يقول: "وقفت داري هذه على كذا، إن كان الحكم قد صدر لصالحه في قضية كذا"، وقد كان الحكم صدر لصالحه، لأن هذا تعليق صوري وهو في الحقيقة تنجيز.

ب/ الصيغة المعلقة أو المضافة إلى ما بعد الموت، كأن يقول: "وقفت داري هذه على كذا بعد موتي"، وهذا الوقف يأخذ حكم الوصية، فينفذ من ثلث التركة إذا مات مصرا عليه، ولم يرجع عنه، لأن العبرة في العقود والتصرفات للمعاني لا للألفاظ.[1]

أما إذا كان الإيجاب مضافا إلى وقت آخر غير الموت، كما لو قال: "وقفت أرضي الفلانية على كذا، اعتبارا من العام المقبل، فهناك من قال بصحته، وهناك من نفى ذلك، وإن كان الراجح هو إجازة الوقف، بالإضافة لما فيها من التوسعة على الناس في أوقافهم.

وإذا كان الإيجاب معلقا على شيء آخر غير الموت، ولم يكن محققا حين صدروه، بأن كان المعلق عليه معدوما في الحال، ويحتمل وجوده في المستقبل، فلا يصح الوقف بهذه الصيغة مراعاة لشبه الوقف بالتمليكات التي لا تقبل التعليق لما فيه من الخطر، وهو احتمال الوجود والعدم.

---

[1] عبد الودود محمد السريتي. كتاب الوصايا والأوقاف والمواريث. الصفحة: 176.

فإذا قال شخص: "داري هذه صدقة موقوفة على كذا إن ملكتها، كان هذا الوقف غير صحيح، ولو ملكها بعد ذلك، لأن المعلق عليه كان معدوما وقت إنشاء الوقف، فهو لم ينشئ وقفا بعبارته، وإنما علق إنشاؤه على أمر معدوم، وإن كان يحتمل الوجود في المستقبل، فكأنه قال: "إن ملكت هذه الدار كانت وقفا، وإن لم أملكها فلا وقف"[1].

ثانيا: ألا تقترن الصيغة بشرط باطل في وقف غير المسجد[2]:

والشرط الباطل هو ما أخل بأصل الوقف أو نفي حكمه، فلو قال: "وقفت داري هذه صدقة على أن لي أن أبيعها متى أردت وأنفق ثمنها كيف شئت... "يظل الوقف بهذا الشرط في الرأي الراجح في المذهب الحنفي، وفي رواية عن أبي يوسف، أن الوقف يصح، ويبطل الشرط وحده.

أما وقف المسجد، فلا يتأثر بالشرط الباطل باتفاق المذاهب، فيصح الوقف ويبطل الشرط وحده.

ثالثا: ألا تكون الصيغة مقترنة بما يدل على التأقيت[3]

أرجع الأقوال في المذاهب الحنفي، أن الوقف لا يكون إلا مؤبدا ولو في المعنى، فإذا اقترنت الصيغة بما يفيد التأقيت بطل الوقف، فلو قال: "جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على هذا الملجأ مدة عشر سنوات، لم يصح هذا الوقف، لأن المقصود من الوقف هو دوام الصدقة، والتوقيت ينافي الدوام.

والوقف لا ينتهي بانتهاء مصرفه، لأن كل وقف لا يوجد له مصرف من قبل الواقف، فمصرفه الفقراء والمساكين.

---

[1] - نفس المرجع، الصفحة 178.

[2] - ذ عبد الودود محمد السريتي: كتاب الوصايا والأوقاف والمواريث، الصفحة 178.

[3] - عبد الودود السريتي كتاب الوصايا والأوقاف والمواريث، مرجع سابق، الصفحة179.

ومن ثم لا يكون الوقف إلا عقارا، لأن المنقول لا دوام له. وذهب الإمام مالك[1] إلى أنه يجوز أن يكون الوقف مؤقتا لمدة معينة ينتهي بعدها، ويعود للواقف حرية التصرف كما كان من قبل.

المطلب الثاني: شروط الواقف

يشترط في الواقف لصحة الوقف ونفاذه ما يأتي:

وهو أهلية التبرع كباقي التبرعات من هبة وصدقة وغيرها لأن الوقف تبرع ويمكن تحليل هذا الشرط إلى أربعة شروط وهي:

أولا: أن يكون الواقف حرا مالكا: فلا يصح وقف العبد لأنه لا ملك له، ولا يصح وقف مال الغير، ولا يصح وقف الغاصب، إذ لابد في الواقف من أن يكون مالكا الموقوف وقت الوقف ملكا باتا.

ثانيا: أن يكون عاقلا: فلا يصح وقف المجنون ولا المعتوه ولا مختل العقل بسبب مرض أو كبر.

ثالثا: أن يكون بالغا: فلا يصح وقف الصبي، سواء أكان مميزا أو غير مميز.

رابعا: أن يكون رشيدا: غير محجور عليه لسفه أو فلس[2].

هل يجب اتباع كل ما يشترط الواقف:

كل ما يشترطه المحبس مما هو جائز في الشرع فإن الحبس جار على ذلك الشرط كاشتراط التساوي بين الذكور والإناث في الغلة واشتراط دخول الطبقة السفلى مع العليا

---

[1] - نفس المرجع، الصفحة 179.

[2] - وهبة الزجيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثامن الطبعة الثالثة، دار الفكر (1409 هـ 1989 م) الصفحة 176 و177.

واشتراط أيضا من احتاج من المحبس عليهم، باع نصيبه. قال ابن الحاجب ومهما اشرط الواقف ما يجوز له جاز واتبع، كتخصيص مدرسة ورباط أو أصحاب مذهب بعينه وعليه فألفاظ الواقف تتبع كألفاظ الشارع مادامت فيها مصلحة ولا يعارض هذا قول الفقهاء بنقل أنقاض المسجد إذا اندثر من عمارته لخراب البلد ونحوه إلى مسجد آخر، لأن شرط المحبس إنما يتبع مع الإمكان ولأن هذا أو في لقصده لدوام الانتفاع بوقفه.

وكذلك روي أصبغ في هذا الصدد عن ابن القاسم: فلا بأس أن يبنى فيها مسجدا وكل ما كان لله فلا بأس أن يستعار ببعضه على بعض وكذلك قال ابن الماجشون في أرض محبسه لدفن الموتى وضاقت بأهلها وأرادوا أن يتوسعوا ويدفنوا بمسجد بجانبها فلا بأس به وذلك حبس كله، قال ابن القاسم في اتخاذ المساجد على القبور.

إنما أكره من ذلك هذه المساجد التي تبنى عليها.

قال محمد ابن رشد: إنما كره اتخاذ المساجد على القبور صيانة لها ليلا يكون ذلك ذريعة إلى الصلاة عليها، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المروي في صحيح مسلم: "اللهم لا تجعل قبري مثنا بعدي يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

وأما إذا عفت المقبرة وانقطع الدفن فيها فلا بأس أن يبني عليها مسجد للصلاة فيه كما جاء آنفا، لأن المسجد والمقبرة حبسان على المسلمين لصلاتهم ودفن مواتهم فلا بأس أن يستعان ببعض ذلك في بعض وينقل بعضه إلى بعض، ما كان ذلك انفع وأرفق لهم، قال ذلك في الواضحة ابن الماجشون.

وإذا بني المسجد على المقبرة لم يتناول المصلي فيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المقبرة عند حمل الحديث على عمومه في جميع المقابر من أهل الحديث، لأنها قد خربت من أن تكون مقبرة وتحولت إلى ما تحولت إليه من كونها مسجدا والدليل على ذلك

من جاء أنه في الموضع الذي بنى فيه النبي صلى الله عليه وسلم قبور المشركين، فأمر بها فنبشت، وقد روى أبو المصعد عن مالك كراهية الصلاة فيها للحديث، وهذا الذي ذهب عليه عبد الوهاب قال نكره الصلاة فيها ألا أن تكون فيها نبش فتجوز الصلاة فيها. والمشهور في مذهب مالك إجازة الصلاة فيها أما لأن الحديث لم يصح عنده، وأما لأنه حمله على أن المراد به مقابر المشركين كما فعل ابن جيب[1]. ولا يجوز تحبيس بيت للانقطاع للعبادة، لأنه لم يحبس لذلك وإنما حبس لمن يتعيد بقراءة العلم مع عبادة لا تشغله عن القيام بما قصده المحبس من العكوف على دراسة العلم وشبهها من حضور مجالسه، ثم أن فقهاء للمالكية وغيرهم يتشددون في إلزام المحبس عليه بشروط المحبس ما لم تكن مخالفة للشرع ولقد أوجبوا على من أخذ حبسا على عمل لم يقم به أن يرده.

وعليه فإنه من نافلة القول حصر الشروط التي يشترطها الواقف في أنواع ثلاثة:

أولا: شروط جائزة لا يحرمها الشرع، ولا يكرهها:

مثال ذلك شروط إنفاق الموقوف في الجهاد دون سواه أو على طلبة العلم دون غيرهم، والتسوية بين الذكور والإناث في الاستفادة من الغلة والتضعيف للذكور أو عكسه، ومثل دخول الأسفل من البنين مع الأعلى أو أن من احتاج من المحبس عليهم باع وكأن يشترط أن يكون فلان ناظر وقفه فإذا اشترط المحبس شيئا مما سبق وجب الوفاء به، لأن ألفاظ الواقف تتبع كألفاظ الشارع كما أشرنا آنفا، لكن إذا تعذر تنفيذها فلا تنفذ، مثل كتب محبسة على أن لا تخرج من مكانها، فيجوز نقلها إذا تعذر الانتفاع بها في مكانها، ومثل ذلك المسجد والقنطرة يتهدمان ولا يرجى عودهما، فإنه ينتفع بإنقاضهما في مثلهما.

---

[1] - أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي: البيان والتفصيل، الجزء 12، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1408-1988م، الصفحة 234-235.

ثانيا: شروط مكروهة أو مختلف فيها

كاشتراط الوقف على الموقوف عليه أن يضحى عنه كل سنة من المحبسة، وكاشتراط الواقف إخراج البنات من وقفه إذا تزوجن فمثل هذه الشروط لا يجوز الإقدام عليها، لكن إذا وقع بعضها من الواقف نفذت.

ثالثا: شروط محرمة

مثل تحبيس دار بشرط جعل غلتها في ثمن الخمر أو غيره من المحرمات، أو اتخاذها كنيسة، وكوقف سلاح يشرط أن يستعمل في إثارة الفتنة والبلبلة في المجتمع، ومثل هذه الشروط لا يجوز تنفيذها.

وقد أشار ابن العاصم إلى ما ينبغي أن يتبع في شروط المحبسة:

وكل ما يشترطه المحبس

من سائغ شرعا عليه الحبس

مثل التساوي ودخول الأسفل

وبيع حظ من بفقه ابتلى

المسائل السبع التي يجوز فيها مخالفة شرط الواقف

ذكر الحنفية سبع مسائل يجوز فيها مخالفة شرط الواقف وهي ما يأتي:

الأولى: لو شرط الواقف عدم الاستبدال بالموقوف شيئا آخر.

الثانية: إذا شرط أن القاضي لا يعزل الناظر، فله عزل غير الأهل.

الثالثة: شرط ألا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجار سنة، أو كان في الزيادة نفع للفقراء وللقاضي المخالفة، دون الناظر.

الرابعة: لو شرط أن يقرأ على قبره، فالتعيين باطل على القول بكراهة القراءة على قبره، والمختار خلافه.

الخامسة: شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا فلا يقبل التصدق على سائل في مسجد آخر أو خارج المسجد، أو على من لا يسأل.

السادسة: لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم، فللقيم دفع القيمة نقدا، والراجح أن الخيار لهم دلالة.

السابعة: تجوز الزيادة من القاضي على راتب الإمام المعلوم إذا كان لا يكفيه، وكان عالما تقيا[1].

وقف المريض مرض الموت:

إن الوقف في المرض وكذا سائر التبرعات فيه، ينفذ من الثلث عند الجمهور ولا يشترط فيه الحوز، وللواقف الرجوع فيه، لأنه كالوصية والوصية لا تلزم إلا بعد الموت فما حبسه المريض في مرضه المخوف، ولم يخرجه من يده حتى مات، فإنه ينفذ من الثلث إذا كان لغير وارث، وأما إذا كان لوارث فإنه يبطل ولو حيز وحمله الثلث لغير الوارث، وما كان للوارث على إجازة الورثة، فإن أجازوه لم يبطل، لأنه ابتداء وقف منهم وإن لم يجيزوه بطل.

[1] -الدكتور وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية 1405هـ1985م، الصفحة 167.

وإذا صح المريض من ذلك المرض الذي وقف فيه، فإن وقفه يصح متى حيز عنه قبل المانع، لأن عدم رجوعه في وقفه بعد شفائه من مرضه يشعر بأنه كان جادا في تصرفه ومن ثم يعطي حكم من وقف في حال صحته.

الوقف المعقب:

وقد استثنى المالكية من بطلان وقف المريض على وارثه في مرض موته، مسألة تعرف بالوقف المعقب، وضابطها: أن يحبس المريض على وارث وغير وارث وعقبهم، فهذا الوقف أن حمله الثلث فإنه يصح، كان له غلة أم لا.

والنصيب الذي ينوب غير الوارث يعمل فيه بشرط الواقف من تفاضل وسوية لأنهم يأخذون على حكم الوقف فإن أطلق يسوي فيه بينهم ولو اختلفت حاجاتهم.

وأما النصيب الذي يخص الوارث من ذلك الوقف فإنه يجعل كالميراث في القسم لغلته للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس ميراثا حقيقة، إذ لا ينصرفون فيه تصرف المالك من بيع وهيئة ونحو ذلك لأنه بأيديهم وقف لا ملك فيرجع مراجعة الأحباس.

ولا يعمل بشرط الواقف فيما ينوب الوارث في هذه المسألة فلو شرط تساوي الذكر مع الأنثى في قسم ما ينوبهما من الوقف لم يعمل بشرطه بل يعطي للذكر مثل حظ الانثين.

ويدخل جميع الورثة في النصيب الذي يخص الوارث حتى وإن لم يوقف عليهم جميعا، والتعقيب شرط في هذه المسألة وإلا خرج الوارث من الوقف، فإذا قال: وقف على أولادي وأولاد أولادي وعقبهم، دخل أولاد الصلب الوارثين، وكذا الزوجة والأم حيث تأخذ الزوجة من نصاب الأولاد الثمن والأم السدس والباقي للأولاد، فإذا لم يقل، وعلى عقبهم،

بل قال: على أولادي وأولاد بطل على الأولاد وصح على أولاد الأولاد، وإنما لم يبطل ما نصاب الورثة في الصورة الأولى، لكونه وقفا معقبا، ولتعلق حق غيرهم به[1].

المطلب الثالث: شروط الموقوف عليه

الموقوف عليه يصح أن يكون إنسانا أو غيره كالمساجد والمدارس ويصح على الموجود والمعدوم، والمعين والمجهول، والمسلم والذمي والقريب والبعيد[2].

- الوقف على معين

يصح الوقف على أهل التمليك، سواء ظهرت قربة كالوقف على فقيه أو لم تظهر قربة، ويصح الوقف من مسلم على ذمي وإن لم يكن كتابيا، وسواء كان الموقوف عليه موجودا كالكبير والصغير والجنين في بطن أمه أم سيوجد في المستقبل إلا إن الوقف على من في البطن أو سيولد في المستقبل ولا يلزم إلا بولادة الموقوف عليه حيا فإن سقط الجنين ميتا أو وقع اليأس من ولادة من سيولد بطل الحبس.

قال الناظم في التحفة بهذا الصدد:

وللكبار والصغار يعقد ** وللجنين ولمن سيولد

ويشترط قبول المحبس عليه الذي فيه أهلية لذلك قبل حدوث مانع للمحبس وينوب عن المحجور في القبول وَليّه، وليس له أن يرد ما وقف على محجوره، وأما المحبس عليه عني المعين فلا يشترط قبوله[3].

---

[1] - محمد بن عرقة الدسوقي: حاشية الدسوقي، الجزء 4، الصفحة 78، 82، 83.

[2] - محمد ابن أحمد جزي الغرناطي: القوانين الفقهية في تلخيص المالكية ، الطبعة الأولى ، 1434هـ-2013م، الصفحة 317.

[3] - محمد عرفة الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المطبعة الأزهرية مصر، 1931م-1934م، الجزء الرابع، 4، الصفحة77، 80، 81، البهجة الجزء 2، الصفحة 225 و226.

وذهب الحنفية[1] إلى أنه يصح الوقف على معلوم، أو معدوم، مسلم أو ذمي أو مجوسي على الصحيح، لأن المجوس من أهل الذمة، ولا يصح وقف مسلم أو ذمي على كنيسة (بيعة) أو على حربي، أما عدم صحة وقف المسلم على بيعة، فلعدم كون هذا الوقف قربة في ذاته، وأما في الذمي فلعدم كونه قربة عندنا وعنده معا، وأما الحربي فلانا قد نهينا عن بر الحربيين ويصح على المفتي به وهو قول أبي يوسف وغيره من أئمة الحنفية الوقف على نفس الواقف، أو على أن الولاية له.

المطلب الرابع: شرط الجهة الموقوف عليها

يشترط في الجهة الموقوف عليها أن تكون جهة بر وخير حتى يعتبر الإنفاق عليها تقربا إلى الله، وطمعا في رضوانه، وذلك مثل الوقف على الفقراء والمحتاجين ودور العلم والعلاج والمساجد والملاجئ والقناطير... إلخ.

ولا يصح الوقف على جهة معصية كأندية القمار والميسر ودور اللهو وجمعيات الإلحاد والضلال، لأنه ليس قربة في نظر الإسلام ولأن في الوقف عليها تشجيعا لها وإمداد بما يبقى عليها.

كما لا يصح الوقف من كافر ولو ذميا لنحو مسجد ورباط وكل ما يعتبر قربة دينية في نظر الإسلام، وأما القرب الدنيوية كبناء قناطر وتسبيل ماء ونحوها فيصح.

وإذا انقطع الوقف المؤبد على جهة، بانقطاع الجهة التي وقف عليها، فإن الوقف يرجع لأقرب عصبة الواقف نسبا، لأنه من أعظم جهات الثواب فإن لم يكن للواقف أقارب صرف إلى الفقراء والمساكين وقفا عليهم على المشهور، لأن القصد به الثواب الجاري على وجه الدوام، ويستوي في المرجع الذكر والأنثى حتى ولو كان الواقف شرط في أصل

[1] -محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القديرن الجزء الخامس، الطبعة الرابعة 1428هـ-2007م، الصفحة 56.

وقفه عدم التساوي لأن مرجعه ليس من إنشائه، وإنما حكم به الشاعر عند انقطاع الموقوف عليهم[1].

وذهب الأحناف إلى أنه يجب معلوما وأن يكون جهة خير وبر[2] يستحب الإنفاق عليها قربة لله تعالى: وهذا متفق عليه في المسلم فقط، بأن يكون الموقوف عليه قربة في ذاته، والجهة تتملك الموقوف حكما.

والمراد اشتراط معنى القربة في الصرف إلى الموقوف عليه، لأن الوقف قربة وصدقة، فلابد من وجودها فيما لأجله الوقف، إذ هو المقصود، مثل الوقف على الفقراء والعلماء والأقارب، أو على غير أدمي كالمساجد والحج والجهاد وكتب الفقه، والسقايات[3] والقناطر.

الشيء الموقوف:

الموقوف: هو ما أعطيت منفعته مدة وجوده من كان متمول (ينتفع به انتفاعا شرعيا. أما ما لا منفعة فيه، وما ينتفع به انتفاعا غير شرعي مثل آلات اللهو، فلا يصح وقفه.

شرط الموقوف:

يشترط في الموقوف أن يكون مملوكا للواقف، ويشمل المملوك ذات الشيء أو منفعته كما يشمل الحيوان والطعام والنقود والقروض، والمشاع للقسم، ويتبين من هذا أن المال الموقوف أنواع، وأنه وقع الاختلاف في وقف بعض هذه الأنواع وبيانها هو كما يلي:

---

[1] - محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع، الصفحات: 77، 79، 85، الدكتور وهبة الزحيلي، الجزء الثامن، الطبعة الثانية 1405هـ-1984م، الصفحة 195 وما بعدها. الدكتور عبد اللطيف محمد عامر، أحكام الوصايا والوقف ، الطبعة الأولى 1427هـ-2006م، الصفحة 334-335، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، البهجة على شرح التحفة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 1418هـ-1998م، ص225.ذمحمد عرفة ، حاشية الدسوقي ، الجزء الرابع، الصفحة 76.

[2] - البر: اسم جامع للخير، وأصله: الطاعة لله تعالى.

[3] - السقايات: جمع سقاية، وصل في الأصل الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في المواسيم وغيرها، وتطلق على ما بني لقضاء الحاجة.

أولا: تحبس الأصول

يصح وقف العقار من أرض ودور ودكاكين وبساتين، ونحوها حتى ولو لم يكن الموقوف ملكا للواقف وقت الوقف، كما إذا قال إن ملكت دار فلان فهي وقف فيلزمه الوقف بمجرد ملكها وإنما جاز وقف العقار، لأن جماعة من الصحابة وقفوه ولأن العقار متأبد يبقى على الدوام.

وجاء في التحفة قال ابن عاصم[1] رحمه الله:

الحبس في الأصول جائز وفي ** منوع العين بقصد السلف

ومعنى ذلك أن الحبس[2] كالدور والأرض والحوائط والطرق والآبار والمصانع: وهي الحياض يجمع فيها ماء المطر ومنه قوله تعالى: ﴿**وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ**﴾[3].

جائز لا خلاف بين الأئمة في ذلك وهو لازم بالقول عند الأئمة الثلاث وخالف أبو حنيفة في ذلك. وقال لا يلزم إلا بحكم حاكم مستدلا بقوله تعالى:﴿ **مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ** ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿ **وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا** ﴾[5].

---

[1] - هو القاضي أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي ولد ثاني عشر جمادي الأولى من عام 760 وتوفي بشوال عام 829. وقد أشار إلى ذلك أبو عبد الله بن القاضي على طريق نضم الوفيات للفتشالي بقوله (وقد رقصت غرناطة بابن عاصم ومحت دموعها للقضاء المنزل) ومن شيوخه رحمه الله أبو سعيد بن لب: وأبو عبد الله الفيجاطي وأبو إسحاق الشاطبي، كان رحمه متفنا لعلم القراءات، شارك في العربية والمطق والأصول والحساب والفرائض والأحكام مشاركة حسنة متقدما في الأدب ونثرا له الفية عدة، منها هذه الأرجوزة وأخرى في الأصول وأخرى في النحو والفرائض.

[2] - الحبس بالسكون تخفيفا للوزن.

[3] - سورة الشعراء، الآية 129.

[4] سورة الأنعام، من الآية 105.

[5] - سورة الأنعام، من الآية 137.

قال في المطيطية: ولا حجة لله في ذلك لأن الآية إنما تقتضي التوبيخ على ما كانت الجاهلية تحرمه على نفسها.

وجائز أيضا في منوع العين من إضافة الصفة إلى الموصوف أي العين المنوعة إلى ذهب وفضة بقصد السلف.

وقد ورد عن ابن شاس وابن الحاجب عدم جواز ذلك والظاهر والله أعلم.

صحة جوازه في منوع العين، وقد كان بقيسارية فاس دراهم موقوفة للسلف فلم يزل متسلفوها يردون فيها النحاس أو يردونها ناقصة حتى اندرست، ولا يصح وقف الدنانير للسلف في قول أكثر الفقهاء، كما لا يصح وقف الشجر على نشر الثياب عندهم، ومن أجل ذلك اندرست الأحوال الموقوفة للسلف بقيسارية فاس. وأشار الناظم رحمه الله إلى جواز وقف الدور ولو كانت مسكونة بشروط سنذكرها بإيجاز.

قال الناظم:

ومن يحبس دار سكناه فلا

يصح إلا أن يعاين الخلا

ونافذ تحبيس ما قد سكنه

بما كالاكتراء من بعد السنة

ومعناه أن من حبس دار سكناه على بنيه أو غيرهم، فلابد من خروجه منها ومعاينة الشهود إخلائها منه ومن أسبابه سنة كاملة، فإن رجع إليها قبل كمال السنة واستمر فيها إلى أن مات بطل التحبيس على الكبار ونفذ وصح على الصغار وهذا التفصيل بعينه يجري في الهبة والصدقة هذا في تحبيس دار سكنى المحبس فإن كان التحبيس في دار لا يسكنها إلا بعد الإشهاد على ما تقدم وكانت حيازته على بنيه بالإشهاد والإعلان نافذة جائزة.

وكذلك في الأملاك[1] قال في المطيطية أيضا: ولا يسكن الدور المحبسة حتى يخليها من نفسه عاما أو أكثر، وقيل عامين ويكريها في العام والعامين من غيره باسم بنيه ويعقد لهم في ذلك عقدا، فإن عاد إلى سكناه قبل مرور العام أو شغلها بمتاعه ومات قبل أن ينتقل عنها، بطلق الحباسة فيها ورجعت ميراثا وإن عاد إلى سكناه والانتفاع بها بعد مرور العام نفذ الحبس، وإن مات فيها لم يوهن ذلك الحبس إذا كان رجوعه إليها بالكراء وأشهد على ذلك، هذا هو قول المعمول به.

ثانيا: وقف المشاع

يجوز وقف المشاع إذا كان يقبل القسمة كنصف دار مثلا، ويجبر عليها الواقف إن أرادها الشريك، وأما مالا يقبل القسيمة فلا يجوز وقفه ابتداء إلا بإذن الشريك، فإن وقف الشريك حصته على الشيع بدون إذن شريكه أو مع امتناعه فقولان: أحدهما البطلان لما على الشريك من الضرر، والثاني: الصحة، وعلى هذا القول يجبر الواقف على البيع إذا أراده الشريط ويجعل الواقف ثمن حصته في مثل وقفه وعلى هذا القول الأخير جرى العمل بفاس قال ناظم عمل فاس:

ووقف جزء شائع لا ينقسم

من غير إذن من شريكه علم

وحيث لم يرض بياع والثمن

في مثله يجعل جبرا حيث عن[2]

وجاء أيضا في التحفة:

---

[1] - إن كانت الدار في سكناه لن تنل الحيازة فيها إلا أن يخليها ويعانها الشهود خالية بحوزها.

[2] -الشيخ محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي حاشية الدسوقي الجزء4، الصفحة 76، المهدي الوزاني الحسني العمراني، حاشية الوزاني على شرح ميارة ، الجزء الثالث، الصفحة 140.

وإن يقدم غيره جاز وفي

جزء مشاع حكم تحبيس ففي

اشتملت هذه الأبيات تحبيس الجزء المشاع كدار بين رجلين أنصافا مثلا، حبس أحدهما نصفه هل يجوز ذلك ويصح الحبس أولا؟ فيه خلاف وظاهر إطلاقهم وما نقلوا من كلام الفقهاء هنا إن الخلاف ولو رضي الشريك شريكه الحبس لأن شركته ضرر.

وذكر عن العبدوسي أن التحبيس ماض عند ابن القاسم، وما لا يحمل القسمة يباع ويندب أو يعوض بثمنه حبس ولا يجبر على ذلك.

وقال عبد الملك يفسخ التحبيس ويجيز على تعويضه بغيره وعند ابن سلمون ويجوز التحبيس الجزء المشاع وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء من المالكية والشافعية، وخالفهم الأحناف حيث قالوا أن الموقوف يجب أن يكون مفرزا، غير شائع في غيره إذا كان قابلا للقسمة: لأن تسليم الموقوف، شرط جواز الوقف عند محمد والشيوع يمنع القبض والتسليم[1].

هذا الحكم في ما إذا كان المحبس عليهم غير معنيين أما إن كانوا معينين مسمين لم يستحق السكنى من سبق إليه وهم فيه بالسوية حاضرهم وغائبهم، قاله ابن القاسم وغنيهم وفقيرهم سواء. قال الفاسي محمد ابن أحمد المشهور بميارة الفاسي أقول مقتضى القياس هو الإسهام لطالب الكراء بحقه).

والظاهر أن قول استحسان أو لعل العمل بالمدينة جرى بذلك[2].

[1] - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثامن، دار الفكر، 1409 هـ-1989 م، الصفحة 177.

[2] - ميارة الفاسي.

ثالثا: وقف المنقول

يصح في المذهب المالكي وقف المنقول كالثياب والكتب وأنواع السلاح، والمصابيح والحصر للمسجد، وهذا هو المعتمد والدليل على جواز وقف المنقول قوله صلى الله عليه وسلم: **"أما خالد فقد احتبس أدراعه في سبيل الله"**[1]. وخالف الأحناف إجازة وقف المنقول، إلا التأبيد شرط جواز الوقف، ووقف المنقول لا يتأبد، لكونه على شرف الهلاك.

رابعا: وقف العين من الذهب والفضة

يجوز وقف الدراهم والدنانير يقصد أسلافها ورد مثلها وينزل رد بدلها منزلة بقاء عينها، وهذا الرأي هو المعتمد في المذهب المالكي[2]، وذهب ابن الحاجب وابن شاس إلى منع وقف العين ولو للسلف، وقد كان بقسارية فاس دراهم موقوفة للسلف فلم يزل متسلفوها يردون فيها النحاس، حتى اندرست[3].

والخلاصة أن الوقف يجري في أشياء كثيرة مما ينتفع الناس به، كالرباع والدور والأراضي الزراعية والبساتين، كما يجري في المنقول المخصص لخدمة العقار وفي الأسلحة والكراء والكتب والمصاحف وكذلك المستغلات والمؤسسات الإنتاجية والأموال النقدية المستغلة في المضاربات كما كان ذلك في فاس، ولكن السلف الصالح كانوا لا يبتغون من تلك الأوقاف إلا وجه الله سبحانه، كما كان الوقف عندهم في المدارس والمساجد والجوامع والمارستانات والأربطة وعتق الأسرى من المسلمين الذين في يد الكفار إلى غير ذلك من مشارع الخير.

---

[1] - أخرجه البخاري، فتح الباري، الجزء 3، وفي الجهاد باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب، كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الزكاة.

[2] - وهو ما قصد الناظم في الشطر الثاني من البيت الأول في الحبس وفي منوع العين يقصد السلف.

[3] - أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، البهجة على شرح التحفة ، الجزء الثاني، الصفحة 224 و225.

خامسا: وقف الطعام

اختلف في جواز وقف الطعام، فذهب ابن شاس وابن سلمون وغيرهما إلى القول بعدم وقفه ولو للسلف لأنه لا ينتفع به إلا مع استهلاك عينه لكن الراجح في المذهب المالكي جواز وقفه كالعين وينزل رد مثله بمنزلة دوام عينه.

وإلى هذا أشار ابن عاصم بقوله:

ولا يصح في الطعام واختلف ** في الحيوان والعروض من سلف

ومعناه أنه لا يصح (في الطعام) ونحوه مما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه وظاهره. ولو للسلف وهو الذي ذهب إليه ابن شاش وابن سلمون وغيرهما كما أشرنا آنفا ويفهم من قولهما انه لا ينتفع به إلا مع استهلاك عينه والمذهب جواز وقفه للسلف أيضا كالعين وينزل رد مثله بمنزلة دوام عينه للسلف فكان من حق الناظم أن لا يفرق بين الطعام والعين.

أما الأحناف فقالوا أنه لا يصح وقف ما لا يدون الانتفاع كالطعام والشراب غير الماء، والشمع والريحان لأن منفعة المطعون في استهلاكه، ولأن الشمع يتلف بالانتفاع به، فهو كالمأكول والمشروب ولأن المشمومات وبالرياحين وأشباهها تتلف على قرب من الزمان فأشبهت المطعوم.

والخلاصة أن كل ما لا ينتفع به فوقفه غير جائز للسلف في قول كثر الفقهاء مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب وجملته أن لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب وأشباهه لا يصح وقفه إلا شيئا يحكى عن مالك، والوزاعي في وقف الطعام.

سادسا: وقف الحيوان

اختلف كذلك في جواز تحبيس الحيوان من خيل وإبل وغيرهما فحكي عن ابن القصار وأبي حنيفة وغيرهما منع ذلك، وذهب اللخمي والمتطلطي إلى الجواز وهو مذهب الجمهور.

وإلى هذا الخلاف أشار الناظم بقوله:

ولا يصح في الطعام واختلف

في الحيوان والعروض من سلف.

وظاهر قول الناظم أن المملوك يصح وقفه.

وظهر من كتب الحنابلة جواز وقف الحيوان، جاء في المغني لابن قدامة: قال أحمد فيمن وصى بغرس وسرج، ولجام مفضض يوقف في سبل الله فهو على ما وقف ووصى أن بيع الفضة من السرج واللجام، وجعل في وقف مثله، فهو أحب إلى، لأن الفقه لا ينتفع بها، ولعله يشتري بتلك الفضة سرجا، ولجاما، فيكون أنفع للمسلمين، فقيل له: تباع الفضة، وتجعل في نفقته؟ قال: لا فأباح أن يشتري بفضة السرج واللجام سرجا، ولجاما لأنه صرف لهما في جنس ما كانت عليه، حين لم ينتفع بهما فيه، فأشبه الفرس الجيس، إذا عطب فلم ينتفع به في الجهاد جاز بيعد وصرف ثمنه في مثله، ولم يجز إيقافها على الفرس، لأنه صرف لها إلى غير جهتها[1].

ومن الأدلة الموجزين وقف الحيوان ما روي أن أم معقل جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله أن أبي معقل جعل ناضجة في سبيل الله وأني أريد الحج أفاركبه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اركبيه فإن الحج والعمرة في سبيل الله

[1] - أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة، المغني، الجزء السادس، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، الصفحة 35.

"ولأنه يحصل فيه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فجاز وقفه كالعقار والفرس الجيس ولأنه يصح وقفه كالعقار ولا يجوز عند أبي حنيفة وقف الكراع (الخيول) والسلاح في سبيل الله تعالى، لأنه منقول، ولم تجر العادة به، ويجوز وقفها عند الصالحين، ويباح عندهما بيع ما هدم منها أو صار بحال لا ينتفع به يباع ويرد ثمنه في مثله، للحديث المتقدم: "أما خالد فقد احتبس اكراعا وأفراسا في سبيل الله تعالى".

اللفظ:

قد تصدر عن الواقف ألفاظ كالولد، والعقب، والنسل، والذرية والأهل والقرابة فما المراد منهما؟.

1- الولد والابن والعقب:

إذا قال الواقف: وقفت على ولدي أو على أولادي فيتناول ولد الصلب ذكورهم وإناثهم، وولد الذكور منهم، لأنهم قد يرثون ولا يتناول ولد الإناث منهم وهذا ما لم يكن هناك عرف بإطلاق الولد على الذكر خاصة، فلا يدخل الإناث ولو من الصلب.

2- الذرية والنسل:

إذا قال الواقف: وقفت على ذريتي أو نسلي فيدخل فيهما أولاد البنات على الأصح، غير أن دخول أولاد البنات في الوقف على الذرية باتفاق العلماء، لأن عيسى من ذرية إبراهيم عليهما السلام وهو ولد بنت.

وإلى ذلك أشار ابن عاصم:

ومثله في ذا بني والعقب ** وشامل ذريتي فمنسحب

والراجح عند أكثر الفقهاء وخصوصا المحدثين منهم أن ولد البنت يدخل في قول المحبس: حبست على ولدي، فالجميع من أولاد الذكر والأنثى يدخلون ما تناسلوا، وجاء في

الأثر على أبي موسى الأشعري أنه قال فيما رواه البخاري والترمذي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: "ابن أخت القوم منهم".

وقول المحبس ما تناسلوا وامتدت فروعهم أوجب دخول ولد البنت في غير طبقة التي انتهى إليها فإن قال: حبست على ابنتي وولدها دخل ولدها الذكور والإناث، فإن ماتوا كان للأولاد الذكور ذكورهم وإناثهم ولا شيء لابن بنت ذكر أو أنثى.

الآل والأهل والقرابة:[1].

وإذا قال: وقفت على ألي أو أهلي فيدخل فيه العصبة من الأنباء والبنات والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات[2] واختلف في دخول الأخوال والخالات، وأما إذا قال: وقف على قرابتي، فيدخل فيه كل ذي رحم من قبل الرجال والنساء محرم أو غير محرم كما أكد على ذلك الأحناف ورأوا أن قرابته وأرحامه وأنسابه كل من ناسبه.

المطلب الخامس: قسمة الوقف

يجوز قسم الوقف بين الموقوف عليهم المعنيين قسمة استغلال وانتفاع، ويجبر عليها من أباها[3]، مما الإشاعة من التعطيل والتضييع، وهذا إذا كان الوقف دور أو أرضا لا شجر فيها، وأما الأشجار المثمرة فلا تقسم قسمة الاستغلال لما فيه من قسم ما لم يبد صلاحه،

---

[1] - القرابة: أعم مما سبق ويدخل فيه كل ذي رحم محرم.

[2] - محمد عرفة الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع، الصفحة 92-94. أبو الحسن علي عبد السلام التسولي، البهجة، الجزء الثاني، الصفحة 230-231. أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، الصفحة 317-318.

[3] - وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

ولا تبث قسمة في حبس *** وطالب قسمة نفع لم يوسي

يعني أن الحبس على قوم معنيين إذا طلب أحدهم قسمته فإنه يجوز قسمه قسمة اغتلال ولا يجوز قسمه قسمة بت، وإذا أبى من ذلك بعضهم، فالقول مع الذي دعا إلى القسمة إذا كان ما حبس أرضا غير مغروسة ولا مزروعة، أما إن كانت مغروسة بأصول الشجر لم يجز قسمة الأصول وإنما تقسمون الغلة ذا قول أكثر الفقهاء.

وإنما يقسمون الغلة في أوانها ولو في رؤوس أشجارها بعد بدو صلاحها، كما يجوز لهم بيعها وقسم الثمن فيما بينهم.

وتمنع قسمة التين في الشجر وغيره، لأن الموقوف عليهم لا يملكون الوقف، كما يمنع الوقف بين الموقوف عليهم غير المعنيين مطلقا [1].

المطلب السادس: الولاية على الوقف

نقصد بالولي على الموقف، من تثبت له القدرة على وضع يده على الموقوف، وإدارة شؤونه من استغلال وعمارة، وصرف ريعه إلى المستحقين وهو المصطلح على تسميته بناظر الوقف.

1) <u>تعيين ناظر الوقف وشروطه</u>:

إن النظر في الأوقاف يكون لمن قدمه الواقف، ولا ينظر فيها الواقف بنفسه فإن فعل بطل الوقف، وينبغي اتباع شرط الواقف في تعيين الناظر، فإن شرط أن يكون فلان ناظر، وقفه فيجب اتباع شرطه، ولا يجوز العدول عنه لغيره، وليس للناظر أن يوصى لغيره بالنظر إلا أن يجعل له الواقف ذلك، وحيث لم يكن ايصاء به فإن مات فوصيه إن وجد، وإلا فالنظر للقاضي.

وأما إذا لم يجعل الواقف لوقفه ناظرا، فإن كان المستحق معنيا رشيدا فهو الذي يتولى أمر الوقف، وإن كان غير رشيد فيتولى وليه أمره. وإن كان المستحق غير معين كالفقراء أو كان الوقف على مسجد ونحوه فإن الحاكم يولى عليه من يشاء ممن يرتضيه، إذا لم

[1] - أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة على الجزء الثاني، الصفحة 239 و240.

يكن الواقف حيا ولا وصي له، وتكون أجرة من يوليه القاضي من ريع الوقف[1] بدليل حديث عمر السابق " **ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف**"[2].

2) <u>شروط ناظر الوقف</u>:

يشترط في الناظر ثلاثة شروط:

- **العدالة الظاهرة**: لأن النظر ولاية كما في الوصي والقيم.

- **الكفاية**: وهي قوة الشخص، وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه، والكفاية تتطلب وجود التكليف أي البلوغ والعقل ولا يشترط في الناظر الذكورة، لأن عمر رضي الله عنه جعل النظر على وقفه لبنته حفصة رضي الله عنهما.

- **الإسلام**: إن كان الموقوف عليه مسلما، أو كانت الجهة الموقوف عليها من القرب الدينية كمسجد ونحوه: لقوله تعالى ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[3][4].

3- وظيفة ناظر الوقف وضمانة عزله:

أ/ وظيفة الناظر:

يجب على الناظر أن يعمل على حفظ الوقف وعمارته وإصلاحه وإيجاده والمخاصمة فيه، وتحصيل الغلة من أجرة أو زرع أو ثمر وقسمتها بين المستحقين، وله أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن القاضي ويصدق في ذلك[5].

---

[1] - العدالة: التزام المأمورات، واجتناب المحظورات الشرعية.

[2] - سنن أبي داود، صحيح البخاري بشرح الفتح، الجزء 5، الصفحة 392.

[3] - سورة النساء من الآية 140.

[4] - محمد بن احمد بن عرفة حاشية الدسوقي الجزء 4، الصفحة 89، -وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته الجزء 8، الصفحة 233.

[5] - محمد بن احمد بن عرفة حاشية الدسوقي، الجزء 4، الصفحة 95 و96.

ويجوز للناظم أن يكري الوقف السنتين والثلاث إن كان الوقف على معين، فإن كان على غير معين كالفقراء ونحوهم فيجوز الكراء لأربعة أعوام إن كان الموقوف أرضا، والعام إن كان دارا ونحوها مما لم تكن هناك ضرورة تقتضي الكراء لأكثر مما تقدم كما لو انهدم الوقف فيجوز كراؤه بما يبنى به لو طال الزمن وهو خير من ضياعه واندراسه.

ويجوز الكراء لعشر سنوات لمن كان مرجع الوقف له، كأن يقف الأرض على عمر ثم على عثمان، فيجوز لعمر أن يكريها لعثمان عشرة أعوام، لخفة العزر، لأن المرجع له.

ولا يفسخ كراء الوقف لزيادة إذا وقع بأجرة المثل، فإن وقع بدون أجرة المثل وزاد غيره ما يبلغ أجرة المثل فسخت إجارة الأول للثاني الذي زاد، ولا تجوز الزيادة حيث كان الوقف، مكتري بأجرة المثل[1].

ويجوز للناظر تغيير بعض الأماكن، كتحويل باب مثلا من مكان لمكان آخر مع بقاء المكان في البناء على حاله.

ب/ اهتمام المغاربة خاصة بالأوقاف، والمحافظة عليها:

كانت الأوقاف الإسلامية في نظر المغاربة، وعلى مختلف العهود، تحظى بميزة خاصة، حيث مثلت تراثا للجماعة المسلمة، فكانت تخصص مداخيلها وأوفارها للقيام بشعائر الإسلام، وتعليم الدين، ومواساة البؤساء والغرباء، فكان ينفق ريعها على المساجد والمدارس والملاجئ والمارستانات، وأحيانا ينفق منها على تحصينات الثغور، وإنارة الدروب، وتنظيف الشوارع، وتوزيع المياه العذبة. كما حرص ملوك الدولة المغربية، وخاصة في عهد الدولة العلوية على قدسية الأوقاف وحرمتها الدينية، فهذا السلطان الأعظم المولى إسماعيل، يأمر النظار في كل جهة من جهات المملكة بإحصاء الأوقاف، وتسجيلها في دفاتر خصوصية

[1] - انظر: المرجع السابق، الصفحة 216.

رسمية، تكون وثيقة قانونية وتاريخية بين أيدي الأجيال القادمة، حتى يتعرفوا منها أملاك الأحباس، ومقاصد المحبسين، وكان من ذلك ما يسمى "بالحوالات الإسماعيلية". كما احتلت النظارة العامة للأحباس في عهد ابنه عبد الله بن إسماعيل أعلى الوظائف وأسماها في الحكومة، يؤكد ذلك الظهير الذي أسند فيه النظارة إلى أحد الأفراد الموثوق بهم لديه، من أهل الخير والفضل، فقد جاء نص الظهير بعد الحمد له والتصلية والطابع الشريف[1]: "كتابنا هذا أسماه الله، وأعز نصره، وخلد في دفاتر المجد أمره وذكره، بيد خديمنا وحبيب أبوابنا، الأرضى، الأخير الأقرب، السيد بلقاسم المسطاسي، ويتعرف منه بحول الله وقوته وشامل يمنه العميم ونصرته أننا جددنا له به ما كان عليه من النضارة في أمور الأحباس في جميع الأقطار والمدن والبلدان والقرى والمداشر، وبسطنا له اليد الطولى على جميعهم، بحيث لا يقصر عن البحث والتفتيش في الأدنى والأقصى، فإن جل مهماتنا هذا الأمر الأكيد، وجعلناه العوض منا في ذلك، وأني بفضل الله تعالى وقوته أقمته هذا المقام، على مر الليالي والأيام، فعليه بتقوى الله ومراقبته في سره وعلانيته، وعليه بمحاسبة النظار وأهل التصرف في هذا الأمر حتى يترك من أراد، ويولي من أراد، ومنا إليه في التقصير، وعلى الله المعول وهو حسبنا ونعم المولى، ونعم النصير، وفي منتصف جمادى الثانية عام ثلاثة وأربعين ومائة وألف".

وهذا سيدي محمد بن عبد الرحمان يسير على سنة أجداده في العناية بالوقوف، فيأمر العمال والقضاة والنظار بمنع المعاوضة الحبسية ويوجه بتاريخ 4 صفر عام 1279 ظهيرا[2] إلى مندوب خارجيته بطنجة السفير المرحوم السيد محمد بركاش، ومما جاء فيه خاصا بالمعاوضة هذه الفقرات: "ولما ولانا الله سبحانه هذا الأمر، اقتفينا أثر مولانا المقدس

---

[1]- الشيخ محمد المكي الناصري: ورد نص الظهير في كتاب "الأحزاب الإسلامية في المملكة المغربية (1412هـ-1992م)، الصفحة 18.

[2] - ورد نص ظهير محمد بن عبد الرحمان في المرجع السابق، الصفحة 20.

في ذلك، وشددنا الأبواب في وجوه طلابها (المعاوضة)، على أن هذه المعاوضة إنما قال من قال بها من العلماء على شروط، وأين هي تلك الشروط، وما تقدر بهذه المدن (مراكش وفاس) أردنا أن يتقرر بذلك الثغر السعيد (طنجة). وها نحن أمرنا القاضي هناك وأكدنا عليه في عدم الموافقة على المعاوضة رأسا، كما أمرنا وصيفنا القائد محمد بن عبد الكريم الجبوري بأن لا يساعد أحدا عليها بوجه، وأعلمناك لتكون على بصيرة، وقد توعدنا القاضي والعامل على ذلك.

يقول الشيخ محمد المكي الناصري: "وهكذا كان سلاطين المغرب محافظين تمام المحافظة على مبدأ أن الأحباس لاتباع ولا ترهن ولا يضيع منها قليل ولا كثير، إيمانا منهم بأن الملة إذا لم تكن لها أوقاف ثابتة، مصونة، تنفق عليها، وتصرف على القائمين بحفظها ونشر تعاليمها فإنها تصبح معرضة لكثير من الأخطار".

أما حرص الفقهاء المغاربة على صيانة الأوقاف وحماية قدسيتها وحرمتها الدينية، فلا أدل على ذلك من تلك الفتاوى التي نجدها في مؤلفاتهم، حول مسائل الأحباس.

فقد ورد في كتاب المعيار، أن أحدهم: "سأل السرقسطي عن مسجد عليه حبس، والنص في الحبس المذكور للبناء والحصر وزيت الاستصباح، وما يحتاج إليه المسجد المذكور، فهل يجوز لجماعة المسجد أن يعطوا من ذلك ألحبس للإمام بالمسجد المذكور أو للمؤذن أم لا؟[1]

فأجاب: الحبس لا يصرف في غير المصرف الذي عينه محبسه له، وهو البناء والحصر والزيت، فلا يتعدى هذه الأشياء إلى غيرها، ومن بدل كان عليه إثم تبديله".

[1] - أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي: المتوفى سنة 914 هـ، بفاس- وزارة الأوقاف.

وهذا مشرف على أحباس القرية وناظرها أكرى لابنه حبسا، فهل هذا الكراء صحيحا[1].

وقد أجاب المواق: "المحبّس نفسه بعدما حوزّ الحبس ليس له أن يسمح فيه محاباة، فإن ذلك تغيير للحبس وتبديد أن يجعل من فائده حظا لمن لم يكن يستحقه في عقد الأصل، فالواجب أن ينظر في هذا الحبس، فإن كان فيه غبن أو محاباة فسخ، وكذلك أيضا الناظر فيه، إن أكل منه أكثر من حقه أو ضيع، فإنه ضامنه، وهكذا هو الحكم في كل نائب عن غيره من ناظر أو وصى على محجور قال ابن سهل في نوازله: "إن ترك الوصي كرم المحجور، وأهمل عمارتها حتى تبوّرت ويبست فعليه قيمة ما نقص منها".

من خلال هذه الفتاوى ومثيلاتها، نستشف مدى حرص الفقهاء المغاربة الشديد على قدسية الأحباس، ومدى اهتمامهم الكبير بالمحافظة عليها، وصيانة حرمتها الدينية، فضلا عن أنهم كانوا يذيلون معظم الرسوم المتعلقة بالأحباس بعبارة "فمن بدل أو غير فالله حسبه" وفي ذلك تذكير وتنبيه، لكل من سولت له نفسه العبث بحرمة الوقف أو تعريضه للتلف والضياع.

إن نظرة موجزة ووقفة متأنية، في بعض الفتاوى والنوازل والأحكام التي دونها الفقهاء المغاربة في مؤلفاتهم، أمثال المعيار للونشريشي وكتاب الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية للشيخ محمد المكي الناصري رحمه الله تعالى تؤكد بجلاء لأمراء فيه، غيرة المغاربة على دينهم الحنيف وحرصهم الشديد على صيانة أوقافهم، وتورعهم في إصدار الفتاوى التي تتصل بالحبس، إلا بعد التأكد من مطابقتها للتعاليم الإسلامية، وعدم مخالفتها لنية المحبس، أو رسم التحبيس.

[1] - نفس المرجع، الجزء 7، الصفحة 127.

الفصل الثاني: نوازل المساجد والأضرحة والمقابر والذرية والحفدة والأصول والأراضي تأصيلها وتحليلها

المبحث الأول: نوازل المساجد

هذه أول نازلة تتعلق بنوازل الوقف وردت بالمعيار للونشريسي وهي:

النص الأول:

[حانوت حبس على مسجد لا يُدرى مصرفه، فإنه يصرف في الأصلح]

1. **المستفتي أو السائل**: هو السيوري محمد بن محمد بن الحاج العبدوسي الفاسي، نازل مصر والمتوفى به سنة 773 هـ /1337 م كتابه هو المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات وتنبيه على بعض البدع والعوائد[1].

2. **الموضوع العام**: إن الحانوت الذي هو حبس على مسجد لا يدرى مصرفه، فإنه يصرف في الأصلح والأنسب.

3. **مستفادات**:

4. إن المتولى يفعل ما يراه صالحا في هذا الشأن وأن تعذر عنه الأمر فيمكنه الاستعانة برأي غيره من أهل الفهم.

5. **التحليل**: إذا بنى حانوت وحبس على مسجد ولم ير مصرفه فعلى ناظر الأحباس أن يصرفه فيما هو لأصلح وذلك بعد أن يستشر أهل العلم والإفتاء.

والدليل الشرعي على عدم جواز بيع الوقف إلا إذا تعذرت المصلحة منه والمعتمدة في إثبات مشروعية الوقف على المساجد وغيرها نصوص كثيرة منها:

---

[1] - أبي عبد الله محمد بن مرزوق التلمساني: المناقب المرزوقية، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م، الصفحة 282.

قوله تعالى ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[1].

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله من ثلاث: صدقة جارية علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له[2].

ما روي عن عبد الله بن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا أنفس عندي منه فما تأمرني فيها؟ قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث لأن الأصل في الوقف أنه لا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه بالكلية فيباع ويشترى به لا يقوم مقامه.

6. **استنتاج**: إن الأخذ بالأصلح قاعدة شرعية.

النص الثاني:

[إمامان اشتركا في مسجدين]

2- المستفتي: المواق عرف بابن الأزرق الغرناطي قاضي الجماعة بها الفقيه الإمام العمدة الصدر الهمام المحقق، أخذ عن ابن فتوح وانتفع به. وأبي عبد الله السرقسطي وأبي الفرج عبد الله البقني، ألف بدائع السلك في طبائع الملك، جمعه من مقدمة فتاوى بعضها منقول في المعيار. ولما استولى الطاغية على بلاد الأندلس انتقل منها إلى تلمسان تم إلى المشرق ومولى قاضي قضاة بيت المقدس وبه توفي سنة 895هـ.

3- موقف المصنف: اكتفى المصنف بإيراد أقوال العلماء في هذه النازلة.

---

[1] - سورة البقرة آية 260.

[2] - سورة البقرة آية 260.

4- **الحكم الشرعي**: يحرم على الأئمة التعدي في الرتبة.

5- **تاريخ النازلة**: عرضت هذه النازلة على المواق خلال القرن التاسع الهجري.

6- **المضمون العام**: اقتسام الأحباس على المسجدين.

7- **المضامين الفرعية**:

1- توزيع الغلة على الأيام ويأخذ الذي صلى ذلك اليوم حظه منها.

2- تحريم الرتبة من تعدي الأئمة.

8- **التحليل**: عندما يشترك إمامان في مسجدين فإن الخطبة تقام في الواحد منهما كما أن الإمام إذا استناب توزع الغلة حسب الأيام ويأخذ الإمام الذي صلى ذلك اليوم حظه لأن الرزق يختلف باختلاف الأيام كما يستحسن إصلاح أحباس المسجد بما فضل من آخر.

تتعلق هذه النازلة بإمامين اشتركا في مسجدين والإمام يعرف لغة:

الدليل على مشروعية الإمامة ما روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا، ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته، ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه"[1].

وأما ما ذهب إليه أكثر الشافعية والمالكية، من أن الإمام إذا استناب فليس بنائب .... فقد أورد خليل في مختصره وقد أورد القيرواني في رسالته[2].

---

[1] - صحيح الإمام مسلم للمحقق محمد فؤاد عبد الباقي الناشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 1، الصفحة 465 رقم الحديث 673.

[2] - أحمد بن حنبل الشيباني: العدة شرح العمدة في فقه، الطبعة دار الفكر، بيروت- لبنان، الصفحة 95.

وجاء في البهجة:

وحيثما يشتركان في العمل فشرطه اتحاد شغل ومحل

(وحيثما يشتركان في العمل) فقط (فشرطه) أي الاشتراك المذكور (اتحاد الشغل) أو تلازمه، فالأول كخياطين أو حدادين أو نجارين أو صيادين، والثاني ككون أحدهما ينسج والآخر يدور أو يحول، أو أحدهما يغوص لطلب اللؤلؤ والآخر يمسك ويقذف عليه، فإن لم يتحد شغلها ولا تلازم كخياط ونجار لم يجز لأنه قد تكسد صنعة أحدهما فيأخذ مال صاحبه بغير حق[1].

كما جاء في البهجة:

وإن يقدم غيره جاز وفي جزء مشاع حكم تحبيس قفي

(وإن يقدم) الأب (غيره) أي الكبير ليحوز معه نصيب الصغير (جاز) كما في المتطية وغيرها (وفي) تحبيس (جزء مشاع) مع غير المحبس أو معه (حكم تحبيس) ... أي: له حكم تحبيس غير المشاع في الجواز وجوب الحيازة ونحو ذلك، لكن إذا حبس مشاعا مع غيره كنصف دار يملكه فإن كانت تقبل القسمة قسمة وأجبر الواقف عليها إن أرادها الشريك، وإن لم تقبلها لم يجز التحبيس ابتداء إلا بإذن شريكه فإن حبس دون إذنه فقولان: البطلان لما على الشريك من الضرر لتعذر البيع وفقد من يصلح معه، والثاني الصحة وعليه فيجبر الواقف على البيع إذا أراده الشريك ويجعل ثمن حصته في مثل وقفه، وهل ندبا وهو قول ابن القاسم، أو جبرا وهو قول عبد الملك، وبه العمل.

[1] - أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي: كتاب البهجة في شرح التحفة، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، الصفحة 353.

قال ناظمه:

ووقف جزء شائع لا ينقسم من غير إذن من شريكه علم

وحيث لم يرض يباع والثمن في مثله يجعل جبرا حيث عن[1].

النص الثالث:

[من المعروف ألا يقتطع من أجرة إمام القرية أيام مرضه]

1-<u>المستفتي</u>: الحفار: محمد بن علي الغرناطي ولد سنة 912 م أبو عبد الله محمد بن علي عرف بابن علاف الغرناطي حفظها ومفتيها ومحدثيها وإمامها وقاضي الجماعة بها الفقيه العلامة القدوة الفهامة سبط أبي القاسم بن جزي له شرح على ابن الحاجب الفرعي في عدة أسفار وشرح على الفرائض ابن الشاط وله فتاوى نقل بعضها ابن الحاجب الفرعي في عدة أسفار نقل بعضها في المعيار ونقل عنه المواق توفي في شعبان 806 هـ[2].

2- **<u>تاريخ النازلة</u>**: عرضت هذه المسألة على الحفار خلال القرن التاسع الهجري.

3- **<u>موقف المصنف</u>**: يرى المصنف أنه من المعروف ألا يقتطع من أجرة إمام القرية أيام مرضه.

4- **<u>الحكم الشرعي</u>**: إذا مرض الإمام خلال السنة، سنة إشفاعه فمن باب الإكرام عدم اقتطاع مدة مرضه من مرتبه.

5- **<u>المضمون العام</u>**: الإحسان بحملة القرآن وإكرامهم، وعدم تنزيلهم منزلة الأجراء على الأعمال.

6- **<u>المضامين الفرعية</u>**:

---

[1] - المرجع السابق، الصفحة 384-385.

[2] - محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، الصفحة 66.

- استحقاق الإمام الأجرة السنوية مع عدم خصم أيام المرض.

- من الاستحسان إكرام الإمام إذا كان راتبا بمسجد القرية وعدم محاسبته عن أيام مرضه.

7- **التحليل**: وجود الإمام بالمسجد ضروري لذا وجبت على أهل القرية الاتفاق معه على أجرة سنوية محدودة وإن وقع مرض يمكنهم استبداله على الخصم من الأجرة مما يعادل أيام مرضه والإحسان أن ينموا إليه أجرته وعدم الاقتطاع أيام المرض منها، وهو ما جرت به العادة في أغلب البلدان الإسلامية.

في نوازل ابن هلال ما نصه: في الوثائق المجموعة، وإذا غاب الإمام أو المؤذن إلى بعض حاجة أو إلى بداية الأيام: الجمعة ونحوها، فلا بأس بذلك، فإن طال مغيبه كان لأهل المسجد توقيف الإمام عن ذلك والمعلم بمنعه من ذلك، ولا يحط من أجرته شيء، وكذلك إن مرض الأيام اليسيرة، فإن طال مرضه أو مغيبه انحط من أجرته ما يقع منها على أمد مغيبه أو مرضه، زاد بن هلال: وحيث أبيح أن يغيب فإنه يستخلف كافيا كما إذا مرض أو غلبه شغل[1].

8-استنتاج: وجوب حسن معاملة الإمام الراتب.

النص الرابع:

[فضلة أحباس هل يستأجر منها أئمتها؟]

1- **المستفتي**: ابن لب أبو سعيد فرج بن قاسم الغرناطي أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب، الغرناطي من أكابر العلماء "له درجة الاختيار في الفتوى معظم عند الخاصة والعامة

[1] - أبي عيسى سيدي المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى، الجزء الثامن، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة 1419 هـ-1998 م، الصفحة 520.

أكثر المواق من النقل فيه شرح المختصر وقال نحن على فتاويه في الحلال والحرام"، له عدة مؤلفات ومنها فتاوى مشهورة. من بين شيوخه أبو جعفر الزياد والناصر المشدالي والتاج الفاكهاني وفخر الدين ابن المنير وغيرهم. ومن تلامذته أبو زكرياء السراج والمنتوري والإمام الشاطبي ومحمد بن عاصم والإمام الحفار وابن علاف ولد سنة 701هـ وتوفي سنة 782 هـ[1]، قال عنه ابن الخطيب في كتابه الإحاطة تولى مدائر الفتوى ببلده لغزارة حفظه وقيامه على الفقه واضطلاعه بالمسائل[2].

2- **تاريخ النازلة**: زمن هذه النازلة هو القرن الثامن الهجري.

3- **موقف المصنف**: تردد المصنف في إعطاء حكم هذه النازلة

4- **الحكم الشرعي**: اختلاف الفقهاء في جواز البيع وعدمه، الوقف في سبيل الله.

5- **المضمون العام**: جوار استئجار أئمة المساجد من أفضال أحباسها.

6- **المضامين الفرعية**:

- صرف فاضل الأحباس المسجد.
- أجرة الإمام إذا جرت به العادة واتفق الناس عليه.
- أجرة الإمام لمصالح المسجد.

7- **التحليل**: واجب احترام العادة الجاري بها العمل فيما يخص أجرة أئمة المساجد لأنهم هم من أهم مصالح المسجد لذا فيجب صرف ما هو لله فيما هو لله.

جاء في النوازل الجديدة: وسئل ابن هلال عن فضلة فضلت عن أحباس المسجد، هل يعطى الإمام منها والعادة أنه يأخذ من الناس لا من الأحباس؟

---

[1] - محمد مخلوف شجرة النور الزكية، الجزء الثاني، الصفحة 28.

[2]-أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه التنبكتي، نيل الابتهاج، الجزء الثاني، دار الكاتب ن الطبعة الثانية، الصفحة 358.

فقال: يجوز صرف الفاضل من فوائد الحبس فيما ذكره السائل، لاسيما إذا كان الحبس مجهول المصرف أو على مصالح المسجد، فإن إمامه من أعظم مصالحه وآكدها، وقد قال بعضهم، لا بأس بما هو لله أن يصرف فيما هو لله (هـ) [1].

النص الخامس:

[هل تعوض أحباس مسجد بما هو أغبط منها؟]

1- **المستفتي: أبو** سعيد فرج بن قاسم الغرناطي بن لب من أكابر العلماء له درجة الاختيار في الفتوى معظم عند الخاصة والعامة أكثر المواق من النقل عنه في شرح المختصر وقال نحن على فتاويه في الحلال والحرام له عدة مؤلفات ومنها فتاوى مشهورة من بين شيوخه أبو جعفر الزياد والناصر المشدالي والتاج الفاكهاني، وفخر الدين ابن المنير وغيرهم. ومن تلاميذته أبو زكرياء السراج والمنتوري وقاسم بن علي والإمام الشاطبي وابن جزي ولسان الدين ابن الخطيب ولد سنة 701 هـ وتوفي سنة سنة 782 هـ[2].

2- **تاريخ النازلة**: عرضت هذه النازلة على المستفتي خلال القرن الثامن الهجري.

3- **موقف المصنف**: إباحة تعويض الدار المحبسة على المسجد القليلة النفع بموضع آخر.

3- **الحكم الشرعي**: جواز تعويض، والجواز التخير بين الفعل والترك.

4- **المضمون العام**: جواز التعويض عند ثبوت الموجب

5- **المضامين الفرعية**:

---

[1]- أبي عيسى المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى، الجزء الأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، السنة 1417 هـ-1996 م، الصفحة 550-551.

[2] -محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، الجزء الثاني، الصفحة 28.

- لسان الدين الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، الطبعة الأولى 2009م، الجزء الرابع، الصفحة 253.

- يجوز تعوض أحباس المسجد بما هو أغبط منها

- بدل ما يصلح للمسجد يرجع إلى المعاوضة في الأحباس

- جواز بيع الأنقاض والأطراف في الأحباس من أحباس المجسد.

6- **التحليل**: إن بذل كل ما يصلح للمساجد يرجع إلى المعاوضة في الأحباس كما قال الشيخ الإمام الحافظ أي عبد الله بن مرزوق.

وقال الإمام أحمد والمسجد إذا لم ينتفع به في مكانه بيع ونقل إلى مكان ينتفع به.

وقال أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي شارحا قول ابن عاصم[1]:

كذا معاوضة ربع الحبس على شروط أسست للمُؤْسَسِ

والمعاوضة من قبيل البيع بل قال المكناسي في مجالسه أن الجنان إذا كان لا تفي غلته بخدمته فإنه يباع ويشترى بثمنه مثله قال، وبه العمل. وأصله لابن الفخار ويأتي مثله في التنبيه الثاني عن ابن عرفة وعليه فلا مفهوم للمعاوضة لا بالبيع والظاهر أنه حيث لم توجد المعاوضة فإنه يصار للبيع ويشترى بثمنه مثله، كما قال المكناسي وغيره وهذا أغبط للحبس وأولى من تركه للضياع والاندثار. وشرط المعاوضة في الحبس أو البيع أن يكون خربا. وأن لا تكون له غلة يصلح بها وأن لا ترجى عودته إلى حالته بإصلاح أو غيره وأن لا يوجد من يتطوع بإصلاحه قاله في الذي يحصل من أمثاله، وأما ما قل نفعه فإنه يباع ويشترى بثمنه ما هو تام النفع كما قاله ابن الفخار وغيره، ومن عادم النفع فيض ماء الأحباس فإنه يجوز بيعها[2].

---

[1] - الإمام أحمد بن حنبل: العدة في شرح العمدة، الطبعة دار الفكر بيروت سنة 556م، الصفحة 282.

[2] - أبي الحسن بن عبد السلام التسولي البهجة في شرح التحفة، الجزء 2، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1418-1998 م، الصفحة 390.

ومن نوازل البرزلي: " بل الفتيلة من قنديل المسجد وأخذ زيته لا يجوز ولو كان ذلك لمسجد آخر لجري الخلاف بين الأندلسيين والقرويين في صرف الأحباس بعضها في بعض، وعلى الجواز العمل اليوم مثل صرف أحباس جامع الزيتونة لجامع الموحدين وأخذ حصره السنة بعد السنة وزيته كذلك"[1].

وفي أوائل الأحباس من المعيار وأن ابن لب سئل عن دار وجنة، كلاهما حبس على مسجد، فالدار يخاف عليها السقوط، والجنة لا يفي فائدها بمغرمها.

فأجاب: يثبت عند القاضي أن الحبس المذكور قد عدمت فائدته وتعذرت منفعته، وأن تعويض غيره عنه من النظر والمصلحة، ويباع بأمر القاضي وتسويقه على القول بجوازه، ويكون بيعه بالسداد، ويشترى بثمنه ما يصلح للحبس، ويحبس عوضا عن المبيع، وإن عقدت فيه معاوضة بما يكون حبسا فهو أحسن من بيعه بالثمن ا هـ

وقوله: (فهو أحسن) مفرّع على القول بجواز البيع كما ترى، وأما على القول بمنع البيع فالمعاوضة متعينة دون البيع كما لا يخفى، وقد علمت أنه لا عمل على البيع بفاس ونواحيها، لاسيما فيما له نفع كالحوانيت والدار غير المتخربة التي ينتفع بها ويمكن كراؤها، بل ما كان كالحوانيت التي بالأسواق العامرة المغبوطة لا تتأثى فيها المعاوضة، فضلا عن البيع[2].

النص السادس:

[توسيع المسجد بإدخال المواضع المحبسة فيه]

1- <u>المستفتي</u>: أبو سعيد فرج بن قاسم الغرناطي بن لب سبق تعريفه.

---

[1] - أبو عبد الله المواق المالكي: التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر لدار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لسنة 1416 هـ، ج 7، الصفحة 647.

[2] - كتاب النوازل الكبرى، الجزء الثامن، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية السنة 1419 هـ1998 م، الصفحة 549.

2- **موقف المصنف**: نحى المصنف بجواز توسيع المسجد بإدخال المواضع المحبسة فيه.

3- **الحكم الشرعي**: استحسان نقل المحراب من موضع إلى آخره.

4-**المضمون العام**: جواز توسيع المسجد بإدخال الأماكن المحبسة فيه.

5-**المضامين الفرعية**:

- جواز نقل المحراب من موضعه إلى موضع آخر بحسب المصلحة.

- إن كان الحبس على قوم معينين لا يؤخذ إلا بثمن

6- **التحليل**: لتوسيع بيوت الله بإدخال المواضع المحبسة فيهم جائز، ذلك لما فيهم من مصالح للمسلمين لأن ما هو لله يبقى لما هو لله وكما قال: أبو عبد الله بن عات لا يصح أن يأخذ الحبس إلا للمسجد.

قال الشيخ خليل: " لا عقار وإن خرب وأنقض ولو بغير خرب لا لتوسيع كمسجد"[1].

جاء في النوازل الجديدة الكبرى: أن توسيع المسجد الجامع بإدخال المواضع المحبسة فيه فجائز، ولا يفتقر في ذلك تعويض عن الحبس، إلا أن يكون الحبس على قوم معينين أي بالشخص فلا يؤخذ منهم إلا بالثمن، وإنما اختلفوا في غير الجامع، فأكثر المتأخرين على جوازه كالمسجد سواء، وخالف في ذلك أبو عبد الله بن عتاب وابن العاصي قالا: لا يصح أن يؤخذ الحبس إلا للمسجد الجامع خاصة إذا ضاق اه[2].

---

[1] - خليل بن إسحق المالكي: في فقه الإمام مالك، الطبعة الأخيرة سنة 1401 هـ-1981 م، دار الفكر بيروت، الصفحة 252.

[2] - سيدي المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى ، الجزء الثامن، السنة 1419 هـ-1998 م، الصفحة 369-370.

كما جاء في البيان والتحصيل وسئل عن قوم كانت لهم دار حبس فباعوها وأدخلوها في المسجد قال أرى أن يشتروا بالذهب دارا أخرى يجعلونها في صدقة أبيهم، قيل له أفيقضي عليهم بذلك؟ قال: لا، إلا أن يتطوعوا، فقيل له افترى لهم أن يشترو بها دارا؟ قال: نعم إني لأرى ذلك لهم.

قال محد بن رشد:

قوله وأدخولها في المسجد بدل على أن ذلك جائز في كل مسجد، مثل ما في نوازل سحنون بعد هذا من الكتاب خلاف ما حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماشجون وابن عبد الحكم وأصبغ من أن ذلك لا يجوز إلا في مساجد الجوامع إذا احتيج إلى ذلك، وأما مسجد الجماعات فلا، إذ ليست الضرورة في ذلك مثل الجوامع[1].

النص السابع:

[جواز بناء المسجد على القبور الدائرة]

1- **المستفتي**: لقد سبقت الإشارة إليه في النص الخامس.

2-**زمن النازلة**: سبقت الإشارة إليه في النص الخامس.

3-**موقف المصنف**: يرى المصنف بجواز بناء المسجد على القبور الدائرة

4-**الحكم الشرعي**: بناء مسجد في مقبرة دائرة يجوز.

5-**المضمون العام**: جواز بناء المسجد أو الصوامع على القبور القديمة.

6-**المضامين الفرعية**:

- عدم نبش العظام القبور من أجل بناء المساجد.

[1] - تحقيق الأستاذ أحمد لحبابي: الجزء الثاني، كتاب البيان والتحصيل، الصفحة 230.

- إباحة بناء المساجد على القبور القديمة المدى

7-**التحليل**: من خلال هذه النازلة وعن مالك الذي يقول لا بأس أن تبنى مساجد للصلاة على القبور الدائرة دون الجديدة خوفا من نبش العظام لأن المساجد تبنى للصلاة وعبادة الخالق لا لعبادة القبور.

وقف على المقبرة لتصرف الغلة في عمارة القبور قال المتولي لأن الموتى صائرون إلى البلى لا تليق بهم العمارة[1].

النص الثامن:

[لفظ الصدقة على المسجد يحمل على الحبس]

1- **المستفتي**: العبدوسي عبد الله ولد سنة 947 م أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي الفاسي مفتيها وعالمها محدثها وصالحها الإمام العلامة العمدة الفهامة، هو ابن أخ أبي القاسم العبدوسي الحافظ نزيل تونس، أخذ عن والده وجده أبي عمران له نظم حسن في شهادة السماع ورسائل وفتاوى كثيرة. نقل عنها في المعيار جملة فضائله كثيرة جمعها بعض العلماء في تأليف، توفي في ذي القعدة سنة 849 هـ[2].

2- **تاريخ النازلة**: عرضت هذه النازلة على المستفتي خلال القرن العاشر للهجرة.

3- **موقف المصنف**: يرى المصنف على أن لفظ الصدقة على المسجد يحمل على الحبس.

4- **الحكم الشرعي**: حكم هذه الصدقة في هذه المسألة مثل حكم الوقف.

---

[1]- محي الدين النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء 5، الطبعة الثالثة، سنة 1412 هـ-1991 م، الصفحة 322.

[2] - محمد مخلوف: شجرة النور الزكية، الجزء الثاني، الصفحة 85.

5- **الموضوع العام**: مسألة لفظ الصدقة على المسجد تحمل محمل الأحباس.

6- **مستفادات:**

- مسألة الصدقة تحمل محمل الأحباس، القصد الناس بالصدقة على المسجد إلا بشروط وهي معدومة في هذه المسألة.

7- **التحليل**: إذا تلفظ المحبس بالصدقة على المسجد فإنها تحمل على الحبس أي تحبس أصل تسبيل تمرة لفائدة المسجد فتكون فوائد الأحباس لفائدة المسجد وهذا ما تعارف عليه الناس من إطلاق الصدفة على المسجد لإدارة الحبس.

رفض الصدقة يرادف الحبس والوقف على أكثر الأوقال قال الشيخ خليل (حبست ووقفت وتصدقت، إن قارنه قيد أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر) [1].

ويشترط في الصدقة أن تكون مقرونة بقيد للدلالة على الوقف وما ذهب إليه الدسوقي في شرحه لقول خليل (حبست ووقفت) الواو بمعنى أو (وتصدقت) الأولى وكتصدقت ليرجع الشرط وهو لقوله (إن قارنه قيد) [2].

النص التاسع:

[وسئل عنها مرة أخرى]

1- **المستفتي**: العبدوسي سبقت الإشارة إليه.

2- **موقف المصنف**: هو ترجيح اعتبار الصدقة حبسا ولا يجوز فيها المعاوضة بناءا على ما جرى به العمل في المذهب المالكي، ومعلوم أن الصدقة المطلقة تباع وتشترى

---

[1] - الشيخ خليل: المختصر، الطبعة الأخيرة، سنة 1401 هـ-1981 م، دار الفكر، الصفحة 251-252.

[2] - أبي البركات سيدي أحمد الدردير: الدسوقي الحاشية على الشرح الكبير، المجلد الرابع، دار الفكر بيروت، الصفحة 84.

وتوهب، وتجوز بها المعاوضة خلافا للحبس فإنه لا يجوز بيعه وشراءه ولا معاوضته بدون موجب.

3- **الحكم الشرعي**: جواز المعاوضة في الصدقة مطلقا ومنعها في التحبيس مع وجوب مراعاة مقاصد الناس في الإفتاء.

- **ملاحظة**: ورد في هذه النازلة ذكر الصدقة والحبس والوصية وهي عبارة تدل على التبرع عموما بينما هي تختلف في اصطلاح الفقهاء فالمراد بالصدقة عند الفقهاء ما يعطى لوجه الله تعالى ويلزم قبل الموت وتشمل الرقبة المال وغلته، بينما الوصية هي عطية تلزم بعد الموت في حدود الثلث. أما الحبس هو التبرع بمنفعة شيء لازم بقاءه مدة وجوده.

4- **الموضوع العام**: مسألة لفظ الصدقة على المسجد تحمل محمل الأحباس.

5- **مستفادات**:

- صدقة المرأة تبقى محمولة على التحبيس لا على الصدقة المطلقة التي تباع ويتصدق بثمنها في مصالح المسجد.

- ينبغي للمفتي أن ينظر إلى مقاصد الناس ومقتضى مخاطبتهم فيبنى عليها الحكم ويترتب عليها الجواب.

- العقار الموصى به للمساكين كصدقة عليهم ولم يذكر تحبيسا أنه يباع ويتصدق بثمنه عليهم ولا يكون حبسا لما قدمنا.

- الحبس لا تجوز المعاوضة فيه على القول بجوازها، وبه مضى العمل، إلا بشرط أن يكون حزبا ولا تكون له غلة يصلح بها ولا يوجد من يتطوع بإصلاحه ولا ترجى عودته إلى حالته بإصلاح أو غيره.

6- التحليل: إن الصدقة على المسجد تحمل على الحبس كما سبقت إشارة من قبل والفرق بين الصدقة المطلقة والحبس أن الصدقة المطلقة على المسجد يجوز بيعها ودفع ثمنها في مسجد بينما الحبس لا تجوز فيه المعاوضة والذي جرى على ألسنة الناس أن الصدقة مسجد يراد به الحبس.

7- استنتاج: ينبغي على المغني في بناء الأحكام أن يراعى مقاصد الناس وما تعرف عليه في مخاطبتهم.

النص العاشر:

[ما لا فائدة فيه للمسجد يجوز بيعه وصرفه في مصالحه]

1. **المستفتي**: لقد سبق التعريف به في المسألة الفقهية لفظ الصدقة على المسجد يحمل على الحبس.

2. **موقف المصنف**: ذهب المصنف إلى أن ما لا فائدة فيه للمسجد يجوز بيعه وصرفه في مصالحه.

3. **الحكم الشرعي**: في هذه النازلة الترخيص ببيع قطع النحاس التي لا فائدة فيها ومعاوضتها يحقق المصلحة للجميع منعًا للضياع.

4. **الموضوع العام**: يجوز بيع مالا فائدة فيه للمسجد وصرفه في مصالحه.

5. **مستفادات**:

- إذ بيع مالا فائدة فيه للمسجد أمر جائز بحيث يمكن صرفه في مصالحه هذا الأخير.

- إن بقاء مالا فائدة فيه للمسجد لا يمكن أن يدر نفع ولا مصلحة على المسجد وإنما أمر إبقائه قد يعرض الإتلاف والضياع.

6. **التحليل**: من خلال جواب هذه المسألة وفيها أن بعض قطع النحاس المحبسة على المسجد لا ينتفع بها وإن بقيت يخشى عليها الضياع فالحكم جواز بيعها وصرف ثمنها في مصالح المسجد.

قال عبد الرحمان المقدسي: (لا يجوز بيعه) لحديث عمر إلا أن تتعطل منافعه بالكلية فيباع ويشترى به ما يقوم مقامه لما روى أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال بالكوفة، أن أنقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزل في المسجد مصلي، وكان هذا يشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه ووجه الحجة منه أنه أمره بنقله من مكانه فدل على جواز نقل الوقف من مكانه وإبداله بمكان آخر[1].

" وظاهر كلام الغرقي، أن الوقف إذا بيع، فأي شيء اشتري بثمنه مما يرد على أهل الوقف جاز سواء كان من جنسه أو من غير جنسه لأن المقصود المنفعة، لا الجنس".

وإن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية لكن قلت، وكان غيره أنفع منه وأكثر رد على أهل الوقف لم يجز بيعه لأن الأصل تحريم البيع وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف من الضياع، مع إمكان تحصيله ومع الانفتاع وإن قل ما يضيع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعها فيكون وجود ذلك كالعدم[2].

7. **استنتاج**: جواز بيع ما لا فائدة فيه من أحباس المسجد وصرف ثمنها في مصالحه.

[1] - عبد الرحمن بن إبراهيم المقديسي: العمدة في شرح العمدة، دار الفكر، السنة 559 م، الصفحة 282.

[2] - ابن قدامة المقدسي: المغني، الناشر مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ج 6، الصفحة 29.

النص الحادي عشر:

[جواز استيجار ماء المسجد لليهود بشروط]

1 -<u>المستفتي:</u> تمت الإشارة إليه فيما سبق (العبدوسي).

2-<u>موقف المصنف</u>: جواز استئجار ماء المسجد لليهود بشروط.

3-<u>الحكم الشرعي</u>: الحبس المعلق على شرط بتحقيق المنفعة للمحبس باطل.

4-<u>الموضوع العام</u>: استيجار ماء المسجد لليهود أمر جائز ولكن إذا احترمت شروطه.

5-<u>مستفادات</u>:

1- استيجار الماء لليهود يجوز بشروط:

- ألا يكون على حيطان المسجد ضرر في إجرائه بالموضع المذكور، فإنه قد تسري ندواته حالا واستقبالا إليها.

- أن يكون ذلك في فضلة يستغني عنها المسجد حالا واستقبالا كالفيض المستغنى عنه.

- أن تكون تلك الفضلة الرفاضات تحتهم هنالك أو نتن الأقدار.

- أن يكون القدر الذي يستأجر معلوما قدره، مقدار بالقادوس الفخدي أو القصبي أو غيرهما بحيث لا يزيد ولا ينقص، أما إذا لم يتحقق ذلك فلا يجوز استيجاره.

- أن يثبت السداد في الثمن إلى المدة المستأجر إليها وإن ثبت ذلك كله بواجبه فيمكن إجراه وانفاذه.

- لا يجوز أن يشترط عليهم أنه مهما احتاج إلى الترميم والإصلاح أصلحوه من أموالهم لأن ذلك مجهول إلا أن يتبرعوا بذلك بعد انعقاد الاستيجار من غير شرط ولا فهم.

- يجوز عليهم ذلك ويلزمهم ماداموا أحياء فإن ماتوا لم يلزم ذلك تركتهم لأنها هبة لمن تقبض.

2- العرصة المستأجرة لاشيء لربها فيها لتحبيسه إياها ويؤخذ بجزاء ما بقي من مدة استيجارها.

3- لا يسقطه عنه تحبيسها ألا أن يثبت أنه قال حين عقد التحبيس فيها إنه إنما أحبسها ليسقط على جزائه.

4- إخلاء الرجل لذمته في العقد يبطل الحبس ويطالب بجزاء ما بقي من مدتها ولا يجوز تحبيسها بهذا الشرط وإن رضي الناضر في ذلك.

7-**التحليل**: إذا ثبت أن ماء المسجد يكفي وفيه فضلة جزى بيع ذلك الفضل من الماء لليهود وغيرهم شريطة أن يكون بعيدا عن حائط المسجد ومن غير أدى. أما فيما يتعلق بجواب المسألة الثانية المتعلقة بالعرصة فلا شيء على ربها وأما إذا، قال في عقدها الحبس إنما أحبسها ليسقط حتى الجزاء قد حبس باطل إنه معلق على شرط في عوض.

وذهب خليل أنه إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى بيع الغلة لفائدة المحبس عنه بشرط الحاجة في قوله: "وأن من احتاج من المحبس عليه باع" ويقاس على البيع الاستئجار الوارد في سؤال هذه النازلة[1].

[1] - الشيخ خليل المختصر: الطبعة الأخيرة دار الفكر، الصفحة 252.

ويقرب من هذه المسألة ما ورد في البهجة على شرح التحفة (بيع المحبس على المسكين لم يقع مع الحاجة عند من حكم.

وأفتى القاضي أبو الحسن علي بن محسود بجواز البيع لخوف الهلاك بالجوع ونحوه، وظاهره كان المحبس عليه معينا محصورا أم لا. واستشكل فتواه هذه أبو زيد سيدي عبد الرحمان الفاسي قالا: ولا أعرف مستندا بهذه الفتوى ولعلها اجتهاد. نعم مستندها في الجملة المصالح المرسلة وارتكاب أخف الضررين. قال: والحاصل أن تلك الفتوى مما تندرج بالمعنى فيما استثنوه من بيع الوقف لتوسيع المسجد ونحوه[1].

8-<u>استنتاج:</u> جواز استئجار بعض أحباس المسجد لليهود وغيرهم إذا لم تلحق ضررا وذلك لأحباس المعلق على شرط يجر عوضا أو نفعا للمحبس فإنه يبطل الحبس.

النص الثاني عشر:

[النظر فيمن يصلح للإمامة بالمسجد]

1- <u>المستفتي</u>: سبقت الإشارة إليه في المسألة الفقهية [هل تعوض أحباس مسجد بما هو أغبط منها؟]

2- <u>موقف المصنف</u>: يرى المصنف بأنه ينظر فيمن يصلح للإمامة بالمسجد.

3- <u>الحكم الشرعي</u>: الحبس على إمام المجسد المتوقف على من توفرت فيه شروط الإمامة فإن توفرت في شخص استبعد من مرتب الأحباس وإن لم تتوفر فيه لم يكن له الحق بذلك.

4- <u>المضمون العام:</u> واجب النظر فيمن يصلح للإمامة بالمسجد.

---

[1] -عبد السلام التسولي: البهجة في شرح التحفة الطبعة الأولى، السنة 1418هـ-1998، دار الكتب العلمية، الصفحة 389-390.

5- <u>المضامين الفرعية</u>:

- اختيار الجماعة للإمام الصالح لمسجدهم.

- صرف فائد الحبس للإمام.

- تأخير فائد الحبس للذي لا يصلح للإمامة.

6- <u>التحليل:</u> إن جواب هذه المسألة يذكر أن من أسندت إليه إمامة مسجد كيف ما كان حاله وجب إعطاءه مرتبة من حبس المسجد مع أن الصواب أن تسند إمامة المسجد لمن يصلح لها كأن يكون مكلفا عارفا للأحكام الشرعية وغير ذي لحن عدلا ورعا. أما ما يتعلق بالمسألة الثانية والتي يجهل فيها الحظ المعبر من غير فيحمل على اشتراك في الحظوظ والمساواة.

والمعتمد في اختيار من يصلح في إمامة المسجد الحديث الذي رواه أبو مسعود البدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء وأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا أو قال سلما- ولا يؤمن الرجل الجرل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تركمته إلا بإذنه". وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه "إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما، وليؤمكما أكبركما" [1]وكانت قراءتهما متقاربة.

ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة، إلا لمن لم يعلم بحدث نفسه ولم يعلمه المأموم حتى سلم فإنه يعيه وحده. ولا تصح خلف تارك ركن، إلا إمام الحي إذ صلى جالسا

[1] - عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي العدة في شرح العمدة دار الفكر، للبطاعة والنشر، سنة 556 م، الصفحة 95-96.

لمرض يرجى برؤه فإنهم يصلون وراءه جلوسا، إلا أن يبتدئها قائما ثم يعتل فيجلس فإنهم يأتمون وراءه قياما، ولا تصح إمامة المرأة بالرجال، ومن به سلس البول[1].

7- **الاستنتاج:** إذا جهل الحظ المحبس من غيره حمل على المساواة

النص الثالث عشر:

[ليس للمحبس عزل من قدمه للنظر في الحبس، وكذلك القاضي إلا بموجب]

1-المستفتي: (ابن لب) سبقت الإشارة إليه.

2-موقف المصنف: تبنى المصنف موقفا بأنه ليس للمحبس عزل من قدمه للنظر في الحبس وكذلك القاضي إلا بموجب.

3-الحكم الشرعي: إذا نفذ الحبس ليس للمحبس عزل من قدم للنظر في الأحباس.

4-المضمون العام: إمكانية تأخير وعزل الحبس بعد الإفراط فيه أو تضييعه.

5-المضامين الفرعية:

- عدم جواز المحبس عزل ما قدمه للنظر في الحبس.
- يعزل المقدم للنظر إذا ثبت تعديه أو تفرطيه.

6-التحليل: لا يصح للمحبس أن يتحكم في الحبس بعد نفوذه لأنه قد خرج عن حكمه كما لا يحق له أن يخرج أو يدخل بعض المحبس عليهم.

" إذا عين المحبس ناظرا فليس له عزل لتعلق حق المحبس عليهم بنظره لهم حتى يثبت ما يوجب تأخيره من تقصيره وتفريطه... فلا يعزله أحد لا القاضي الذي ولاه ولا غيره إلا أن يثبت ما يوجب عزله"[1].

---

[1] - المرجع السابق، ص 95-96.

وللواقف أن يعزل من ولاه، وينصب غيره كما يعزل الوكيل، وكأن المتفي نائبا عنه هذا هو الصحيح وبه قال أبو الطيب بن سلمة وفي وجه ليس له العزل لأن ملكه زاد فلا تبقى ولايته عليه"[2].

النص الرابع عشر:

[كتب ومصاحف حبست على موضع، هل يجوز لمن احتاجها أن يخرجها إلى داره؟]

1- **المستفتي**: (ابن لب) سبق التعريف به.

2- **موقف المصنف**: جواز إخراج كتب العلم للاستنساخ والانتفاع بها بينما المصاحف يتوقف حكمها على شرط المحبس فإذا لم يحدد شرطا فيرى المصنف أن تنزل في مكان حرز يحتفظ بها من الضياع والانتفاع بها في القراءة.

3- **الحكم الشرعي**: استحسان الانتفاع بكتب العلم المحبسة والوقوف على شرط المحبس بالنسبة للمصاحف.

4- **الموضوع العام**: الكتب والمصاحف التي حبست على موضع فلا بأس أن يخرجها من هو في حاجة إليها بشرط أن يحتفظ بها ويردها بعد ذلك لمكانها.

5- **مستفادات**:

- إن الكتب والمصاحف المحبسة المراد بها التعريف بالمكان المحبسة فيها، وإذا أراد أحد ما الانتفاع في غير موضعها فلا بأس بذلك ولكن شريطة الاحتفاظ عليها وردها إلى مكانها بعد الانتهاء منها.

---

[1] - أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي: البهجة في شرح التحفة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الصفحة 388.

[2] - محي الدين النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتي، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، سنة 1412 هـ-1991 م، الصفحة 349.

- المصاحف هي على شرط محبسها إذا عرف شرطه، فإذا كانت في مكان يخاف عليها منه فيمكن وضعها في مكان حرز لها وحسن الانتفاع بها يبقى أولى.

6- **التحليل**: من حبس كتب ومصاحف على قصر يعنيه أو مسجد فإن لا بأس الانتفاع بكتب العلم داخل القصر وخارجه أما المصاحف فيظهر فيها حسب شرط المحبس في عقد تحبس.

فلو شرط في تحبيس كتب أن ينتفع بها في موضع خاص وتعذر ذلك جاز الانتفاع بها في غيره"[1].

"ومن وقف كتابا على طلبة العلم وحيز الكتاب عنه فقد صح الوقف فإذا عاد ذلك الكتاب إلى يد واقفه ينتفع به كغيره، فإن ذلك لا يضر في حوز الكتاب لأنه ما عاد إليه إلا بعد صحة الحوز فالضمير في صرفه ومصرفه يعود على الكتاب وقد نص اللخمي على أن حكم الكتب تحبس ليقرأ فيها.

قال الرخشي في حاشيته "من وقف كتابا على طلبة العلم وحيز الكتاب عنه فقد صح الوقف فإذا عاد ذلك الكتاب إلى يد واقفه ينتفع به كغيره[2].

النص الخامس عشر:

[تعليم الصبيان في المساجد لا يجوز]

1- المستفتي: لقد أشرت إليه في المسألة الفقهية (**تعليم الصبيان في المساجد لا يجوز)**

---

[1] - أبي الحسن بن عبد السلام التسولي: البهجة في شرح التحفة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الصفحة 388.

[2] - الخرشي على مختصر خليل: دار الفكر المجلد الرابع، الصفحة 81.

2- **موقف المصنف** : يرى المصنف أن حرمة المسجد لا ينبغي أن تنتهك مهما كانت المبادرات والأسباب فلا يجوز تعليم الصبيان في المساجد.

3- **الحكم الشرعي**: يجب على الجماعة أن يمنعوا المعلمين من تعليم الصبيان داخل المساجد

4- **الموضوع العام**: تعليم الصبيان في المساجد أمر غير جائز.

5- **مستفادات**:

- لمساجد لم تجعل ليكتسب فيها الأرزاق والواجب على أهل البلدة منع هذا عن مساجدهم.

- الحرج لا يقع على المعلم فقط بل على جميع المعلمين وعلى الآباء ويجب إيعاضهم من أجل أن يخرجوا الصبيان من المساجد إلى بقاع يصلح فيها التكسب وليس فيها ضرر للمسلمين.

- إذا أبى المعلم ذلك فيجب نزع الصبيان من عنده، وإذا اعتصم فلا يعصمه إلا ظالم.

- من الغلط الاعتقاد أن المعلم أولى من حق الصلاة ومن حق المسجد ومن اعتقد ذلك يعتبر جاهل وظالم في فعله ومردود الشهادة تجتنب الصلاة خلفه.

- ولا يقبل عند حرز المسجد لأن المساجد لا تسرق وإنما يسرق ما فيها، وهذا لا يمنع الصلاة بها.

6- **التحليل**: إن المساجد تتخذ للصلاة وذكر الله ولقراءة القرآن ولا ينبغي أن تأخذ للكسب ومن تخذها للغير ذلك منع لذلك لا يجوز تعلم صبيان داخل المسجد منعا للضرر وللنجسة، حتى لا يحرج المصلون. بل ينبغي اتخاذ موضع آخر خارج المسجد للتعليم وغيره.

" أفتى القفال بمنع تعليم الصبيان في المساجد"[1].

قال الخرشي: "يكره تعليم الصبيان في المساجد قرآنا أو غيره حيث كانوا لا يعبثون ويكفون إذا نهوا وإلا حرم إدخالهم المسجد"[2].

7- **استنتاج**: يستنج أن الإثم تعلم صبيان في المسجد مشترك بين معلم وآباء ومنع تعليم لنجسة وتخلف الصلاة.

النص السادس عشر:

[إذا خرب المسجد ينقل حبسه إلى عامر]

1. **المستفتي**: هو صاحب المعيار أبو العباس بن يحيي الونشريسي التلمساني ثم الفاسي مفتيها الإمام العالم العلامة العمدة المحصل الفهامة المحقق المضطلع حامل لواء المذهب باليمين، أخذ عن أبي الفضل العقباني وولده أبي سالم وحفيده محمد بن أحمد العقباني ومحمد بن العباس وأبي عبد الله الجلاب، وابن مرزوق الكفيف وعبد السميع المصمودي وابن هارون وغيرهم. ألف المعيار في اثني عشر مجلدا، جمع فأوى على كثير من فتاوى المتقدمين والمتأخرين وله تعليق على ابن الحاجب وشرح على وثائق الفشتالي وكتاب القواعد في الفقه والفائق في الوثائق، توفي في صفر سنة 914 هـ[3].

2. **تاريخ النازلة**: عرضت هذه النازلة على المستفتي خلال القرن العاشر الهجري.

3. **موقف المصنف**: ذكر المصنف في هذه النازلة إلا أنه إذا خرب المسجد ينقل حبسه إلى عامر.

---

[1] - زين الدين أحمد المعبري الهندي: فتح المعين بشرح قرة العين، الطبعة الأولى، الناشر دار ابن حزم، الصفحة 413.

[2] - محمد بن عبد الله الخرشي المالكي: شرح مختصر خليل، الجزء 7، دار الفكر للطباعة بيروت، الصفحة 72.

[3]- محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق علي عمر، الجزء 2، الصفحة 138.

4. **الحكم الشرعي**: اختلاف العلماء في نقل أحباس المسجد في الخرب إلى غيره أو إعادة بناء وإصلاح المسجد الخرب اعتبارا لحرمته.

5. **الموضوع العام**: جواز نقل حبس المسجد الخرب إلى المسجد العامر.

6- المستفادات:

- جواز نقل حبس المسجد الخرب الذي لا يصلى فيه ويتوفر على أحباس إلى المسجد العامر والذي لا يتوفر على أحباس.

- يجب التأكد من أن المسجد الخرب المحبس على المنزل أن لا أحد يصلي به وأن المنزل لا ترجى عمارته.

8-التحليل: إذا تبث أن المسجد الخرب لا يصلي فيه فإن غلة أحباسه تنقل إلى المسجد العامر ولا يجوز عدم المسجد الخراب بل ينبغي إبقائه أو إصلاحه حفاظا على حرمته، بناء على ما جرت به العادة.

وقد أجازوا نقل أنقاض المسجد إذا أيس من عمارته لخراب البلد إلى مسجد آخر[1].

9-استنتاج: خلاصة هذه الفتوى أن العمل بحرمة المسجد يعمل به في الفتوى.

النص السابع عشر:

[الإمام الذي أخرج بعض زرعه أرضا محبسة عليه أن يؤدي كراء الأرض]

1- **المستفتي**: هو صاحب المعيار سبق التعريف به.

2- **موقف المصنف**: نحى المصنف إلى أن الإمام الذي أخرج بعض زرعه أرضا محبسة عليه أن يؤدي كراء الأرض.

[1] - أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي: البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية، الجزء 2، الصفحة 377.

3- **المضمون العام**: أداء كراء الأرض على الإمام الذي أخرج بعد زرعها.

4- **المضامين الفرعية**:

- يجب على الإمام الذي زال أداء كراء ما تبقى من شهور السنة

- يقضي على الإمام ما ينوبه من كراء الأرض في العام كله.

5- **التحليل:** على الإمام الذي يريد ترك مسجد أداء كراء الأرض حسب نسب الشهور التي بقيت من السنة ويفض عليه ما ينوبه من كراء الأرض في العام كله إذا وزع عن شهور العام.

وسئل العلامة المحقق المسناوي رحمه الله عن أرض المحبسة على إمام مسجد، عمد إليها وغرسها بالأشجار، ونيته أن يكون ذلك بينه وبين الحبس على سنة المغارسة مادام يؤم بالمسجد المذكور، يأخذ غلة النصف لقيامه بوظيفة الإمامة، والباقي لقيامه بعمل المغارسة، وإذا تأخر عن الإمامة يأخذ النصف بما ذكر من المغارسة، والباقي يعطي فيه كراء المثل، أو يكون شريكا مع المسجد، فعرض على قاضي البلد ما ذكر فامتنع مع الموافقة على المغارسة في أرض الحبس، وأذن له في الاستمرار على غرسه لاكن على سنة الجزاء المعروف بأرض المغرب، وعين له القدر الواجب في ذلك كل سنة، فرضي الإمام المذكور بذلك، لكنه أهمل الإشهاد وعقد الاستئجار مع ناظر الحبس، وتسجيل ذلك عليه على عادة الأجزية، واستسهل ذلك لكون الخراج هو المستحق له في الحال، وإذا تأخر عن الإمامة يؤديه على حسب ما يقوله أهل المعرفة في المآل، ثم إنه الآن تأخر عنها فأراد من له النظر في الأحباس هنالك أن يخرجه من الأرض وينتزعه منها، وقال له إنك لم تعقد الجزاء معي بالكلية، ولا جريت في ذلك على سنن الأجزية.

الجواب:

فأجاب الحمد لله على المسألة الأولى أن القاضي المعقود معه ما ذكر إما أن يكون إمام المسجد المذكور أشهد عليه بما فعل معه حين عقد له أو لا، فإن أشهد عليه بذلك حينئذ لم يكن للناظر سبيل لإخراجه، بقي القاضي على ولايته أو عزل، لأن إذن القاضي في مثل هذا كاف، وعقده معتبر، سواء كان عام للنظر حتى في الأحباس وإنما ناظرها تحته ونائب عنه فيها وهو ظاهر، أولا، لثبوت ولايته المصححة لتصرفه، وكون هذا من شأنه ووظيفته في الجملة كما يؤخذ من كلامهم في أشباه هذا، وإن كان لم يُشهد عليه حينئذ، والقاضي باق على ولايته، فليشهد الآن على إقراره بما كان عقد معه في تاريخه، ويبقى في الأرض بما دخل عليه أيضا، وإن عزل القاضي الآذن له مع كونه لم يُشهد عليه في زمن ولايته بما عقد فليس في يده شيء، ولا ينفعه الإشهاد عليه بعد العزل، فللناظر حينئذ إخراجه من الأرض وانزاعها منه، ولا يلزمه أن يعطيه قيمة غرسه لا قائما ولا مقلوعا، بل يأمره بقلع غرسه، ورفع أنقاضه كما في المسألة المشار إليها بقول المختصر "إلا المحبسة فالنقض"[1].

النص الثامن عشر:

[مدة الكراء إذا تعذر إثباتها تحمل على انصرافها]

1- **المستفتي**: عبد الله العبدوسي ولد سنة 947 م أبو محمد بن عبد موسى بن معطي العبدوسي الفاسي مفتيها وعالمها ومحدثها وصالحها الإمام العلامة العمدة، هو ابن أخ أبي القاسم العبدوسي الحافظ نزيل تونس أخذ عن والده وجده أبي عمران له نظم

[1] - أبي عيسى سيدي المهدي الوزاني: كتاب النوازل الكبرى، الجزء الثامن، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة 1419 هـ-1998 م، الصفحة 341.

حسن شهادة السماع ورسائل وفتاوى كثيرة نقل منها في المعيار جمعها بعض العلماء في تأليف توفي في ذي القعدة سنة 849 هـ[1].

2- **زمن النازلة**: كان حوالي القرن التاسع الهجري.

3- **موقف المصنف**: يرى المصنف أنه مدة الكراء إذا تعذر إثباتها تحمل على انصرافها.

4- **الحكم الشرعي**: تحمل مدة الحبس على الانصراف وواجب الكراء على كراء المثل.

5- **الموضوع العام**: تعذر إثبات مدة الكراء بقرينة ما يوجب التحمل على انصرافها.

6- **مستفادات**:

- إذا لم يتمكن من تحقيق هذا الجزاء لا من زمام الأحباس ولا ببينة تقوم عليها ولا من إقرار من يصح إقراره من ورثة المكترى فهو محمول على الانصراف.

- لا يلزم الورثة المذكورين جزاء المبهم إلا أن بقي لهم فيه نقص.

- الورثة يلزمهم فيه كراء المثل، مادام نقضهم فيه.

7- **التحليل**: إذا تعذر تحديد مدة الكراء بزمن الأحباس أو بينة أو قرار من يصح إقراره فإن مدة الكراء تبنى على الانصرام إذ لا يلزم أداء ما لم يثبت أو ما كان مدهما.

وجاء في البهجة في شرح التحفة:

والنقص بين العدد إن وجد له وفاء من ثراث من فقد

(والنقص بين العددين إن وجد) كما لو اكتريت بثمانية (له) أي لذلك النقص (وفاء من تراث من فقد) أي مات فيؤخذ من التركة قدر النقصان ويدفع للمكري عند وجوبه له،

[1]- محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية، الجزء الثاني، الصفحة 85.

وبالجملة إذا أبى الورثة من إتمام المدة على أن الكراء في ذمتهم فإن الدار تكرى بما أمكن من قليل أو كثير والزيادة لهم والنقصان يوقف من التركة بقدره إن كان فيها وفاء به، ويدفع للمكري عدد وانقضاء المدة فإن لم يكن فيها وفاء به فقد ضاع الباقي على المكري لعدم وجود من يرجع به عليه هذا كله في الموت[1].

8- **استنتاج:** يستنتج من هذه المسألة أنه يعتمد على البينات وإقرار وغيرها من أدلة فالوسائل الإثبات.

النص التاسع عشر:

[جري العمل على المسالفة بين المساجد. وحبس المساكين يُفرق عليهم]

1- **المستفتي**: سبقت الإشارة إليه سالفا.

2- **موقف المصنف**: في هذه المسألة أن يوافق ما جرى به العمل من خلال استعراض هذه النازلة من المسالفة في الأحباس بين المساجد.

3- **الحكم الشرعي**: جواز المسالفة في الأحباس بين المساجد بناءا على ما جرى به العمد في المذهب المالكي.

4- **الموضوع العام**: حبس المساكين يفرق عليهم والعادة جارية بين المساجد على المسالفة إذا ما احتاج أفقرهم إلى أغناهم.

---

[1]-أبي الحسن بن عبد السلام التسولي: كتاب البهجة في شرح التحفة، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، الصفحة 281.

5- مستفادات:

- جواز صرف غلات الأحباس بعضها في بعض على وجه المسالفة بشرط أن يكون المسلف منه غنيا ولا يحتاج لما أسلف منه لا في الوقت الراهن ولا مستقبلا وألا يحتاج في المستقبل أن يكون المسلف إليه غنيا بما أسلف بعد رد السلف.

- المساكين لا يعدمون هنا، لأن جل أهل البلدة مساكين ولذلك فالحبس يفرق عليهم بالاجتهاد.

- الحجاج وأهل السجون توقف غلات أحباسهم حتى يوجدوا .

- الحجاج الذين يطرقون البلدة كثر ولهذا فإن خيف على غلات الأحباس ضيعة أو يد عادية اشترى بها ربع ووقف لهم.

- إن كان قدومهم وكان في غلات الأحباس الأصلية غلة وما اشترى من غلاتها ما يقوم بمؤنتهم ما اشترى من الغلة وإلا بيع، أو بيع منه ما يعرف فيما حبس عليه.

6- التحليل: إذا ثبت غنى أحد المساجد وعدم افتقاره إلى كل فائد أحباسه وجد مسجد آخر ضعيف بحسب جواب هذا السؤال فإنه يجوز المسالفة على ما جرى به العمل وتحقيقا للمصلحة. أما الشق الثاني متعلق بالوقف على المساكن وخيرهم من الحجاج والمسجونين فإنه يوزع نصيب الوقف المتعلق بالمساكين ويحتفظ بالحصة المتعلقة بالحجاج والمسجونين حتى يوجد.

جاء في كتاب النوازل الجديدة الكبرى:

وقد كنت سئلت عن مدشر كبير فيه خمس حومات، وفيه جامع خطبة، وله أحباس كثيرة، ثم إن أهل حومة منها بنوا مسجدا في حومتهم وجعلوا فيه الخطبة، واعتلُّوا ببعد القديم عنهم، ولاسيما في الليل في أيام المطر، وطلبوا أن يأخذوا من حبس الجامع القديم

ما يستعينون به على مصالح الحادث، لكون أسلافهم هم المحبسون على القديم، ومنعهم من ذلك بقية أهل المدشر، فهل لهم ذلك أم لا؟

فأجبت حسبما في نوازلنا "المنح السامية" بأن لا معنى لما طلبته هذه الفرقة من صرف بعض حبس المسجد القديم المحبس عليه إلى المسجد المحدث الذي بنته هذه الفرقة، إذ لو مُكِّنوا من ذلك لبنى أهل الحومة الثانية مسجدا آخر ويأخذون ما ينتفعون به فيه أيضا وهكذا فيبقى الأول المحبس عليه القديم ضائعا، وهذا حرام لا يجوز وأيضا لا حق لهذه الفرقة في الحبس، بل يلزمهم إبقاؤه على ما وجدوا أسلافهم عليه، لأنه ملك للمحبس لا لهم كما قال في المختصر: "والملك للواقف"، وهو إنما حبسه على المسجد القديم لا الحادث، وقد قال في المعيار عن العبدوسي الأحباس تقرر على ما وجدت عليه اهـ [1].

7- **استنتاج**: يستنتج من هذه المسألة إنما جرى به العمل يأخذ به في الإفتاء.

النص العشرون:

[توسيع حبس بتخريب غيره لا يجوز]

1- **المستفتي**: هو صاحب المعيار سبق الإشارة إليه.

2- **موقف المصنف**: يرى المصنف أن توسيع حبس بتخريب غيره لا يجوز.

3- الحكم الشرعي: لا يجوز تخريب مسجد احتراما لحرمته.

4-**المضمون العام**: عدم جواز توسيع حبس بتخريب غيره

5-**المضامين الفرعية**:

- إمكانية الزيادة في الأساس دون تخريب أمكنة أخرى

[1] - كتاب النوازل الجديدة الكبرى، لأبي عيسى سيدي المهدي الوزاني، الجزء الأول، سنة 1417 هـ-1996 م، الصفحة 526-527.

- إن لم تكن الزيادة إلا بإحالة شيء من المسجد أو الدار وتغييرهما عما في عقد التحبيس من غير ضرورة فلا يجوز.

6-<u>التحليل</u>: يستحسن على الراغب في الزيادة في المسجد وفي دار الحبس لا يمس شيئا منها ولا يحيلهما ولن ينقص منها شيئا وذلك احتراما لعقد المحبس.

قال ابن القاسم وسمعت مالكا قال في قوم حبست عليهم دار فخربت فأرادوا بعها وابتياع دونها إن ذلك لا يجوز لهم، وأما الفرس يكلب أو يخبت فإنه يباع ويشتري بثمنه فرس يحبس مكانه.

قال محمد بن رشد: هذا هو مذهب ما في المدونة أن الربع الحبس لا يباع بأن خشي عليه الخراب، ومثله في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب من كتاب جامع البيوع، بخلاف ما بلى من الثبات وضعف من الدواب، والفرق بين ذلك أن الرّبع وإن خرب فلا تذهب البقعة ويمكن أن يعاد إلى حاله، وابن الماشجون يرى أن لايباع شيء من ذلك كله وهو قول غير ابن القاسم في المدونة، وروي عن ربيعة أن الإمام يبيع الرّبع إذا رأى ذلك لخرابه كالدواب والثباب، وهو قول مالك في إحدى روايتي أبي الفرج عنه، قال لا يباع الربع المبحس، وقال في موضع آخر إلا أن يخرب والله الموفق[1].

(قوله والنقض باق إلخ) هذا إذا كان الأنقاض باقية لم يتصرف فيها الهادم وإلا لزمته قيمته قائما وقوله فيقوم قائما إلى آخره. أي فقإذا قوم قائما بعشرة ومهدوما بأربعة أخذ ناظر الوقف ما بينهما وهو ستة وأخذ الأنقاض ليعيدها[2].

---

[1] - تحقيق الأستاذ أحمد الحبابي: البيان والتحصيل، الجزء الثاني عشر، الصفحة 204.

[2] - شمس الدين محمد عرفة الدسوقي: كتاب حاشية الدسوقي، المجلد الرابع، الصفحة 92.

النص الواحد والعشرون:

[المسجد الذي غطته الرمال يجب إنقاذه لا نقل أنقاضه]

1- **المستفتي**: هو أبو العباس أحمد بن يحيي الونشريسي ولد بتلمسان ونشأ بها وأخذ عن شيوخها مثل أبي عبد الله بن العباس وأبي سالم العقباني وأبي أبي عبد الله القباني وابن مرزوق الكفيف وأبي عبد الله السنوسي ويحيي السنوسي وابن زكريا المغراوي ونشط في درس الفقه واشتغل به. انتقل إلى فاس سنة 864 هـ واستوطنها، وانكب على تدريس الفقه أخذ عنه كثير من علماء عصره كولده عبد الواحد الونشريسي وأبي عبد الله الغرديسي وأبي عياد اللمطي وغيرهم من فقهاء فاس توفي سنة 914. لأبي العباس الونشريسي تآليف عديدة أهما كتاب النوازل المسمى بالمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب وكتاب إيضاح مسالك في قواعد مذهب مالك وكتاب في وفيات الرجال[1].

2- **تاريخ النازلة**: عرضت هذه النازلة على المستفتي خلال القرن التاسع للهجرة.

3- **موقف المصنف**: يرى المصنف أن المسجد الذي غطته الرمال يجب انقاضه لا نقل أنقاضه.

4- **الحكم الشرعي**: وجوب إنقاض المسجد بإزالة الرمال أو إعادة بناءه وإصلاحه.

5- **المضمون العام**: إنقاذ المسجد الذي غطته الرمال وعدم نقل أنقاضه.

6- **المضامين الفرعية**:

- صرف غلة أحباس المسجد في تنقيته

[1]- الدكتور عبد الله المرابط الترغي: فهارس علماء المغرب منذ النشأة إلى نهاية القرن الثاني للهجرة منهجيتها – تطورها- قيمتها العلمية، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999 م، مطبعة الصباح الجديدة، الصحفة 627

- عدم صرف غلة أحباسه في غيره

7- **التحليل**: المساجد بيوت الله فيها تقام الصلاة لذا وجب على أهل البلدة تنقيته من الرمال وعدم نقله أو نقصه أو إحالته كما وجب عليهم صرف غلته في مصالح المسجد وعدم صرفها على غيره.

الجواب أن في هذه المسألة تفصيلا وخلافا بين العلماء بالترخيص في النقل المذكور وعدمه، ويتبين ذلك بذكر ما وقفنا عليه من كلامهم في المسألة.

ففي المعيار سئل أبو محمد بن أبي زيد عن الأحباس إذا تهدمت وخربت فبقيت فيها السارية والخشبة، هل يجعل ذلك في مثله من الأحباس؟

فأجاب: إذا كانت ترجى عمارة ذلك الموضع فلا ينقل منه شيء إلى غيره، وإن لم ترجع عمارته فلا بأس أن ينقل إلى حبسه مثله اهـ

وفيه أيضا في موضع آخر أن بعضهم- وأظنه من فقهاء الأندلس – سئل عما فعله الناس من هدم سقف مسجد خلت قريته ونقل عشبه لمسجد آخر، مع أن المنقول منه له أوقاف على بنائه وما يحتاج له، هل يجوز لهم ذلك، أو يلحقهم الإثم لتسببهم في خراب بيت من بيوت الله؟ وعليه فهل عليهم أن يعيدوه أولا؟

فأجاب بما نصه: مذهب ابن القاسم في مثل هذا المسجد أنه لا يتعرض لنقضه، وأن يترك على حاله سواء رجيت عمارته أو لم ترج، وأجاز غيره من الأئمة نقل نقضه إلى مسجد آخر وبناءه به إن بعد الرجاء في عمارته وعودة أهل القرية إلى سكناها، وهو قول صحيح. أخذ به ابن أبي زمنين، فالأخذ به لا يعترض والترك أولى وأحوط، وهو المشهور. والذي أراه

في فعل هؤلاء الناس أن يمضي ولا يلزموا بإعادة السقف ولا بغزم قيمة النقض، وإن كان إمساكهم عنه (أولى) اهـ[1].

النص الثاني والعشرون

[إذا خرج إمام المسجد أثناء السنة يحاسب بما عمل]

1- المستفتي: أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي سبقت الإشارة إليه.

2- موقف المصنف: يرى أن إذا خرج إمام المسجد أثناء السنة يحاسب بما عمل.

3- الحكم الشرعي: تكون أجرة الإمام بقدر ما عمل من السنة ويعطى أجرة ما تبقى للإمام الجديد.

4- الموضوع العام: محاسبة إمام المسجد إذا خرج أثناء السنة بما عمل.

5- مستفادات:

- الزرع كله الإمام الخارج ولكن عليه الكراء أي كراء الأرض.

- محاسبة تكون بقدر ما خرج من السنة مع تأدية سائره الإمام الداخل.

- قيمة الزرع تفض من أوله إلى آخره على شهور السنة ويسوغ له منها بقدر ما خرج.

- يمكن للجماعة أن يتبعوه إن شاط عنه من قيمة الزرع شيء.

- غلة الكرم تبقى إعانة على إقامة وظيف المسجد كلها وللإمام أيضا منها بقدر ما خرج.

---

[1] - أبي عيسى سيدي المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى، الجزء الثامن، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1419هـ-1998م، الصفحة 366-367.

6- التحليل: إن أجرة إمام المسجد من فائد الأحباس تكون بقدر عمله فإذا ثبت أن الإمام أم بمسجد مدة معينة ولم يكمل السنة فإن أجرته تكون مناسبة للمدة التي أم بها.

جاء في "النوازل الجديدة الكبرى": وفي نوازل ابن هلال ما نصه: في الوثائق المجموعة: وإذا غاب الإمام أو المؤذن إلى بعض حاجته أو إلى باديته الأيام: الجمعة ونحوها فلا بأس بذلك، فإن طال مغيبه كان لأهل المسجد توقيق الإمام عن ذلك، والمعلم يمنعه من ذلك، ولا يحط من أجرته شيء، وكذلك إن مرض الأيام اليسيرة، فإن طال مرضه أو مغيبه انحط من أجرته ما يقع منها على أمد مغيبه أو مرضه زاد ابن هلال: وحيث أبيح له أن يغيب فإنه يستخلف كافيا كما إذا مرض أو غلبه شغل (ه).

وفي بعض أجوبة الإمام الحفار: أما إذا خرج – يعني الإمام – إلى بلد آخر لما تعين له من الحوائج فلابد أن يستخلف من يقوم مقامه طول مغيبه ولا يترك المسجد ضائعا (ه).

يريد صاحب الوثائق بالطول الأول العزم على ابتداء الغيبة الطويلة، وبالطول الثاني وقوع الغيبة بالفعل، لئلا يتناقض كلامه[1].

النص الثالث والعشرون:

[من التزم مع الجماعة أداء أجرة الإمام لزمته]

1- المستفتي: ابن الحاج محمد بن محمد ابن الحاج العبدوسي الفاسي نزيل مصر والمتوفى بها سنة 373 هـ وكتابه هو المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد[2].

2- تاريخ النازلة: عرضت هذه النازلة خلال القرن الرابع الهجري.

---

[1] - أبي عيسى سيدي المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى، الجزء الثامن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1419 هـ- 1998 م، الصفحة 520.

[2] - أبي عبد الله محمد بن مرزوق التلمساني: المناقب المرزوقية، الصفحة 282.

3- **موقف المصنف**: من هذه النازلة موافقة جواب أحمد بن عبد الله بعدم عزل الإمام إذا لم تثبت جرحته.

4- **الحكم الشرعي**: إذا جرح الإمام في دينه وجب عزله.

5- **المضمون العام**: التزام الفرد عهد.

6- **المضامين الفرعية**: إن لم يكن عرف للعهد فلا تلزم.

7- **التحليل**: لزومية أجرة الجمعة من أباها.

أجاب أبو إسحاق سيدي إبراهيم بن هلال عما يظهر من جوابه ونصه: فإذا استأجر أهل القرية إماما لمسجدهم إذا لم يوجد من يؤمن بهم احتسابا، وليس في أحباس المسجد ما تؤدى به إجارته فإن أهل القرية جميعا يلزمهم ذلك: من التزامها منهم ومن لم يلتزمها، من يصلي بذلك المسجد ومن يصلي خارجه، كرعاة الماشية المواشي المتعزبين معها ونحوهم من الفلاحين وأشباههم. وبهذا أفتى القاضي أبو عبد الله بن الحاج القرطبي، إذ جرى العرف بذلك، وتلميذه أبو الفضل عياض في أجوبته، وغيرهما، وهي على الرؤوس لا على الأموال، ولا يلزم الأيتام الصغار شيء، بهذا أفتى القباب رحمه الله، ونص جوابه:

وأما مسألة الإمام يستأجره شيخ القرية للصلاة إذا لم يجد لم يصلي بهم إلا بأجرة فما فعله حسن، وتلزم الأجرة، جميع الرجال البالغين من أهل القرية، نص على ذلك العلماء (هـ)[1].

8- **الاستنتاج**: التزام الأجرة مع الناس يلزمهم ما لزم جيرانهم.

[1] - أبي عيسى سيدي المهدي الوزاني: من كتاب النوازل الجديدة الكبرى، الجزء الأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة 1419 هـ-1969 م، الصفحة 548-549.

النص الرابع والعشرون:

[لا يصلي الإمام بقوم وهم له كارهون]

1- <u>المضمون العام</u>: عدم قبول صلاة الإمام والناس له كارهون.

2- المضامين الفرعية: يمنع الإمام من الصلاة إن كان قام جميع الجيران.

3- <u>التحليل</u>: لا مناط من عزل الإمام في ظل كره الناس له.

4- <u>الاستنتاج</u>: ثبوت جرحة في دينه، حجة عزل الإمام.

" جاءت الأحاديث تحذر أن يؤم رجل جماعة وهم له كارهون والعبرة بالكراهة الدينية التي لها سبب شرعي، فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ما تقدم قوما وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارا ورجل اعتبد محررة"[1].

قال الترمدي لقد كره قوم أن يؤم الرجل قوما وهم له كارهون فإن كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه"[2].

النص الخامس والعشرون:

[لا يحق للقاضي أن يفرض لنفسه مرتبا على إمامته]

1- <u>المستفتي</u>: أبو موسى عيسى بن محمد بن الإمام التلمساني المفتي فاس وعالمها وصالحها الإمام العلامة العمدة أخذ عن أبي الحسن الصغير وابن عفان وغيرهما وعنه جماعة، وله حفيد إمام جليل كان بالحياة سنة 74 هـ[1].

---

[1] - سنن أبي داوود المحقق محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر للمكبة العصرية . صيدا بيروت، الجزء الأول، الصفحة 162 رقم الحديث 539.

[2] - السيد سابق: فقه السنة، المجلد الأول، الفتح للإعلام العربي القاهرة، الصفحة 180-181.

2- **زمن النازلة**: عرضت هذه النازلة على المستفتي خلال القرن الأول للهجرة.

3- **موقف المصنف**: لا يحق للقاضي أن يفرض لنفسه مرتبا على إمامته.

4- **الحكم الشرعي**: يجب على القاضي إرجاع ما أخذ من الأجرة في الحبس المذكور.

5- **المضمون العام**: عدم صلاحية رأي القاضي في خلق أجرة على إمامته.

6- **المضامين الفرعية**: الأجرة على الإمامة منح منها قوم وفصل آخرون.

7- **التحليل**: وجب تحقيق أحوال الناس بحسب ما يخص كل شخص.

8- **الاستنتاج**: حكم القاضي لنفسه فليس كذلك.

النص السادس والعشرون:

[يؤخذ من المؤذن في إصلاح مصريته بقدر ما انتفع بها]

1- **المستفتي**: السيد أبو العباس الشريف ابن السيد أبي يحيي أحمد بن عبد القادر القادري الفقيه الأديب العلامة الصوفي صاحب نسمة الآس في حجة سيدنا أبي العباس أخذ عن شيوخ الدلاء وفاس واعتمد على الشيخ عبد القادر الفاسي. توفي سنة 1133 هـ 1721 م[2].

2- **تاريخ النازلة**: عرضت هذه النازلة على السائل خلال القرن الثاني عشر للهجرة

3- **موقف المصنف**: يرى المصنف أن يؤخذ من المؤذن في إصلاح مصريته بقدر ما انتفع بها.

---

[1] - الشاب الضريف سعداني: موسوعة أعلام العلماء والأدباء العرب والمسلمين، دار الجبل، الصفحة 46 و47.

[2] - أبو السعود عبد القادر بن علي بن يوسف: الأجوبة الصغرى، الطبعة 2007، الصفحة 98.

4- **الحكم الشرعي**: يجوز الأخذ من أجرة المؤذن وغيره لبناء مصرية المسجد إذا افتقر إليها البناء.

5- **المضمون العام**: لإصلاح مصرية المؤذن يؤخذ من كراءه فإن لم يف فعلى المقدم أن يتم ما بقي.

6- **المضمون الفرعي الأول**: يؤخذ من المؤذن لإصلاح مصريته بقدر ما انتفع به.

7- **المضمون الفرعي الثاني**: على المقدم إتمام إصلاح المصرية إذا لم يف كراء المؤذن.

8- **التحليل**:من خلال جواب هذه المسألة يؤخذ من واجب كراء المؤذن على قدر انتفاعه لإصلاح مصريته وبناءها وإذا كان مبلغ أو ثمن الإصلاح يتجاوز مقدار الكراء أخذ الباقي من المقدم لإتمامه إذا كان الحبس واحدا.

جاء في العدة: (في الرجل يحبس الدار ويشترط على المحبس عليه مرمتها): (قلت) أرأيت الرجل بحبس داره على رجل وعلى ولده وولد ولده ويشترط على الذي حبس عليه أن ما احتاجت إليه الدار من مرمة فعلى المحبس عليه أن ينفق في مرمتها من ماله (قال) لا يصلح ذلك وهذا كراء وليس بحبس: وأيضا: (في الرجل يسكن الرجل منزلا على أن عليه مرمته).

(قلت) أرأيت لو أن رجلا أسكن منزله رجلا سنين معلومة حياته على أن عليه مرمته أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا لأن هذا قد صار كراء غير معلوم[1].

[1] - الإمام مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى، المجلد الرابع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الصفحة 345-347.

النص السابع والعشرون:

[القول في الحبس لمن هو بيده]

1- <u>المستفتي أو السائل</u>: سبقت الإشارة إليه في المسألة الفقهية التالية (يؤخذ من المؤذن في إصلاح مصريته بقدر ما انتفع بها).

2- **<u>موقف المصنف</u>**: ذهب المصنف إلى أن القول في الحبس لمن هو بيده.

3- **<u>الحكم الشرعي</u>**: الحبس على المعين يجب أن يصرف فيه من غير تغيير ولا تبذيل.

4- **<u>المضمون العام</u>**:إن تنازع المقدم والمؤذن حول القيام ببعض مصالح المسجد فإنه يعمل بأصل التحبيس وإلا أخذ بقول من بيده.

5- **<u>المضمون الفرعي الأول</u>**: يعمل بما في أصل التحبيس في حال التنازع.

6- **<u>المضمون الفرعي الثاني</u>**:

في حالة عدم وجود أصل التحبيس يؤخذ القول من بيده الحبس.

7- **<u>التحليل</u>**: يعتبر عقد التحبيس عمدة في حل النزاع فإذا لم يوجد أصل ووقع خلاف بني على الاستصحاب في صرف مصالح المسجد، وإذا ثبتت حيازة جهة ما للحبس ولم يوجد من ينازع في تلك الحيازة كان القول قول تلك الجهة.

وقال بهاء الدين في العدة شرح العمدة، ويرجع في الوقف ومصرفه وشروطه وترتيبه وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بها وكذلك الناظر فيه والنفقة عليه وسائر أحواله إلى شرط الواقف لأنه ثبت بوقفه فوجب أن يتبع فيه شرطه[1].

[1] - أحمد بن حنبل الشيباني: العدة في شرح العمدة، تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان- بيروت، سنة 556 م، الصفحة 282.

8- **الاستنتاج**: إن الاستصحاب أصل تبنى عليه الأحكام في الفتوى كضرب من ضروب الاجتهاد.

النص الثامن والعشرون:

[الحبس على المعينين يصرف عليهم]

1-المستفتي أو السائل: أبو عمر بن منظور محمد بن محمد بن محمد بن محمد مكررا أربع مرات ابن منظور الأندلسي الغرناطي قاضي الجماعة بها يكنى أبو عمر الإمام العالم العلامة الفقيه الجليل القاضي بن أبي بكر العربي كان قاضيا بغرناطة سنة 564 هـ وصفه الإمام أحمد بن داوود بالإمام الكبير فارس البراعة أخذ عن أبيه القاضي أبي بكر وله فتاوى مذكور بعضها في المعيار وكان حيا سنة سبع وثمانين وثمانمائة وفي تلك الحدود مات عن سن عالية وأخذ عنه الخطيب الصالح أبو القاسم (ت 963 هـ/1036م)[1].

2-**تاريخ النازلة**: هذه المسألة عرضت على المستفتي خلال القرن التاسع الهجري.

3-**موقف المصنف**: لمعلم الصبيان بالكتاب أن يؤخذ حبسه وإن قل الأولاد.

4-**الحكم الشرعي**: ما حبس المؤذن من الأحباس المعينة يجب أن ينتفع بها المؤذن مهما قل عدد حفظة كتاب الله.

5-**المضمون العام**: الحبس على المعنيين يجب أن يصرف عليهم

6-**المضمون الفرعي الأول**: وجوب صرف الحبس على المعينين

---

[1] - أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه، الحاج أحمد بن عمر بن محمد التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، الصفحة 558.

- أحمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج الجزء الثاني، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة 1421هـ-2000م، مطبعة فضالة، الصفحة 194.

7-**المضمون الفرعي الثاني**: كل ما هو للمشفع وجب إعطاؤه له

8-**التحليل**: من خلال جواب هذه المسألة وغيرها يتبين إذا ورد تعيين الحبس وجب التقيد به وإذا مدد القدر وجب صرف جميعه فيما هو مبين في عقد الحبس.

" وإن سمى قوما بأعيانهم فإنها ترجع بعدهم إلى الناس به حبسا على ما وضعهم"[1].

وفي الخرشي على مختصر سيدي خليل (إن الوقف إذا كان على غير معينيين كالفقراء والمساجد وما أشبه ذلك فإنه لا يشترط قبوله لتعذر ذلك من المساجد ونحوها ولأنه لم اشترط قبول مستحقه لصح على الفقراء ونحوهم وأما لو كان الوقف على معين كزيد مثلا وهو أهل للرد والقبول فإنه يشترط في صحة الوقف عليه قبوله فإن لم يكن أهلا لذلك كالمجنون والصغير، فإن وليه يقبل له فإن لم يكن له ولي أقيم له من يقبل عنه كما في الهبة فإن رد الموقوف عليه المعين ما وقف الغير عليه في حياة الواقف أو بعد موته فإن الوقف يرجع حبسا للفقراء[2].

9-**الاستنتاج**: التقيد بمضمون العقد واجب.

النص التاسع والعشرون:

[لمعلم الصبيان بالكتاب أن يأخذ حبسه وإن قل الأولاد]

1- **المستفتي**: القاضي أبو عمر بن منظور، سبقت الإشارة إليه.

2- **المضمون العام**: لمقرئ الصبيان ما حبس عليه مهما كان عدد الصبيان

3- **مضمون الفرعي الأول**: يجوز للمؤذن أن يقرئ من بحضرته إن كان واحدا أو إثنان.

4- **مضمون الفرعي الثاني**: يأخذ المؤذن ما عين له السلطان.

---

[1] - أبو الوليد بن رشد: البيان والتحصيل، الطبعة الأولى، 1405 هـ -1985 م، الصفحة 192.

[2] - الخرشي على مختصر سيدي خليل المجلد الرابع، دار الفكر، الجزء السابع، الصفحة 92.

5- **التحليل:** إن المعلم الذي يعلم الصبيان يجوز له أن يقرئ من بحضرته وإن قل عددهم وينتفع بما عينه له السلطان ولو كان المتعلم واحدا.

النص الثلاثون:

[الحبس الخاص بالإشفاع لا يستحقه إلا من قام بالإشفاع المعهود]

1- **المستفتي أو السائل**: هو أبو الحسن محمد بن محمد بن عامر العامري ولد سنة 795 هـ أخذ عن الباسطي وناب في القضاء عن الباسطي وولي القضاء دمشق تم عزل فتصر للقراءة واستقر في تدريس الفقه. تم انتزع منه وقد كتب على مختصر الشيخ خليل شرحا سماه تفكيك الرموز وتكميل على مختصر خليل لم يكمل وقفت منه على مجلد وصدى فيه إلى حج وكتب ابن حجر على المجلد المشار إليه الحمد الله الفتاح العليم[1].

2-**موقف المصنف**: يرى المصنف أن الحبس الخاص للإشفاع لا يستحقه إلا من قام بإلإشفاع المعهود.

3- **المضمون العام:**

الحبس الخاص على الإشفاع لا يستحقه إلا من قام بالإشفاع المعهود.

4- **المضامين الفرعية**:

- الحبس على الإشفاع لا يستفيد منه إلا من قام بالإشفاع.
- أقل الإشفاع خمس تسليمات.

---

[1] - السخاوي محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، الطبعة الأولى،1412م-1992م، الجزء التاسع، الصفحة 87.

- بدر الدين القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى 1420هـ-2004م، الصفحة 220، أحمد بابا التنبكي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، الصفحة 550.

- الذي لا يقرأ إلا حزبا واحد لا يشفع ولا يشمله الحبس.

5- **التحليل**: من خلال جواب هذه المسألة يتبين من الحبس الخاص على الإشفاع لا يستحقه إلا من قام بالإشفاع المعهود وأقل الإشفاع خمس تسليمات حيث يؤثر أن أقل الإشفاع تسع ركعات قد أوثر إحدى عشر ركعة أو ثلاثة عشر ركعة. وقراءة الحزب لا تدخل في الإشفاع وقارءه لا يستفيد من الحبس الخاص عن الإشفاع.

جاء في "البيان والتحصيل":

وسئل عن قوم حبست عليهم ثمرة يجري عليهم في كل عام، فبلغت الثمرة الإبار فأبروها ثم ولد رجل منهم بعد الإبار ولد فلما حضر القسم قال أنا أريد أن آخذ لولدي، وكان ممن أدخل في الصدقة، قال ذلك له يأخذ بقدر ما جعل له فيه.

قال محمد بن رشد: هذا على القول بأن الثمرة لا تجب للمحبس عليهم إلا بالطياب، وهو أحد القولين في اسم اغتسل، وعلى القول الثاني فيه أنها تجب لهم بالإبار إذا كانوا هم قد سقوا وأبروا، لا يكون لمن ولد بعد ذلك فيها حق، وقد مضى تحصيل الاختلاف في ذلك هنالك موعبا مستقصي فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق[1].

6- **الاستنتاج**: إذا كان الحبس خاصا فلا يمكن تعميمه ليشمل غير ما عين في أصل التحبيس.

النص الواحد والثلاثون:

[اختلاف في قبالة الأحباس على قوم بأعيانهم]

[1] - أبو الوليد بن رشد القرطبي تحقيق الأستاذ الحبابي: البيان والتحصيل، كتاب الحبس الأول، الجزء الثاني، طبعة دار الغرب الإسلامي، الجزء الثاني عشر، الصفحة 229.

1- <u>المستفتي أو السائل</u>: أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن العطار الأندلسي الإمام، الفقيه، المشاور، المتفنن، العارف بالشروط، وله كتاب عليه المُعوَّل شيوخه أبو عيسى الليثي، وأبو بكر بن القويطة حاج عام 383 هـ ولقي أعلام أخذ منهج ولقي بالقيروان بن أبي زيد فناظره وذاكره وعنه أخذ ابن الغرطي وغيره ولد سنة 330 هـ توفي في ذي الحجة 399 هـ[1]. كان متفننا في علوم الإسلام عارف بالشروط وكان يفضل الفقهاء لمعرفته باللسان والنحو فكان يزري بأصحابه المفتين ويعجب بما عنده إلى أن تمالئوا عليه بالعداوة وحملوا قاضيهم ابن زرب على إسقاطه والتسجيل بسخطه، وأمره بالانقباض في داره وقطع شوره فناله مكروه عظيم صرفه ابن أبي عامر فأحاله من الشورى وأفرضه في الشورى من بين العمال والرعية[2].

2- **<u>تاريخ النازلة</u>**: عرضت هذه المسألة على المستفتي خلال القرن الرابع الهجري.

3- **<u>موقف المصنف</u>**: أورد المصنف اختلاف علماء المالكية في قبالة الأحباس من غير أن يتبنى موقفا مخالفا أو رأيا خاصا.

4- **<u>الحكم الشرعي</u>**: اختلاف العلماء في تحديد أجل القبالة بين طول المدة وقصرها.

5- **<u>المضمون العام</u>**: اختلاف في قبالة الأحباس على قوم بأعيانهم.

6- **<u>المضامين الفرعية</u>**:

- لا تجوز القبالة عند ابن القاسم في رواية
- من مات من الأعيان انتقضت القبالة في نصيبه

---

[1] - محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية، الجزء الأول، الصفحة 239.

[2] - القاضي عياض: ترتيب المدارك الجزء السابع، الصفحة 148.

7- **التحليل**: اختلف العلماء في القبالة بالنسبة للأحباس على المعيين فقيل تنتقض وهو ما روى عن كثير من فقهاء المالكية ثم إنهم من مات من الأعيان انتقضت قبالتهم.

جاء في "النوازل الجديدة الكبرى": وسئل أيضا عمن حبس على أولاده الذكور مسائل مخصوصة وعلى بنت له مسألة كذلك، قال: ومن مات منهم من غير عقب رجع نصيبه لمن بقي على حساب الفرائض والميراث، فإن انفرضوا رجع الحبس على كذا، ثم انقرض الأولاد كلهم إلا البنت، فهل يجب لها جميع ما كان للأخوة نظرا لما قد يدل عليه آخر الكلام، أو ليس لها إلا ما يجب لها أن لو لم يكن للميراث الإخوة، لقوله: (على حساب الفرائض)، ويكون معنى قوله: (فإن انفرضوا رجع إلى كذا) أي جميعه.

فأجاب: إن هذا المحبس وقع في ألفاظه تعارض وإشكال، والفصل فيه ما قاله ابن رشد وغيره أنه يُسأل المحبس عن مراده إن كان حيا أعرف بمقاصده، فإن لم يكن فالشهود عما فهموه منه وما قصدوه من تراكب وثيقتهم، فإن لم يكونوا صير إلى مدلولات الألفاظ عرفا، فإنه مُحكم، والعمل بمقتضاه واجب في الأحباس والوصايا والأيمان وأشباهها على ما قاله غير واحد كابن منظور في بعض أجوبته، والقرافي في فروقه، فإن لم يكن عرف تعينت اللغة ووجب الحمل على مصطلح أهل اللسان، وفي النازلة على ما وصل إليه فهمنا – والتوفيق بيد الله- ما هو لغوي وما هو عرفي.

وبيان ذلك أن نقولك لا نزاع في أن الضمير في قوله (فإن انقرضوا) راجع للفريقين، أعني فريق الذكور وفريق الإناث وعقب كل واحد منهما على سبيل التشريك، ويلزم مثله في ضمير منهم في قوله: (ومن مات منهم)، لكون معادهما معا على الفريقين والحمل على خلاف هذا يؤدي إلى تشتيت الضمائر والتوزيع فيها من غير داعية، وأما لفظة (من مات ولمن بقي) فمن ألفاظ العموم الصادق بكل من آحاد المحبس عليهم وعقبهم من الفريقين، والعمل

بالعام واجب على الصحيح إلى أن يرد المخصص، ولا مخصص ها هنا، فليزم أن يكون الحبس بأجمعه للبنت لاندراجها تحت عموم (من بقي)، ولم يبق من الفريقين أحد سواها.

ويشهد لهذا قوله: (فإن انقرضوا رجع على مسجد كذا) إذ قضيته: لا شيء للمسجد متى ما بقي واحد من المحبس عليهم، والفرض أن البنت منهم، وهي باقية.

لا يقال: إنها تأخذ فرضها فقط لئلا يلزم عليه محذوران: إما بقاء الفاضل عنها بلا مالك، ومال بلا مالك محال شرعا، وإما رده للمسجد، فقد سبق قريبا عدم المرجع إليه إلا إن انقرض الجميع[1].

النص الثاني والثلاثون:

[إكراء الحبس لأمد بعيد ينقض على قول]

1- **المستفتي**: هو أبو الأصبغ عيسى القاضي أبو أصبغ عيسى بن سهل ابن عبد الله الأسدي الحياني القرطبي الفقيه الملكي النوازلي المشهور[2] آثاره الأعلام بنوازل الأحكام عول عليه شيوخ الفتيا والحكام هم مصنفوا جليل القدر كثير النفع في بابه حرره بأسلوب جامع بين الدقة والوضوح ولد سنة 413 هـ /1024 م توفي سنة 486 هـ /1093 م[3].

2- **تاريخ النازلة**: زمن هذه النازلة خلال القرن الخامس الهجري.

3- **موقف المصنف**: انتهى رأي المصنف إلى أن طول المدة في كراء الأحباس في تنازع واختلاف.

---

[1] - أبي عيسى سيدي المهدي الوزاني: كتاب النوازل الجديدة الكبرى، الجزء الثامن، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، السنة 1419 هـ-1998 م، الصفحة 331-332.

[2] - القاضي عياض: ترتيب المدارك، الجزء الثامن، الصفحة 182.

[3] - المؤلف مجموعة من العلماء، موسوعة أعلام العلماء والأدباء العرب والمسلمين، الطبعة 1-1425هـ-2004م، بيروت، الصفحة 87-88.

4- **الحكم الشرعي**: طول مدة الكراء في الأحباس ينقض بناءا على الراجح من مذهب الإمام مالك.

5- **المضمون العام**: كراء الحبس لأمد بعيد ينقض على قول

6- **المضامين الفرعية**:

- ينقض الكراء في الحبس وغيره إذا انعقد لهذه المدة لطولها وخروجها عن المعروف

- أفتى ابن القطان بفسخ القبالة إذا كانت المدة طويلة

7- **التحليل**: من أكرى أرضا محبسة لمدة طويلة ثم تقلبت لمدة معينة في المسألة نزاع واختلاف بين العلماء ففي بعض القول أنها تنقض.

جاء في البهجة: ومن يحبس دار سكناه فلا يصح إلا أن يعاين الخلا

(ومن يحبس دار سكناه) على بنيه أو على غيرهم (فلا يصح) الحوز (إلا أن يعاين الخلا) منها ويشهد عدلان بمعاينتها خالية من شواغل المحبس ويستمر على خروجه منها عاما كاملا، فإن رجع لسكناه قبله وبقي فيها حتى ملت أو حصل مانع بطل إلا أن يكون المحبس مريضا أو طريدا فآواه المحبس عليه فمات فذلك فلا رجوع كما في كتاب الصدقة من ابن سلمون(إلخ) عاطفا على المبطلات أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام، وظاهر هذا ولو رجع إليها بكراء عقده فيها بأن قومها أرباب المعرفة بكراء قدره كذا وسكنها بذلك الكراء، وبه صرح المتيطي في الصدقة قال: ولو جاز ذلك بالكراء لجاز بغير كراء، قال: فإن لم يسكنها ولكن أسكنها غيره فإن أسكنه إياها على وجه العمرى أو الإسكان بطلت وإن كان بكراء صحت، وإن شك هل بكراء أو إسكان صحت، وأما غير دار السكنى إذ عاد إليه قبل

العام بكراء كما لو وهب لصغير فدانا من أرض ثم حرثه قبل العام بكرا قومه به أرباب المعرفة فإنه لا يبطل كما نص عليه في هبات المعيار.

ونافذ تحبيس ما قد سكنه بما كالإكتراء من بعد السنة

(ونافذ تحبيس ما قد سكنه) بعد تحبيسه (بما كالاكتراء من بعد السنة) الظاهر أن ما والكاف زائدتان، وظاهره أن الكراء شرط في صحة حيازته وليس كذلك بل مهما رجع بعد السنة فالحيازة تامة على المشهور المعمول به، ولو رجع بغير كراء[1].

8- **استنتاج**: حصول النزاع في الشيء المحبس إذا اكترى لمدة طويلة

النص الثالث والثلاثون:

[مسلم ابتاع جنة من يهودي وحبسها، فقام يهودي يدعي استحقاقها بحبس]

1- المستفتي: عبد الرحمن بن محمد بن عتاب أبو محمد فاضل من أهل قرطبة له (شفاء الصدور) في الزهد والرقائق (433 .530 هـ/1041-1126م)[2].

2- **تاريخ النازلة**: عرضت هذه النازلة على المصنف خلال القرن الخامس الهجري.

3- **موقف المصنف**: يرى أن المصنف أن تحبيس المسلمين صحيح لا يجوز الرجوع إليه ولا على القاضي إمضاؤه وتنفيذه.

4- **الحكم الشرعي**: لا يؤخذ بقول اليهوديان إذا باع ملكهما وتحبيس المسلم الذي اشتراه منهما صحيح.

---

[1] - أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي: البهجة في شرح التحفة، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، الصفحة 372.

[2] - خير الدين الزركلي: الأعلام، قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، المجلد الثالث، الصفحة 327.

5- **المضمون العام**: مسلم ابتاع من يهودي وحبسها، فقام يهوي يدعى عن استحقاقها بحسب

6- **المضامين الفرعية**:

- أحباس أهل الذمة تخالف أحباس المسلمين

- وبيع اليهوديان للمحبس نافذ ولا سبيل لهم إلى الجنات

7- **التحليل**: إذا باع أهل الذمة شيئا فقام المبتاع بتحبيس ما اشتراه فلا رجوع في ذلك الحبس والبيع نافذ.

النص الرابع والثلاثون:

[لا حظ للورثة فيما بناه المحبس عليه من دور]

1- **المستفتي**: هو ابن عتاب سبقت الإشارة إليه في المسألة الفقهية التالية [مسلم ابتاع جنة من يهودي وحبسها، فقام يهودي يدعي استحقاقها بحبس]

2- **موقف المصنف**: يقول بأنه لا حظ للورثة فيما بناه المحبس عليه من دور.

3- **الحكم الشرعي**: يلحق البناء بالدور المحبسة ولا حظ للورثة في البنيان.

5- المضمون العام: لاحظ للورثة فيما بناه المحبس عليه من دور .

6- المضامين الفرعية:

- ما بناه المحبس عليه من دور يلحق بالحبس .
- لا حظ للورثة فيما بناه المحبس عليه .

7- التحليل: من حبس دور على شخص فقام المحبس عليه بزيادة البناء فإن ما بني يضاف للحبس ولا يمكن اعتباره تركة ينتقل إلى الورثة عن طريق الإرث.

جاء في "البيان والتحصيل": وسئل عن رجل حبس حبسا دار له وأرضا على رجل حياته فبنى في الدار مسكنا أو غرس في الأرض نخلا، ثم مات، فقال: إن أرض صاحب الدار ورثه الرجل فذلك له وإلا قلعوا نخلهم وأخذوا نقضهم من الدور. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والكلام عليها مستوفى فيما تقدم في هذا الرسم في بعض الروايات فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق[1].

النص الخامس والثلاثون:

[الإعذار للمبتاع الذي حبس أرضا تبين غصبها]

1- المستفتي: فقهاء قرطبة منهم ابن المكوي، وغيرهم.

2- **موقف المصنف**: هو إسناد تطبيق أصل التحبيس لاجتهاد القاضي والحكم الشرعي لا يجوز صرف الحبس في غير المسجد لأن في ذلك تبديل وتغيير لشرط المحبس.

3- **تاريخ النازلة**: عرضت هذه النازلة خلال القرن الثامن للهجرة.

4- **مكان النازلة**: مدينة قرطبة.

5- **المضمون العام**: الإعذار للمبتاع الذي حسب أرضا تبين غصبها .

6- **المضامين الفرعية**:

- لا إعذار للمبتاع الذي حبس أرضا مغصوبة .
- وقال ابن زرب وغيره له الإعذار.
- اجتهاد القاضي فيما حبس على مسجد خرب.

[1] - أبو الوليد بن رشد القرطبي: البيان والتحصيل، كتاب الحبس الأول، الجزء الثاني عشر، طبعة الغرب الإسلامي، الصفحة 241.

7- **التحليل**: من ابتاع شيئا تم حبسه وتبين أنه مغصوب اختلف فيه العلماء فقال بعضهم له الإعذار وقال غيرهم لا إعذار ثم إذا حبس شخص شيء على مسجد وصار المسجد خاربا أفتى العلماء للقضاة بالاجتهاد في هذه المسألة.

جاء في البهجة الإعذار مصدر أعذر إذا بالغ في طلب العذر، وقال المبرد في معاني القرآن: يقال أعذر الرجل إذا أتى بعذر صحيح، ومنه المثل: من أنذر فقد أعذر أي قد بالغ في العذر من تقدم إليك فأنذرك، ومنه أعذر القاضي إلى من ثبت عليه حق في المشهود به[1].

وفي التنبيه الثالث:

إذا قام المستحق وأثبت أنه فلانا غصبه أملاكا وباعها ثم باعها المشتري منه لآخر فالإعذار يكن للمشتري الذي بيده الأملاك وتكون الخصومة معه خاصة فإن أتى بمدفع فذاك وإلا رجع على بيعه وينتقل الإعذار له فيطالب بالمدفع الذي كان يطالب به المشتري منه وهكذا حتى يصل إلى الأول. قاله في أقضية البرزلي، ويأتي مثله في الاستحقاق إن شاء الله، ثم إذا أنكر المحكوم عليه والمتأجل الإعذار والتأجيل فاستظهر المحكوم له بعدلين عليهما فسأل المحكوم عليه الإعذار له في شاهديهما، فإن المنكر لذلك لا يجاب كما قال:

وشاهد الإعذار عير معمل في شأنه الإعذار للتسلسل[2]

8- **الاستنتاج**: الاجتهاد أصل تبنى عليه الأحكام في الأحباس

النص السادس والثلاثون:

1- **المسألة الفقهية:**

[المغارسة في أرض الحبس ماضية]

---

[1] - أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي: البهجة في شرح التحفة، الجزء الأول، الصفحة 106.

[2] - المرجع نفسه، الصفحة 109.

2- **المستفتي**: وهم بعض الشيوخ.

3- **المضمون العام**: جواز المغارسة في أرض وإمضاءها

4- **المضامين الفرعية**:

- تمضي المغارسة في الأحباس.
- لا يجوز لحاكم بعده نقضها .

5- **التحليل**: جواب هذه المسألة يدل على أن المغارسة في الأحباس جائزة وعلى الحاكم إمضاءها ولا يمكن لمن جاء من الحكام بعده أن ينقضها.

سئل بعض شيوخ الشورى عن حاكم دفع أرضا محبسة على وجه المغارسة لرجل وأدرك الغرس:

فأجاب: إن ذلك يمضي ولا ينقضه من جاء بعده، لأنه حكم بما فيه اختلاف ا هـ

قال الونشريسي رحمه الله: قلت: بمثل هذا صدرت الفتوى من شيوخ تلمسان في أرض أم العلوّ المحبسة على المدرسة اليعقوبية منها ا هـ إلى أن قال: والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواهب ا هـ

ومحصل هذا الجواب: أن إعطاء أرض الحبس مغارسة لا يجوز ويفسخ إن وقع ما لم يحكم به حاكم فيمضي ولا يفسخ، وبه يعلم ما في قول العمل الفاسي: وأعط أرض حبس مغارسة إلخ. فإن ظاهره جواز دفع أرض الحبس مغارسة ابتداء وليس كذلك، تأمَّلْهُ[1].

[1] - سيدي المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى، الجزء الثامن، السنة 1419 هـ -1998، الصفحة 44.

النص السابع والثلاثون:

[الأكل من ثمار شجر المسجد والمقبرة والطريق مباح]

1- المستفتي: هو أبو سعيد عبد السلام بن حبيب المنتوخي لقب بسحنون بفتح السين وضمها على اسم طائر حاد النظر لحدته في المسائل. إمام في الفقه المالكي أصله من حمص ولادته في القيروان سنة 160 هـ /777 م تلقى تعلمه على يد أحسن علماء القيروان ابتداء من سن العاشرة من أمثال البهلول بن راشد (ت 183 هـ) وعبد الله بن أبي حسان اليحصبي (ت 227 هـ) ومعاوية الصمادحي (ت 199 هـ) وعلى وجه الخصوص علي بن زياد (ت 183 هـ) عالم مدينة تونس الذي رحل إليها سحنون وأخذ عنه موطأ مالك وقد ذكر سحنون أنه كلما توافرت له النفقة خرج إلى ابن زياد للسماع منه وكان ذلك في عام 177 هـ كما حدده الشيخ محمد الشادلي تم بعد ذلك ارتحل إلى المشرق ولقي فيه عددا كبيرا من الشيوخ سمع منهم من شعر سفيان بن عينية كما تتلمذ على الثالوث المصري المالكي المكون من كبار تلاميذ مالك ابن وهب والأشهب. وابن القاسم على وجه الخصوص وأدى معهم فريضة الحج. ثم عاد سحنون إلى إفريقيا سنة 191 هـ لنشر المذهب المالكي وأقبل عليه طلاب العلم من مختلف أنحاء بلدان الغرب الإسلامي وبفضله تحولت إفريقيا إلى مركز مهم لنشر المذهب المالكي للغرب الإسلامي تقلد منصب القضاء ورفض الأجر عليه بل كان يوفر لقمة عيشه من نشاطه الفلاحي[1].

2- **تاريخ النازلة**: عرضت هذه النازلة على المستفتي خلال القرن الثاني الهجري.

3- **موقف المصنف**: يرى المصنف أن ثمر الشجر الذي نبت بالصحن أو المقبرة أو الطريق يكون للمؤذن أو غيره فإن كان يستحسن عدم الأكل منها.

[1] - محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق علي عمر، الجزء 2، الصفحة 138.

4- **الحكم الشرعي**: تردد علماء المالكية في قطع الشجر أو إبقائه لانتفاع به.

6-**المضمون العام**: الأكل من ثمار أشجار المسجد والمقبرة والطريق مباح

7-**المضامين الفرعية**:

- الأشجار المحبسة وغيرها لله ويجوز أكل ثمرها
- لا يرى ابن عتاب غرس الأشجار في صحون المسجد

8- **التحليل**: إن الأشجار وغيرها المحبسة وهي في سبيل الله ويجوز أكلها ويرى بعض العلماء كابن عتاب وغيره عدم جواز الأشجار في صحون المسجد وقد أفتوى بقطعها وإزالتها.

وجاء في "المدونة الكبرى": (قال) سحنون قال ابن وهب قال يونس قال ربيعة كل ما جعل صدقة حبس أو حبس ولم يسم صدقة فهو كله صدقة تنفذ في مواضع لصدقة وعلى وجه ما ينتفع بذلك فيه فإن كانت دواب ففي الجهاد وإن كانت غلة أموال فعلى منزلة ما يرى الوالي من وجوه الصدقة (قال) ابن القاسم وقد سئل مالك عن رجل أوصى بوصية فأوصى فيها بأمور وكان فيما أوصى به إن قال داري حبس ولم يجعل لها مخرج ولم يدر أكان ذلك منه نسيانا أو حصل الشهود أن يذكروه فقال مالك أراها حبسا في الفقراء والمساكين (فقيل له) فإنها بالإسكندرية وجل ما يحبس الناس بها في سبيل الله (قال) ينظر في ذلك ويجتهد فيه فيما يرى الوالي وأرجو أن يكون له سعة في ذلك إن شاء الله[1].

وأيضا في "لقطة الطعام": (في نفس الكتاب) (قلت) أرأيت إن التقطت ما لا يبقى في أيدي الناس من الطعام (قال) قال مالك يتصدق به أعجب إلي (قلت) وإن كان شيئا تافها

[1] - الإمام مالك ورواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم: المدونة الكبرى، المجلد الرابع، الطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الصفحة 341-342.

(قال) التافه وغير التافه يتصدق به أعجب إلى مالك (قلت) فإن أكله وأتى صاحبه أو تصدق به أيضمنه (قال) لا يضمنه[1].

النص الثامن والثلاثون:

[الإجارة على الإمامة إذا انضمت إليها خدمة المسجد تجوز]

1- **المستفتي**: هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزروالي عرف بالصُّغَيّر مصغرًا ومكبرًا للشيخ الإمام عمدة الهمام الجامع بين العلم والعمل المبرز الأعدل ومقامه في التحقيق والتحصيل يضرب به المثل كان إليه المفزع في المشكلات والفتوى حفظ كتاب الفصيح، أخذ عن جملة منهم، راشد بن أبي راشد وعليه اعتماده وانتفع به وعن صهره أبي الحسن بن سليم وابن مطر الأعرج قيدت عنه تقاييد عن التهذيب، والرسالة، وله فتاوى قيدها عنه تلامذته وأبرز تأليفا. توفي سنة 719 هـ وعمره نحو المائة والعشرين عاما[2].

2- **تاريخ النازلة:** هذه النازلة عرضت عن المستفتي خلال القرن الثامن الهجري

3- **المضمون العام**: الإجارة على الإمامة

4- **المضامين الفرعية**:

- تخصيص سدس الأرض للإمام
- يؤخذها إن كان محضرة السلطان

5- **التحليل**: تعطى الأجرة على الإمامة من الأرض المخصصة للمسجد بتشبيه السدس والباقي يصرف على المسجد.

---

[1] - المرجع نفسه، الجزء الرابع، الصفحة 367.

[2]- محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، الجزء الأول، الصفحة 66

لا تصح الإجارة إلا على نفع معلوم، إما بالعرف كسكنى الدار وإما بالوصف كخياطة ثوب معين وبناء حائط وحمل شيء إلى موضع معين، وضبط ذلك بصفاته (فيشترط أن يكون النفع معلوما لأنه المعقود عليه فأشبه المبيع، ويحصل العلم بالعرف كسكنى الدار شهرا والأرض عاما وبناء حائط يصف طوله وعرضه وارتفاعه (كما يشترط معرفة الأجرة) ويشترط معرفة الأجرة كما يشترط معرفة الثمن في المبيع[1].

6- **الاستنتاج**: إن كان السلطان يعسر تناوله.

النص التاسع والثلاثون:

[من افُتكَّ من الأسر ليس له الأخذ من أحباس الأسارى]

1- المستفتي أو السائل: بعض الشيوخ وأبو الحسن الصغير الذي سبقت الإشارة إليه.

2- **موقف المصنف**: هو ترجيح جواز الإجارة عن الإمامة وفق جواب أبي الحسن الصغير لأنه لم يرد رأي خاص للمصنف في هذه النازلة.

3- **الحكم الشرعي**: اختلاف العلماء في الإجارة على الإمامة والراجح الجواز.

4- **المضمون العام**: الأخذ من أحباس الأسارى

5- **المضامين الفرعية**: ليس حق على الأسير أن يؤخذ من الأحباس

6- **التحليل**: إذا أخذ الأسير من الأحباس يمكن اعتبار ذلك بمثابة دين.

قال محمد بن رشد: وقوله في الرواية إن من حبس على أهل بيت لم يدخل عليهم غيرهم صحيح لا اختلاف فيه، إذ لا يدخل في الحبس سوى من حبس عليه[2].

---

[1]- بهاءالدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي: العدة شرح العمدة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الصفحة268.

[2] - محمد بن رشد: البيان والتحصيل، كتاب الحبس الأول، الجزء الثاني عشر، الطبعة دار الفكر الإسلامي، الصفحة 186.

7- **الاستنتاج:** الفرق بين الأسير والمديون عند أحباس الأسرى.

النص الأربعون:

[قراءة كتب المواعظ في المساجد]

1- المستفتي أو السائل: 912 م أبو عبد الله محمد بن علي عرف بابن علاف الغرناطي حافظها ومفتيها ومحدثها وإمامها وقاضي الجماعة بها الفقيه العلامة سبط أبي القاسم بن جزي. له شرح على ابن الحاجب الفرعي في عدة أسفار وشرح على فرائض ابن الشاط وله فتاوى نقل بعضها ابن الحاجب الفرعي في عدة أسفار وله فتاوى نقل بعضها في المعيار ونقل عنه المواق توفي بشعبان عام 806 هـ[1].

2- **زمن النازلة**: عرضت هذه النازلة على الحفار خلال القرن التاسع الهجري.

3- **موقف المصنف**: من خلال هذه النازلة يلاحظ أن المصنف يرى بعدم جواز والوعظ إلا الكتب الصحيحة وهذا ما يلاحظ من خلال إيراده لجواب ابن الحفار وتأكيده برأي أبي إسحاق.

4- **الحكم الشرعي**: في هذه النازلة الحكم ما قاله المصنف في قراءة الكتب والمواعظ والمساجد مستحب أي يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمستحب أحد مرادفات المندوب وهو طلب الفعل طلبا غير جازما.

5- **المضمون العام:**

القرآن الكريم أفضل موعظة وأحسن ما يختلي به القارئ في المسجد

6- **المضامين الفرعية**:

[1] - محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية لمحمد بن علي الغرناطي الجزء الثاني، الصفحة 66.

- جواز قراءة كتب المواعظ شرط اختيار الصحيحة منها

- التبرع من رواية الكتب والأحاديث الموضوعة في الوعظ والإرشاد

7- **التحليل**: تعتبر بيوت الله من أحسن الأماكن التي يذكر فيها اسم الخالق وقراءة المواعظ الصحيحة التي تنهى عن المنكر وتأمر بالمعروف مع تعليم الناس قراءة القرآن الكريم والكتب المنغلقة بالوعظ وللإرشاد شريطة أن تكون صحيحة وخاضعة للقواعد العلمية بالتوقي من الأخبار الموضوعة والمكذوبة وقد وجد الإمام علي كرم الله وجهه قاصا بعض الناس فقال له: هل تعلم الناسخ من المنسوخ قال: "لا"

قال علي: "هلكت وأهلكت" فأنكر عليه وعظ النسا على عدم معرفة من أهم القواعد الفقهية كالناسخ "المنسوخ وغيرها".

جاء في كتاب النوازل الجديدة الكبرى أنه يكفي تسمية المساجد ببيوت الله، والجمع فيها بقصد الصلاة وذكر الله والقراءة وتعليم العلم هو من الفلاح والنجاح، لاسيما إن كان الإمام ممن رجى فضله، لأن من ايئتم بمغفور غفر له[1].

8- **استنتاج**: الوعظ أمر مستحب في الشريعة شريطة خضوعه للقواعد العلمية الموضوعية.

النص الواحد والأربعين:

[جواز صرف الأحباس بعضها في بعض]

1- **المستفتي**: أبو سعيد فرج بن قاسم ابن لب الغرناطي من أكابر العلماء له درجة الاختيار في الفتوى معظما عند الخاصة والعامة أكثر المواق من النقل عنه في شرح

[1] - الأستاذ عمر بن عباد، خريج دار الحديث الحسنية كتاب النوازل الجديدة، الجزء الأول، سنة 1417 هـ-1996 م، الصفحة 437.

المختصر وقال نحن على فتاويه في الحلال والحرام، له عدة مؤلفات ومنها فتاوى مشهور من بين شيوخه أبو جعفر الزياد والناصر المشدالي والتاج الفاكهاني وفخر الدين المنير وغيرهم ومن تلامذته أبو زكرياء السراج والمنتور والقاسم بن علي والإمام الشاطبي ومحمد بن عامر والإمام الحفار.

2- **موقف المصنف**: يرى المصنف بأنه يباح صرف فضل الأحباس على مسجد ما معين على غيره، سيرا على مذهب الإمام مالك رحمه الله.

3- **الحكم الشرعي**: المشار إليه في هذه النازلة هو جواز وإباحة صرف فضل الأحباس في بعضها البعض والمباح كما هو معلوم ما يجوز فعله وتركه أي التغيير بين الفعل والترك.

4- **المضمون العام**: اختلاف المذاهب في حكم صرف الأحباس بعضها في بعض.

5- **المضامين الفرعية**:

- استفادة إمام ومؤذن المسجد ولوازم هذا الأخير من أصول الزيتون المحبسة عليه.
- جواز فقهاء قرطبة وقضاتها بصرف الأحباس بعضها في بعض.

6- **التحليل:** من مشروعية الحبس أن الله جعله قربة من القرب التي يتقرب الإنسان بها إلى الله كما دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إليه وحببه برا بالفقراء وعطفا على المحتاجين لهذا يجوز صرف فؤائد الزيتون المحبسة على المسجد في مصالحه ولمن يخدمه من إمام ومؤذن وشبيهما مما يحتاج إليه المسجد. ولقد صح القول أن ما هو لله لا بأس أن ينتفع به فيما هو لله إذا تعلق الأمر بصرف بعض الأحباس في مسجد آخر فقد اختلف العلماء حول مشروعيته وأجازه أهل قرطبة إذا كان فضل بالنسبة بالشيء المحبس عليه.

جاء في حاشية الدسوقي: وإن اشترط الواقف (تسليم غلته) (من ناظره ليصرفها) الواقف على مستحقيها ومفهوم ليصرفها أنه لو شرط أخذها من الناظر ليأكلها أنه لا يصح

الشرط بل يلغى ويصح الوقف كذا ينبغي وإن أوهم المصنف خلافه (أو) كان الموقوف (ككتاب) على طلبة العلم من كل ما لا غلة له كسلاح وفرس لغزو ودابة لحمل أو ركوب (عاد) ولو قبل عام (إليه) أي إلى الواقف لينتفع به كغيره أو ليحفظ (بعد صرفه) له (في مصرفه) فإنه يصح ولا يبطل فإن صرف البعض وعاد له فما صرفه صح وما لا فلا لعدم الحوز الذي هو شرط في صحة الوقف ويكون ميراثا وأما ما له غلة كربع وحائط وحانوت يحبسه في صحته وكان يكريه ويفرق غلته على مستحقيه كل عام مثلا ولم يخرجه من يده قبل المانع كالموت متى حصل المانع بطل (وقفه) الوقف لعدم الحوز[1].

إن حبس (في) شأن منفعة عامة (كقنطرة) ومدرسة ومسجد فخربت (ولم يرجع عودها) صرف (في مثلها) حقيقة إن أمكن فينقل لمسجد آخر بدل الأول وكذا ينقل القرآن أو العلم الذي رتب فيه لآخره أو لمدرسة أخرى فإن لم يكن صرف في مثلها نوعا أي في قرية أخرى (وإلا) بأن رجى عودها (وقف لها) ليصرف في الترميم أو الأحداث أو غير ذلك مما يتعلق بالإصلاح[2].

7- <u>استنتاج</u>: يجوز صرف بعض الأحباس في بعضها لبعض إذا كان القصد هو توخي العدل والإحسان بناء على الاستحسان وهو أصل من أصول مذهب الإمام مالك.

[1] - شمس الدين محمد عرفة الدسوقي: كتاب حاشية الدسوقي، المجلد الرابع، الصفحة 77 -78.

[2] - شمس الدين محمد عرفة الدسوقي: كتاب حاشية الدسوقي، مرجع سابق، الصفحة 87.

النص الثاني والأربعين:

[بناء مسجد للإضرار بغيره يهدم]

1- المستفتي أو السائل: محمد بن الحاج العبدوسي الفاسي نزيل مصر والمتوفى بها سنة 373 هـ/1337 م وكتابه هو المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد[1].

2- **زمن النازلة**: المسألة سأل عنها ابن الحاج خلال القرن الرابع الهجري والرابع عشر الميلادي.

3- **موقف المصنف**: يرى الونشريسي بأن المسجد إذا بني بقصد الإضرار بمسجد آخر يهدد.

4- **الحكم الشرعي**: هو وجود هدم المسجد الذي بني أخير لقصد الإضرار بالأول. والوجوب في اصطلاح علماء الأصول هو طلب العلم طلبا جازما بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

5- **مكان الزمن**: لم يذكر المصنف مكان النازلة.

6- **المضمون العام**: عدم بناء مسجد للإضرار بغيره.

7- **المضامين الفرعية**:

- إذا بني المسجد بإضرار مسجد آخر يهدم
- يمنع بناء مسجد للإضرار بمسجد آخر.

[1] - أبو عبد الله محمد بن مرزوق التلمساني: المناقب المرزوقية، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، الطبعة الأولى1429هـ-2008م، الصفحة 282.

8- **التحليل**: من خلال هذه النازلة يجب منع بناء مسجد في البقعة المذكورة وخاصة إن لم يقصد في تحبيسه البر أما إن لم يقصد الإضرار فإنها تبقى حبسا كما هي. فإذا وقع الإضرار وجب هدم المسجد الذي بني في الأخير كما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **لا ضرر ولا ضرار**"[1].

جاء في حاشية الدسوقي: وأما الباطل كالمساجد والتكايا التي بناها الملوك والأمراء ونبشوا مقابر الملسمين وضيقوا عليهم فهذه يجب هدمها قطعا ونقضها محله بيت مال المسلمين تباع لمصالح المسلمين أو يبنى بها مساجد في محل جائز أو قنطرة النفع للعامة[2].

9- **الاستنتاج**: رفع الضرر فالإضرار قاعدة شرعية معتمدة في بناء الأحكام وتخريج الفروع والأصول.

النص الثالث والأربعون:

[الحُصر البالية لا تُباع، ويسوغ تحويلها إلى مسجد محتاج]

1- **المستفتي**: السرقسطي لقد التعريف به.

2- **موقف المصنف**: موقف الإمام في هذه النازلة يوافق رأي من أفتى بجواز وضع الحصر البالية في مسجد مفترقا إليها إذا كان المسجد المحبسة عليه في غنا عنها وله ما يكفي من الحصر.

2- **الحكم الشرعي**: لا يجوز بيع الحصر البالية المحبسة بل ينبغي الاحتفاظ بها إلى أن يفتقر إليه المسجد المحبسة عليه في قول ويرى بعض الفقهاء جواز الانتفاع بها في مسجد آخر افتقر إليها.

---

[1] - مسند الإمام أحمد بن حنبل الجزء الأول، دار الفكر الطبعة الثانية 1398 هـ 1978 م، الصفحة 13، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي أبي بكر المتوفى سنة 111 هـ 807 م، الجزء الرابع.

[2] - العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي، المجلد الرابع، دار الفكر، الصفحة 91.

3- **الموضوع العام**: إساغة تحويل الحصر البالية إلى مسجد محتاج مع عدم بيعها.

5- المستفادات:

- الحصر البالية لا تباع إذا تم تجديدها وإزالتها من المسجد وذلك لتعويضها بحصر جديدة.

- يمكن الاحتفاظ بالحصر البالية إلى حين احتياج المسجد لها.

- جواز تحويل الحصر البالية إذا كان مسجدها في غنى عنها إلى مسجد آخر في حاجة إليها وهذا دون بيعها له.

6-التحليل: إذا ثبت استغناء المسجد من الحصر البالية وتم تعويضها بحصر جديدة فإن تلك الحصور البالية ينبغي إيقافها لوقت الحاجة ولا يجوز بيعها. وإذا ثبت نقلها إلى مسجد آخر هو في حاجة إليها جاز ذلك.

حصر المسجد إذا بليت، ونحاتة أخشابه إذا نخرت، وأستار الكعبة إذا لم يبق فيها منفعة والإجمال في جواز بيعها وجهان، أصحها: تباع لئلا تضيع وتضيق المكان بلا فائدة، والثاني لا تباع بل تترك بحالها أبدا، وعلى الأول قالوا: يصرف ثمنها في مصالح المسجد، والقياس أن يشتري بثمن الحصير حصير ولا يصرف في مصلحة أخرى[1].

النص الرابع والأربعون:

[لا تصرف أحباس مسجد إلى غيره مادامت العمارة حوله]

1- المستفتي أو السائل: هو صاحب المعيار لقد سبقت الإشارة إليه.

[1] - الإمام النووي: روضة الطالبين وعدة المفتين، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، سنة 1412 هـ-1991 م، ص 357.

2- **موقف المصنف**: ارتأى المصنف أنه لا تسرف أحداث المسجد مادامت العمارة حوله.

3- **الحكم الشرعي**: يجوز لأهل الرابطة أن يتبرعوا بأجرتهم لفائدة الإمام ولا يجوز تحويل أحباس الرابطة إلى المسجد مادامت الرابطة قائمة.

4- **المضمون العام**: لا تصرف أحباس مسجد في غيره مادامت العمارة حوله.

5- **المضامين الفرعية**:

- يجوز لأهل الرابطة أن يتبرعوا بأجرة الإمام برضاهم.
- لا يجوز صرف أحباس الرابطة بالجامع مادامت الدور حولها مسكونة.

6- **التحليل**: إذا كانت الرابطة محاطة بدور مسكونة فلا يجوز صرف أحباسها في المسجد الجامع، أما إذا تبرع أهل الرابطة بأداء أجرة الإمام جاز ذلك.

النص الخامس والأربعون:

[يعطى إمام المسجد أضحية من أحباسه بشروط]

1- **المستفتي أو السائل**: صاحب المعيار الونشريسي سبقت الإشارة إليه.

2- **موقف المصنف**: يرى المصنف جواز شراء الأضحية للإمام من فائد أحباس المسجد إن كان فيها فضل وإلا فعلى الجماعة أن يعطوها من أموالهم.

3- **الحكم الشرعي**: أضحية الإمام تلزم الجماعة ولا تؤخذ من حبس المسجد إلا إذا كان له فضل.

4- **المضمون العام**: لا يجوز إعطاء الأضحية للإمام من الأحباس إلا بشروط.

6-<u>المضامين الفرعية</u>:

- إذا شرطت الجماعة على نفسها إعطاء الأضحية من أموالها لم تؤخذ من الأحباس.

- يشترط لإعطاء الأضحية للإمام من حبس المسجد: أن يكون غير معينا. أن لا تكون هناك حاجة إلى بناء أو زيت أو حصر المسجد.

7- **<u>التحليل</u>**: يعطى الإمام الأضحية من الحبس إذا مخصصا لمصالح المسجد من غير تعيين ولم تكن الحاجة إلى إصلاح المسجد أو إنارته أو فراشه. ولم تشترط الجماعة على نفسها الأضحية من مالها. فإذا وضع شرط الأضحية من مال الجماعة لم يجز أخذه من الحبس.

وجاء في حاشية الدسوقي: (قوله وأجرته) أي ويجعل له أجرة من ريعه[1].

وفي "النوازل الكبرى" سئل ابن هلال أيضا عن فضله فضلت عن أحباس المسجد، هل يعطى الإمام منها والعادة أنه يأخذ من الناس لا من الأحباس؟

فقال: يجوز صرف الفاضل من فوائد الحبس فيها ذكره السائل، لاسيما إذا الحبس مجهول المصرف أو على مصالح المسجد، فإن إمامه من أعظم مصالحه وآكدها، وقد قال بعضهم: لا بأس بما هو لله أن يصرف فيما هو لله (ا هـ).

وسئل أيضا: (كما ورد مثلها في المؤذن): من نوازل المهدي الوزاني هل يعطى المؤذن من أحباس المسجد أم لا؟

فأجاب: فالمؤذن يجوز استئجاره بفوائد المسجد، أعني حبسه، أما إن كان وقفا على المؤذنين فلا إشكال، وكذلك ما وقف على مصالح المسجد أو جهل مصرفه، ولا يستأجر مما وقف على شيء معين غيره، وبالله التوفيق (ا هـ)[1].

---

[1] - محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي، الجزء الرابع، دار الفكر، الصحة 88.

النص السادس والأربعون:

[لا بأس بمعاوضة غامر أرض الحبس]

1- <u>المستفتي أو السائل</u>: ابن السراج (400-489 هـ /1009-1096 م) عبد المالك بن سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج مولى بني أمية أبو مروان وزير وأديب. من بيت علم ووقار في قرطبة أكثر ابن بسام من الثناء عليه وأشار إلى تقدمه في علوم اللغة وأنه أحيا كتبا كثيرة كان يفسدها جهْل الرواة واستذكر فيها أشياء من أهوام مؤلفيها أنفسهم ككتاب البارع لأبي علي البغدادي[2].

2- <u>موقف المصنف</u>: مواقف لجواب هذه المسألة في أنه لا بأس بمعاوضة غامر أرض الحبس.

3- <u>الحكم الشرعي</u>: جواز المعاوضة الأرض الغامرة التي انقطعت منفعتها بما يحقق المنفعة في الحبس المذكور في النازلة.

4- <u>المضمون العام</u>: يمكن معاوضة قطعة الأرض المحبس التي انقطعت منفعتها جملة، وعجز عن عمارتها بمكان يكون حبسا مكانها وذلك بشروط.

5- <u>مستفادات</u>:

- إمكانية معاوضة الأرض التي انقطعت منفعتها بمكان آخر.

- المعاوضة تكون بحكم من القاضي بعد ثبوت سبب هذه المعاوضة والغبطة فيها.

- تسجيل المعاوضة والشهادة عليها بها أمر واجب.

---

[1] - أبي عيسى سيدي المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى، الجزء الأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، السنة 1417 هـ-1996 م، الصفحة 550- 551.

[2] - احمد العلاونة الأعلام قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين المجلد الرابع الطبعة الأولى 1418هـ -1998مالصفحة 159.

7- **التحليل**: إذا تأكد انعدام انتفاع بالحبس ما أجاز معاوضته بما يحقق منفعتها وذلك بعد صدور القاضي وينبغي تسجيل نفوذ هذا الحكم وإشهاد عليه. وهذا الجواب في هذه المسألة، يوافق ما ذهب إليه ابن رشد من أن الأرض الغامرة بالمسجد، والتي لا يمكن تعمرها أبدا لا بأس من معاوضتها لتحقيق الغرض المنشود من الحبس.

كما جاء في كتاب البهجة:

وإن يمت من قبل لاشيء له وليس يعدو حبس محله

(وإن يمت) البائع (من قبل) استكمال المشتري ثمنه فإنه (لا شيء له) من الثمن أو باقيه لأن الحبس قد انتقل لغير البائع (وليس يدعو حبس محله) الذي انتقل إليه بعد موت البائع فهو كالتعليل أي: لا شيء له لأن الحبس لا يعدو محله الذي انتقل إليه.

وأيضا:

كذا معاوضة ربع الحبس على شروط أسست للمؤتسي

والمعاوضة من قبيل البيع بل قال المكناسي في مجالسه: أن الجنان إذا كان لا تفي غلته بخدمته فإنه يباع ويشترى بثمنه مثله قال: وبه العمل اهـ

وأصله لابن الفخار ويأتي مثله في التنبيه الثاني عن ابن عرفة وعليه فلا مفهوم للمعاوضة على هذا وإن كان شارح العمل نقل عن ناظمه أن العمل إنما هو بالمعاوضة لا بالبيع، والظاهر أنه حيث لم توجد المعاوضة فإنه يصار للبيع ويشتري بثمنه مثله كما قال المكناسي وغيره[1].

[1] - أبو الحسن التسولي: البهجة في شرح التحفة، منشورات محمد علي بيضوت، الجزء الثاني، دار الفكر العلمية، بيروت لبنان، الصفحة 389-391.

8- استنتاج: يستنتج من هذه المسألة الأخذ بالاجتهاد في معاوضة الحبس غير المنتفع به بالحبس آخر ينتفع به.

النص السابع والأربعون:

[يُعطى الإمام من حبس المسجد بالاجتهاد]

1- المستفتي: هو محمد بن محمد الغرناطي السرقسطي(784-865هـ) مفتيها الإمام العالي الصالح شهر بالسرقسطي كان فقيها زاهدا عمدة أخذ عن أبي القاسم بن سراج وغيره واشتهر علمه وصلاحه وتولى الفتية وأخذ عنه القاضي ابن الأزرق توفي يوم الثلاثاء سابع رمضان عام 865 هـ وأسف الناس لفقده مولده يوم الثلاثاء بالمغرب 25 ربيع الآخر سنة 784 هـ وعمره 81 سنة[1].

2- **موقف المصنف**: يرى المصنف بأنه يعطى الإمام من حبس المسجد بالاجتهاد.

3- **الحكم الشرعي**: هو إذا كان الحبس لمصالح المسجد مطلقا جاز الاجتهاد في صرف بعض فائد الأحباس في الإمامة وكل ما يتناوله اللفظ في مصالح المسجد.

4- **تاريخ النازلة**: كان تاريخ هذه النازلة حوالي القرن الثامن الهجري.

6- المضمون العام:

جاوز إعطاء الإمام من حبس المسجد بالاجتهاد.

7- مستفادات:

- التأكد من أن الأحباس على مصالح المسجد مطلقا من غير تخصيص وكذا التأكد من أن المسجد لا يحتاج لوقيد ولا حصر.

[1] - أحمد بابا التنبكتي: كفاية المحتاج عن سنة 1421 هـ /2000 م، الجزء الثاني، الصفحة 176.

- بعد التأكد من الشرطين الأولين يجوز إعطاء الإمام من فوائد الأحباس على الاجتهاد.

8-<u>التحليل</u>: إذا تأكد أن المحبس وقف ماله على المسجد مطابقا من غير تخصيص ولم يكن مسجد في حاجة إلى مال الحبس لنفقه على إثارة والحصر جاز إن يعطى لإمام بمسجد المحبس عليه جزء من مال الحبوس وذلك بناء على الاجتهاد.

يجوز للمتولي أمر الوقف أن يأكل منه لحديث بن عمر السابق وفيه " لا جناح من وليها أن يأكل منها بالمعروف"، والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة[1].

النص الثامن والأربعون:

[لكل من الإمامين في الغلة بقدر ما عمل]

1-<u>السائل والمستفتي</u>: هو السرقسطي لقد التعريف به في المسألة الفقهية التالية [يُعطى الإمام من حبس المسجد بالاجتهاد].

2-<u>موقف المصنف</u>: نحى المصنف إلى أنه لكل من الإمامين في الغلة بقدر ما عمل.

3- <u>الحكم الشرعي</u>: يجب قسم الغلة بين الإمامين بقدر ما أمّ كل منهما خلال السنة الماضية واللاحقة.

5- <u>الموضوع العام</u>: تقسيم الغلة بين إمامي المسجد بقدر ما عمل كل منهما.

6- <u>مستفادات</u>:

- زوال الإمام الأول وتعويضه بإمام ثاني لا يمنعه من الانتفاع من الذمة المحبسة على المسجد والتي تحتوي على أصول زيتون.

- الغلة مشتركة بين الإمامين.

---

[1] - السيد سابق: فقه السنة الفتح للإعلام العربي القاهرة، المجلد الثالث، الصفحة 312.

- نسبة كل إمام تقدر بمجهوده وعمله في الأرض.

7- **التحليل**: إذا أم إمام بمسجد ما مكان ينتفع بالحبس أصول الزيتون محبسة عليه، فنفعت إمامته لسبب من الأسباب وتم تعويضه بإمام آخر فإنهما يقتسمان فوائد أحباس أصول الزيتون بقدر عمل كل واحد منها.

جاء في حاشية الدسوقي: (إلا ماض زمنه) إذ لو قسم ذلك قبل وجوبه لأدى ذلك إلى إحرام من يولد أو إعطاء من لا يستحق. إذ مات وهذا إذا كان الوقف على معنيين وأما لو كان على غيره كالفقراء جاز للناظر كراؤه بالنقد أي التعجيل والصرف للفقراء للأمن من إحرام من يستحق وإعطاء من لا يستحق لعدم لزوم تعميمهم ومثل المعينين المدرسون وخدمة المسجد ونحوهم والواحد منهم كالأئمة له بحساب ما عمل سواء كان الوقف خراجيا أو هلاليا[1].

النص التاسع والأربعون:

[لا يجوز صرف غلة مسجد في عمارة مسجد آخر]

1- المستفتي: محيي الدين النووي (631-671 هـ/1233-1277 م) يحي بن شرف بن حسن الحوراني النووي الشافعي أبو زكرياء محي الدين علامة بالفقه والحديث مولده ووفاته في نوال من قرى حوارات بسوريا وإليها نسبه تعلم في دمشق وأقام بها زمنا طويلا من كتبه تهذيب الأسماء واللغات والنووي نسبة لنوا[2].

2- **تاريخ النازلة**: ذكر المصنف أن سؤال هذه النازلة عرض في القرن السابع الهجري.

[1] - العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي، المجلد الرابع دار الفكر، الصفحة 95-96.

[2] - خير الدين الزركلي: قاموس التراجم، المجلد الثامن دار العلم للملايين، الطبعة العاشرة، الصفحة 148.

3- **موقف المصنف**: هو عدم جواز صرف غلة محبسة على مسجد ما في مصلحة لمسجد آخر.

4- **الحكم الشرعي**: عدم جواز بمعنى وجوب إلقاء منفعة محبسة على مسجد بمصالحه وتحريم صرفها في مصالح مسجد آخر والتحريم كما هو معلوم طلب الترك طلبا جازما بحيث يثاب تاركه ويعاقب فاعله حيث يثاب على تركه ويعاقب على فعله.

6- **المضمون العام**: عدم جواز صرف غلة مجسد في عماره مسجد آخر

7- **المضامين الفرعية**:

- واجب إرجاع كل من آخذ من المسجد من أحجار وأخشاب.
- ضمانة الذي أخذ من غلة المجسد الأول وصرفه على مسجد آخر.

8- **التحليل**: من خلال هذه النازلة يجب رد المصروف إن كان أعيانا كالأحجار والأخشاب والآجر ونحوها إلى المسجد الذي أخذت منه غلته أما إن كان المصروف أجرة صناع لم يجز أخذه من غلة المسجد الثاني كما يجب ضمانه على الذي صرفه.

كما جاء في "النوازل الجديدة الكبرى":

أما المساجد التي خرب ما حولها من الدور ولم ترج عمارتها فلا يجوز نقض سقفها لينتفع بها في مساجد أخرى بل تبقى على حالتها، ويبنى ما تهدم منها من غلة أحباسها إن كانت لها أحباس، إبقاء لحرمتها على ما هو منصوص في ذلك[1].

[1] -أبي عيسى سيدي المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى، الجزء الثامن، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، السنة 1419 هـ-1998 م، الصفحة 368.

النص الخمسون:

[لإمام المسجد أن يتصرف فيما فضل من غلاته]

1. **المستفتي**: هو محي الدين النووي سبقت الإشارة إليه

2. **موقف المصنف**: جواز حج الإمام بما فضل بعد كفاية المسجد (المصابيح والفراش) شريطة ألا يكون مخالفا لفظ المحبس.

3. **الحكم الشرعي**: يحل للإمام أن يحج بما فضل بعد كفاية المسجد ومعلوم أن الحلال هو مرادف للمباح بحيث يجوز فعله وتركه.

4. **المضمون العام**: للإمام الحق في التصرف من فاضل غلة المجسد الذي يتم فيه.

5. **المضامين الفرعية**:

6. للناظر أن يأذن لأخذ الزيادة على كفاية المسجد

7. صلاح المسجد أولا وبعدها ينفع بما فضل.

8. **التحليل**: عندما تتم كل مصالح المسجد من حصر وإنارة وكل ما يتعلق بالمجسد فإن فاضل الغلة يسمح بها لإمام ذلك المسجد أخذها لنفسه كما يسمح له كذلك بالحج بها إن أراد.

إن كان الوقف على كمسجد (أو) كشرط (تبدئة فلان بكذا) من غلته أو إعطائه كذا كل شهر مثلا فيعطي ذلك مبدأ على غيره (وإن من غلة ثاني عام) حيث لم يف ما حصل في

العام الأول بحقه المعين له (إن لم يقل) أعطوه كذا (من غلة كل عام) فإن قال ذلك فلا يعطي من ريع المستقبل عن الماضي إن لم يف بحقه لأنه أضاف الغلة إلى كل عام[1].

النص الواحد والخمسون:

[عسل المسجد تصرف في مصالحه]

1- **السائل أو المستفتي**: هو السرقسطي لقد التعريف به.

2- **موقف المصنف**: جواز انتفاع المسجد بعسل النحل إذا نزل بسقف المسجد

3- **الحكم الشرعي**: هو صرف عسل النحل في إمام وغيره من مصالح المسجد

4- **المضمون العام**: عسل المسجد تصرف في مصالحه.

5- **المضامين الفرعية**:

عسل المسجد يصرف على الإمام وغيره من مصالح المسجد.

التحليل: إذا وجد عسل في مسجد ما فإنه ينتفع به للقيام بمصالح المسجد كالإمامة والبناء والزيت والحصر وغيرها.

جاء في الخرشي (قوله في مثله أو شقصه يخرج ذلك) أي لأن الشقصية لا تعقل في الحصير بحيث تكون الحصير مشتركة بين المسجد وغيره وأقول حيث كان المصنف يخرج ذلك فحكمه ما قاله أبو الحسن الصغير فإنه قال بيع حصرا لمسجد جائز إذا استغنى عنها وكذا أنقاضه وتصرف في مصالحه انتهى. أي ومثله يقال في الزيت إذا صار لا ينتفع به في خصوص ما وقف له بعبارة أخرى والشيوخ خلاف في حصره العتيقة هل تباع في مصالحه وكذا بسطه وفضلات ترميمه وقناديله المكسورة ونحو ذلك وذكر في المعيار عن بعضهم أنه

[1] - شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي، المجلد الرابع، دار الفكر، الصفحة 88-89.

أجاب بقوله الحصر البالية التي كانت في مسجد وإن بليت وجعل الناس فيها حصرا جددا لا تباع الحصر البالية وتبقى مرمومة حتى يفتقر لها المسجد فيما بعد[1].

النص الثاني والخمسون:

[لا يحق للإمام أن يأخذ أجرته من الحبس مقدما]

1- **المستفتي**: هو السرقسطي لقد سبقت الإشارة إليه.

2- **موقف المصنف**: عدم جواز أخذ الإمام لمرتب الإشفاع إلا في رمضان وثمن أضحية العيد إلا في أيام العيد.

3- **الحكم الشرعي**: يحرم على الإمام أن يأخذ من الأحباس ثمن الأضحية قبل العيد ومرتب الإشفاع قبل رمضان والتحريم كما هو معلوم ما طلب تركه على وجه الحتم والالتزام وطلب الترك طلبا جازما.

4- **المضمون العام**: لا يجوز للإمام أن يأخذ الأجرة مقدما.

5- **المضامين الفرعية**:

- تعطى أجرة الإشفاع في رمضان
- تعطى أجرة الأضحية في أيام العيد.

6- **التحليل:** جواب هذه المسألة يدل على أن ناظر الأحباس لا يجوز له أن يعطي للإمام أجرته مقدما بل تكون أجرة الإشفاع في رمضان وأجرة الأضحية في أيام العيد.

7- **الاستنتاج:** عدم جواز إعطاء الأجرة من الأحباس مقدما.

النص الثالث والخمسون:

[1] - الشيخ علي العدوي: الخرشي، المجلد الرابع، دار الفكر، الصفحة 95.

[دار حبست على إمام مسجد، فاحتاجت إلى إصلاح]

1. **المستفتي**: هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي الفاسي سبقت الإشارة إليه.

2. **تاريخ النازلة**: غير مذكور فالسؤال عرض على العبدوسي المتوفى سنة 849هـ.

3- **مكان النازلة**: تونس

4- **موقف المصنف**: هو ما ذهب إليه العبدوسي من أن المحبس إذا شرط عدم إصلاح الدار المحبسة ولو صارت خرابا فإن حبسه يصح ويبطل شرطه وعلى الإمام غرم قيمة الكراء لإصلاح الدار.

5- **الحكم الشرعي**: وجوب إيقاف الإمام للانتفاع بالدار لصرف قيمة كرائها في إصلاحها. والواجب كما هو معلوم هو ما طلب من المكلف فعله على وجه الإلزام.

7- **المضمون العام**: واجب إصلاح الدار المحبسة من طرف المحبسة عليه

8- **المضامين الفرعية**:

- إصلاح الدار من طرف ساكنها وإلا اكترى لغيره وأصبحت بكراءها.

- يغرم كراء المثل من استغل الدار ولم تخرج.

9- **التحليل**: من خلال هذه النازلة على الإمام الساكن بالدار المحبسة إصلاحها أو فليخرج وتكرى وبكرائها تصلح، وعليه غرم مثل كراءها إذا انتفع بها ولم يخرج.

النص الرابع والخمسون:

[إذا طلب القائم بأحباس مسجد أن تفرض له الأجرة على السنين الماضية]

1- **المستفتي**: سبق تعريفه في المسألة السابقة وهو العبدوسي.

2- **موقف المصنف**: هو أنه يفرض لإمام المسجد أجرة مثله في النظر والإمامة لما يستقبل إذا تمت الإشارة إليه في أصل الحبس ولا يفرض عما مضى.

3- **الحكم الشرعي**: وجوب فرض أجرة الإمام إذا خيف تعطل مصلحة المسجد.

4- **المضمون العام**:

إعطاء الأجرة لناظر الأحباس إن تمت تسمية ذلك من طرف المحبس.

5- **المضامين الفرعية**:

- تأدية الأجرة التي عينت للإمام في أصل الحبس.
- إذا لم تسمى أجرة الإمام في أصل الحبس فرض له أجر المثل بقدر ما تولى من النظر.

6- **التحليل**: من خلال هذه النازلة فيجب مراعاة وصية المحبس فإن شتم للناظر الأحباس شيئا وجب إعطائه له وإن لم يسم له شيئا فواجب أن تفرض له أجرة على قدر نظره وتصرفه.

والدليل على جواز أن يفرض للقائم بالأحباس أجرا ما ورد في حديث عبد الله بن عمر حينما أصاب عمر بن الخطاب الأرض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتحبيسها[1]: "....لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا بالمعروف غير متأثل فيه غير متمول فيه" متفق عليه[2].

وجاء في العدة:

---

[1] - الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: العدة في شرح العمدة، الجزء الثالث، دار المصطفى، الصفحة 280.

[2] - الحديث صحيح للإمام مسلم، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي الناشر دار إحياء التراث العربي ج 3، الصفحة 1255، رقم الحديث، 1632.

ويرجع في الوقف ومصرفه وشروطه وترتيبه وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بها وكذلك الناظر فيه والنفقة عليه[1].

وجاء في حاشية الدسوقي: (قوله أو ناظر معين) أي بأن شرط الواقف ان يكون فلان ناظر وقفه فيجب اتباع شرطه ولا يجوز العدول عنه لغيره وليس الإيصاء بالنظر لغيره إلا أن يجعل له الواقف ذلك وحيث لم يكن له إيصاء به فإن مات الناظر والواقف حي جعل النظر لمن شاء فإن مات فوصيه إن وجد وإلا فالحاكم. والظاهر أنه ليس من الوصية فراغه صورة لشخص ويريد أن لا يتصرف فيه إلا بعد موته فلا يلزمه ذلك ولا يكون وصية وثمرة ذلك تظهر في موضوع ما إذا جعل له الواقف الإيصاء بالنظر انظر البدر القرافي.

وأيضا: (قوله أو إعطائه كذا كل شهر) أي من غلة الوقف وأشار لشارح بهذا إلى أعطوا فلانا مثل بذؤا فلانا[2].

النص الخامس والخمسون:

[ناظر يأخذ دراهم من كل دار من الدور المجاورة للمسجد]

1- <u>السائل أو المستفتي</u>: عبد الله محمد بن قاسم بن محمد اللخمي المكناسي تم الفاسي الأندلسي الأصل شهر بالقري بفتح القاف وسكون الواو نسب لبليدة قريبة من إشبيلية أخذ عن ابن موسى عمران الجناتي وابن جابر الغساني روى البخاري عنه بسنده لمؤلفه والتازغدري وأبي محمد العبدوسي له شرح على المختصر توفي سنة 872 مولده سنة 804 هـ[3].

---

[1] - بهاء الدين عبد الرحمن بن الإبراهيم المقدسي: العدة شرح العمدة، (الإمام أحمد بن حنبل)، الطبعة 1، الجزء الأول، الصفحة 282.

[2] - شمس الدين محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، الصفحة 88-89.

[3] - محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية، الجزء الثاني، الصفحة 102.

2- **تاريخ النازل**: ذكر المصنف أن هذه النازلة عرضت على عبد الله القري في القرن التاسع الهجري.

3- **موقف المصنف**: يرى المصنف أنه لا شيء للمسجد ما لم يثبت ذلك في أصل الحبس أو بشهادة شهود.

4- **الحكم الشرعي**: ثبوت الملك لمن حازه ما لم يدل دليل على خلاله بناء على الأصل براءة الذمة.

5- **المضمون العام**: الأصل براءة الذمة.

6- **المضامين الفرعية**:

- ثبوت الملك لما حازه ما لم يثبت خلافه

- جواز حيازة الملك عند عدم إثبات الخلاف فيه.

7- **التحليل:** من خلال هذه النازلة فيجب على ناظر الأحباس أن يبرئ ذمته فإن حاز حبس فهو له حتى يثبت الخلاف فيه.

جاء في كتاب "العدة شرح العمدة":

و(يرجع في الوقف ومصرفه وشروطه وترتيبه وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بها وكذلك الناظر فيه والنفقة عليه) وسائر أحواله (إلى شرط الواقف) لأنه ثبت بوقفه فوجب أن يتبع فيه شرطه، ولأن عمر رضي الله عنه وقف أرضه على الفقراء وذوي القربى وفي الرقاب وابن السبيل والضيف. وجعل لمن وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا، ووقف الزبير على ولده وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فلا حق لها. فلو وقف على ولد فلان ثم على المساكين كان الذكر والأنثى بالسوية إلا أن

يفضل بعضهم، فإذا لم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين. وإن كان الوقف على من يمكن حرصهم جاز تفضيل بعضهم على بعض وتخصيص واحد منهم به[1].

8- استنتاج: الأصل براءة الذمة.

النص السادس والخمسون:

[جواز إحداث سلم أو غيره للصعود إلى سطح المسجد]

1- المستفتي أو السائل: هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري خاتمة علماء إفريقية وآخر شيوخ القيروان وذو الشأن البديع في الحفظ والقيام بالمذهب الأديب الفاضل الزاهد تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وغيرهما كان له عناية بالحديث والقراءات وأخذها على أبي عبد الله بن سفيان المقرئ تفقه عبد الحميد الصالح واللخمي، وحسان والبربري وعبد الحق العقلي وابن سعدون وغيرهم، له تعليق حسن على المدونة وكان يحفظها وطال عمره توفي بالقيروان سنة 460 هـ أو 462 هـ[2].

2- تاريخ النازلة: التاريخ غير مذكور في النازلة وما لدينا هو أن السؤال عرض على أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري المتوفى سنة 640 هـ.

3- مكانها: لم يذكر مكان النازلة في متنها، ما نعرفه أن أبا القاسم السيوري من القيروان.

---

[1] - بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي: العدة شرح العمدة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الصفحة 282-283.

[2] - محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية الجزء الأول الصفحة 282 ترتيب المدارك الجزء 8 الصفحة 65 – عبد الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، الجزء الثاني، المجلد 1، الصفحة 21 – عبد الرحمن بن محمد بن علي الدباغ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت1426م، الجزء الثالث، الصفحة 181.

4- **الحكم الشرعي**: جواز اتخاذ السلم أو الدرج في المسجد من الخشب شريطة ألا يضيق.

5- **موقف المصنف من النازلة**: يرى المصنف بأنه يجوز إحداث سلم أو غيره للصعود إلى سطح المسجد.

6- **المضمون العام**:

من أجل الصعود إلى سطح المسجد يجوز إحداث سلم أو غيره لذلك.

7- **مستفادات:**

- إذا كان الدرج لا يمنع أحد من المصلين، أولا يحتاج إلى الموضع الذي يعمل فيه الدرج للعادة، فيمكن صنع درج من عود بحيث لا يضيق المكان.

8- **التحليل**:

يجوز اتخاذ السلم من العود للصعود إلى سطح المسجد ما لم يحدث ضيقا.

قال الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين "وإذا وقف على عمارة المسجد جاز أن يشتري منه سلم لصعود السطح ومكانس يكنس بها وسماحر لنقل التراب لأن ذلك كله لحفظ العمارة"[1].

النص السابع والخمسون:

[اختلاف في جواز نقل أنقاض المسجد وبيعها]

1- **المستفتي أو السائل**: سبق تعريفه في النازلة (**جواز إحداث سلم أو غيره للصعود إلى سطح المسجد).**

[1] - الإمام النووي: روضة الطالبين، الجزء 5، الطبعة الثالثة، السنة 1412 هـ-1991م، المكتب الإسلامي، الصفحة 360.

2-تاريخ النازلة: التاريخ غير مذكور في النازلة وما لدينا هو أن السؤال عرض على أبو القاسم المتوفى سنة 460 هـ.

3-مكان النازلة: لم يذكر مكان النازلة في متنها والمستفتي من القيروان.

4-موقف المصنف: يرى المصنف بأن هناك اختلاف بين الخلفاء في جواز نقض أو هدم ما تبقى من المسجد الخرب.

5-الحكم الشرعي: وجوب الغرب والضمان من قام بهدم أو نقض بعض بنيان المسجد.

6-**الموضوع العام**: نقل أنقاض المسجد وبيعها هنالك اختلاف في جوازها.

7-**مستفادات**:

- رد العمود للحبس من كل وجه ومن يجيز تعويض الحسن لمصلحة إذا ظهرت يجيز هذا.

- تبقى نفقة الهدم على المتعدي الذي تصرف في العمود فيما ينقص على الفاعل.

- فإذا أحدث بناء في أرض معصوبة فنفقة ما يزيل البناء على ذلك المستحق.

8- التحليل: اختلاف العلماء في مشروعية بيع أنقاض المسجد فمن يرى منهم وجود مصلحة شرعية في ذلك أيام البيع ومن لم يرى ذلك منع من هدم المسجد وعليه عزم قيمة ما هدم أو إعادة بنائه واعتبر متعديا.

وقد أجازوا نقل أنقاض المسجد إذا أيس من عمارته لخراب البلد إلى مسجد آخر[1]، كما لا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه بالكلية فيباع ويشترى به ما يقوم مقامه والفرس

[1] - أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي: البهجة في شرح التحفة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، الصفحة 377.

الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشترى به ما يصلح للجهاد، والمسجد إذا لم ينتفع به في مكانه بيع ونقل إلى مكان ينتفع به[1].

لو انهدم المسجد أو خربة المحلة حوله وتفرق الناس عنها فتعطل المسجد لم يعد ملكا بحال. ولا يجوز بيعه، لأنه في الحال يمكن الصلاة فيه ثم المسجد المعطل في الموضع الخراب، إن لم يعن من أهل الفساد نقضه لم ينقض، وإن ضيف، نقض وحفظ وإن رأى الحاكم أن يعمر بنقضه مسجدا آخر جازوا ما كان أقرب إليه وهو أولى ولا يجوز صرفه إلى عمارة بئر أو حوض، وكذا البئر الموقوفة إذا خربت يصرف نقضها إلى بئر أخرها أو حوض، لا إلى المسجد ويراعى غرض الواقف ما أمكن[2].

وقال الخرشي يجوز بيع الحبس لأجل توسعة المسجد[3].

وجاء في روضة الطالبين "أنه إذا حصل مال كثير من غلة المسجد أعد منه قدرها لو خرب المسجد أعيدت به العمارة، والزائد يشتري به للمسجد ما فيه زيادة غلة. وفي فتاوي القفال: أن الموقوف لعمارة المسجد لا يشترى به شيئا أصلا لأن الواقف وقف على العمارة[4].

9- <u>استنتاج</u>: اختلاف العلماء في جواز تعويض أنقاض المسجد حسب طبيعته، فمن قصد المصلحة فأجاز، ومن قصد حرمة المسجد منع ذلك.

---

[1] - بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقديسي: العدة في شرح العمدة، م.س، الصفحة 282.

[2] - الإمام النووي: روضة الطالبين، الجزء الخامس، الصفحة 358.

[3] - الخرشي على مختصر خليل، المجلد الرابع، الصفحة 95.

[4] - الإمام النووي: روضة الطالبين، الجزء الخامس، الصفحة 359.

النص الثامن والخمسون:

[الكتب المحبسة ينتفع بها حسبما نص عليه المحبس]

1- **المستفتي أو السائل**: سيدي أحمد القباب هو من بيت علم وعدالة وفضل وجلالة أستاذ الأساتذة الفقيه الفاضل العالم المتفني أخذ عن والده وانتفع به وبعض معاصري والده وعنه أبو بكر بن عاصي تولى الكتابة السلطانية وقضاء غرناطة وخطابة بجامعها ألف الأنوار السنية، شرح الكتاب ولده: المسمى بالقوانين الفقهية وله رجز في الفرائض توفي سنة 785 هـ[1].

تولى الفتية بفاس وله فتاوى مشهورة مجموعة وقفت عليها. وهو أول من نقل الونشريسي عنه في المعيار. ذكره في الإحاطة ولم يوفه حقه فقال من صدور عدول فاس فقيه نبيل جيد النظر، ومن تأليفه أحكام النظر لابن القطان توفي سنة 779 هـ[2].

2- تاريخ **النازلة**: هذه النازلة عرضت على أحمد القباب خلال القرن الثامن الهجري.

3- **موقف المصنف**: يرى المصنف أنه يمكن الانتفاع بالكتب المحبسة إضافة إلى القراءة والمطالعة إلا إذا أشار في أصل التحبيس بما يدل عموما على الانتفاع بغيرهما. كأن يضيف عبارات أو غيرها.

4- **الحكم الشرعي**: يجب التقيد بمضمون أصل التحبيس وعدم التوسع وإدخال وجوه الانتفاع الغير المذكور في النص.

5- **المضمون العام**: إذا حبس المحبس كتبا فإنه ينتفع بها بحسب نص **المضامين الفرعية**:

---

[1] - أحمد ابن القاسم: شجرة النور الزكية، الجزء الثاني، الصفحة 38.

[2] - أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، الصفحة 102.

- إذا نص المحبس على الانتفاع بالكتب بالقراءة والمطالعة لم يجز نسخها.

- إذا قال المحبس حبست هذه الكتب لينتفع بها بالقراءة وغيرها جاز استنساخها.

6- **التحليل:** جواب هذه المسألة وغيرها يدل على أن نص المحبس محتكم ومعتمد في تنفيذ الحبس فإذا نص المحبس أن الانتفاع بالكتب يكون بالقراءة والمطالعة مثلا لم يجز نسخها وإن ورد في النص أن الانتفاع يكون بالقراءة وغيرها جاز نسخها.

قال الخرشي: "ويثبت الوقف بالإشاعة بشروطها وبكتابه الوقف على الكتب إن كانت موقوفة على مدارس مشهورة وإلا فلا ويثبت أيضا بالكتابة على أبواب المدارس والربط والأشجار القديمة وعلى الحيوان، ووقفت وتصدقت[1].

7- **الاستنتاج**: المعتبر في الحبس نص محبس.

النص التاسع والخمسون:

[مطالعة الكتب على ضوء مصباح المسجد]

1- **السائل أو المستفتي**: سبق التعريف به

2- **موقف المصنف**: لم يعقب المصنف في هذه النازلة على جواب المفتي والظاهر أنه يوافقه في رأيه بحيث يجيز الانتفاع بالمصباح في القراءة أثناء اشتعاله لإضاءة المسجد وكذلك يجوز الاستضلال بالحيطان والأشجار ما لم يكن ذلك ممنوعا، بينما قضاء الحاجات بالخرب لا يجوز لما فيها من الإضرار.

3- **الحكم الشرعي**: جواز الاستصباح والاستغلال ومنع قضاء الحاجة بالخرب

4- **المضمون العام**: الانتفاع بضوء مصباح المسجد

[1] - محمد الخرشي أبو عبد الله علي العدوي: ذ الخرشي على مختصر سيدي خليل، المطبعة الأميرية الكبرى، الصفحة 88.

5- **المضامين الفرعية**: يجوز الانتفاع بضوء مصباح المسجد للمطالعة والقراءة.

6- **التحليل:** - الانتفاع بمصباح المسجد في حالة اشتعاله.

- الانتفاع بظل الحائط وغيره إذا كانت غيره محضرة.

- قضاء حاجة الإنسان في خرب الحاضرة لا يجوز.

جاء في كتاب المحيط البرهاني في الفقه النعماني برهان الدين محمود بن مازة البخاري "ويجوز ترك السراج في المسجد إلى وقت أداء الصلاة إذا كان في الذهن متسع يقبل له الجواز أن يدرس في المسجد لضوء سراج المسجد فقال إن وضعوا السراج لأجل الصلاة يجوز وإن وضعوا لا لأجل الصلاة بأن فرغوا من الصلاة وذهبوا وتركوا السراج في المسجد فإن تركوا إلى ثلث الليل جاز التدريس بضوئه ليس لهم تأخير الصلاة إلى هذا الوقت فلو جاز التدريس بضوئه جاز مقصودا وإنه لا يجوز"[1].

7- **الاستنتاج**: الانتفاع في وقت اشتعال المسجد.

المبحث الثاني: نوازل الأضرحة

النص الأول:

[حبس ليلة المولد يجب أن يصرف على الوجه المشروع]

1- **المستفتي أو السائل**: الحفار هو محمد بن على الغرناطي حافظها ومفتيها ومحدثها وإمامها وقاضي الجماعة بها الفقيه العلامة أبي القاسم ابن جزي له شرح على ابن الحاجب الفرعي في عدة أسفار وشرح على فرائض ابن الشاط وله فتاوى نقل بعضها ابن

[1] - أبو المعالي برهان الدين محمود بن مازة البخاري الحنفي: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، الناشر دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ/2004 م، الجزء السادس، الصفحة 211.

الحاجب الفرعي في عدة أسفار وله فتاوى نقل بعضها في المعيار ونقل عنه المواق توفي شعبان 806 هـ[1].

2- **تاريخ النازلة**: عرضت هذه النازلة على المصنف خلال القرن الثامن الهجري.

3- **موقف المصنف**: ذهب المصنف إلى أن حبس ليلة المولد يجب أن يصرف على الوجه المشروع.

4- **الحكم الشرعي**: ما أوصت به المرأة من الحبس يصرف في الوجه الذي قصدته في أصل التحبيس.

5- **المضمون العام:**

صرف حبس ليلة المولد النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه المشروع.

6- **المضامين الفرعية**:

- عدم تغيير الوصية المحبسة.

- صرف الحبس المذكور على الضعفاء والمساكين.

7- **التحليل**: ذكرى المولد النبي هي من أعظم المناسبات التي يجب الاحتفاء بها لذا وجبت صرف الحبس المخصص لها في كل ما يرضي الله من قراءة القرآن وتمجيد خاتم النبيين صلوات الله عليه وسلم ولا يجوز صرفها إلى غيرها إلا إذا تبين أن المحتفون بذكرى المولد لا يلتزمون بتمجيد النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة القرآن ولم يتحقق القربة فإن الحبس يصرف في الوجه العام للوقف للفقراء والمساكين وسائر أنواع البر.

[1] - محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف: شجرة النور الزكية، الجزء الثاني، الصفحة 66 الطبعة الأولى.

يشترط في الحبس أن يكون في طاعة لا في معصية كوقف على كنيسة أو على مأوى لأهل الفسق[1].

كما قال العلامة خليل وبطل على معصية[2]، ولا يصح إلا على بر أو معروف كما جاء في العدة لشرح العمدة[3].

كما جاء في: "المعيار المعرب" [التحبيس على إقامة ليلة المولد ليس بمشروع]. وسئل الأستاذ أبو عبد الله الحفار عن رجل حس أصل توث على ليلة مولد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ثم مات المحبس فأراد ولده أن يتملك أصل التوث المذكور فهل له ذلك أم لا؟

فأجاب: وقفت على السؤال فوقه، وليلة المولد لم يكن السلف الصالح وهم أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم يجتمعون فيها للعبادة، ولا يفعلون فيها زيادة على سائر ليالي السنة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعظم إلا بالوجه الذي شرع في تعظيمه، وتعظيمه من أعظم القرب إلى الله. لكن يتقرب إلى الله جل جلاله بما شرع، والدليل على أن السلف لم يكونوا يزيدون فيها زيادة على سائر الليالي أنهم اختلفوا فيها، فقيل إنه صلى الله عليه وسلم وليد في رمضان وقيل في ربيع الأول، واختلف في أي يوم ولد فيه على أربعة أقوال، فلو كانت تلك الليلة التي ولد في صبيحتها تحدث فيها عبادة بولادة خير الخلق صلى الله عليه وسلم لكانت معلومة مشهورة لا يقع فيها اختلاف ولكن لم تشرع زيادة تعظيم، ألا ترى أن يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس، وأفضل ما يفعل في اليوم الفاضل صومه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة مع عظيم فضله، فدل هذا على أنه لا تحدث عبادة في زمان ولا في مكان إلا إن شرعت، وما لم يشرع

---

[1] - محمد بن يوسف الكافي: أحكام الأحكام على تحفة الحكام، الصفحة 248.

[2] - العلامة خليل بن إسحاق المالكي: مختصر، الطبعة الأخيرة 1401هـ -1981م ذار الفكر، الصفحة 251.

[3] - بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي: العدة شرح العمدة، الصفحة 280.

لا يفعل، إذ لا يأتي آخر هذه الأمة بإهدى مما أتى به أولها ولو فتح هذا الباب لجاء قوم فقالوا يوم هجرته إلى المدينة يوم أعز الله فيه الإسلام فيجتمع فيه، ويتعبد، ويقول آخرون الليلة التي أسرى به فيها حصل له الشرف مالا يقدر قدره فتحدث فيها عبادة، فلا يقل ذلك عند حد، والخير كله في اتباع السلف الصالح الذين اختارهم الله له فما فعلوا فعلناه وما تركوا تركناه، فإذا تقرر هذا ظهر أن الاجتماع في تلك الليلة ليس بمطلوب شرعا، بل يؤمر بتركه ووقوع التحبيس عليه، مما يحمل على بقائه واستمرار ما ليس له أصل في الدين، فمحوه وإزالته مطلوب شرعا.

ثم ها هنا أمر زائد في السؤال أن تلك الليلة تقام على طريقة الفقراء، وطريقة الفقراء في هذه الأوقات شنيعة من شنع الدين، لأن عهدهم في الاجتماع إنما هو الغناء والشطح، ويقربون لعوام المسلمين أن ذلك من أعظم القربات في هذه الأوقات وأنها طريقة أولياء الله، وهم قوم جهلة لا يحسن أحدهم أحكام ما يجب عليه في يومه وليلته، بل هو ممن استخلفه الشيطان على إضلال عوام المسلمين ويزينون لهم الباطل ويضيفون إلى دين الله تعالى ما ليس منه، لأن الغناء والشطح من باب اللهو واللعب وهم يضيفونه إلى أولياء الله، وهم يكذبون في ذلك عليهم ليتوصلوا إلى أكل أموال الناس بالباطل، فصار التحبيس عليهم ليقيموا ذلك طريقتهم تحبيسا على ما لا يجوز تعاطيه، فيبطل ما حبس في هذا الباب على غير طريقته، ويستحب للمحبس أن يصرف هذا الأصل من التوث إلى باب آخر من أبواب القربات الشرعية، وإن لم يقدر على ذلك فينقله لنفسه، والله تعالى يمن علينا باتباع هدى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم واتباع السلف الصالح الذين في اتباعهم النجاة[1].

[التحبيس على إقامة ليلة المولد النبوي بدعة]

[1] - الونشريسي المعيار المعرب ، الجزء السابع، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401 هـ-1991 م، الصفحة 99-100-101.

وسئل عن معنى ما تقدم في مسألة الحفار.

فأجاب بأن قال: أما الأولى وهي الوصية بالثلث ليوقف على إقامة ليلة المولد النبوي، فمعلوم أن إقامة المولد على الوصف المعهود بين الناس بدعة محدثة يقتسمونه فيما بينهم، وأبعد الله الفقراء الذين يطلبون إنفاذ مثل هذه الوصية، ما ذكرتهم من وجهي المنع من الإنفاذ صحيح يقتضي عدم التوقف في إبطال الوصية ولا يكفي منهم في ذلك السكوت، لأنه كالحكم بالإنفاذ عند جماعة من العلماء فاحذروا أن يكون مثله في صحيفتكم والله يقينا وإياكم الشر بفضله[1].

8- **استنتاج**: يمكن الأخذ بالمفهوم العام للوقف وعدم الاقتصار على معناه الخاص إذا لم تتحقق القرية منه.

المبحث الثالث: نوازل الزوايا

النص الأول:

[تحبيس ما ليس فيه كبير فائدة]

1. **المستفتي أو السائل**: ابن عرفة هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي من أئمة الفقه في عصره وأحد أئمة الجامع بالزيتونة قرأ على عبد الله محمد بن محمد بن سلمة من مؤلفاته ترجمته في الحلل السندية ولد سنة 716 هـ وتوفي سنة 803م[2].

---

[1] - الونشريسي المعيار المعرب ، الجزء السابع، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401 هـ-1991 م، الصفحة 102-103.

[2] - محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف: شجرة النور الزكية، الجزء الثاني، الصفحة 19.

- السخاوي محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، الجزء التاسع، الصفحة 240.

2. **تاريخ النازلة**: عرضت هذه النازلة على المستفتي خلال القرن السابع الهجري.

3. **موقف المصنف**: أورد المصنف رأي ابن عرفة في هذه المسألة ولم يعقب عليها.

4. **الحكم الشرعي**: ترد الوصية بالغرر (الجهالة).

5. **المضمون العام**: مسألة تتعلق بالتحبيس ما ليس فيه كبير فائدة

6. **المضامين الفرعية**:

- يقبل الحبس المحبس وله رده ولو لم يكن كبير الفائدة

- ترد الوصية للغرر.

7. **التحليل**: من حبس شيئا ولو لم يكن كبير الفائدة فإنه يقبل منه ذلك الحبس وللناظر أن يرده أما إذا ثبت الغرر في التبرع فقول المفتي في هذه المسألة بأن ذلك التبرع يرد وإن كان المشهور المذهب قبول الغرر في التبرعات لاسيما إذا كان يسيرا تشجيعا للعطاء والإحسان. ولا يقبل الغرر في المعاوضات.

قال النووي يجوز وقف ما يراد بعين ما يستفاد منه، كالأشجار والثمار، والحيوان، اللبن والصوف والوبر، وما يراد لمنفعة تستوفي منه كالدار والأرض.

ولا يشترط حلول المنفعة والفائدة في الحال[1].

جاء في التحفة:

وغير أصل عادم النفع صُرف ثمنه في مثله ثم وقف

(و) حبس (غير أصل) كحيوان أو ثبات من نعته، وصفته (عادم النفع) فيما حبس عليه وينتفع به في غيره كفرس حبس على الجهاد صار بحيث لا ينفع به فيه ولكن ينتفع به

[1] - محي الدين النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء الخامس، الصفحة 314-315.

في الطحن ونحوه فإنه يباع و(صرف ثمنه في مثله ثم وقف) أي في فرس آخر يصلح للجهاد إن بلغ ثمنه ذلك، فإن لم يبلغه فإنه يستعان به في مثله إلخ: وبيع ما لا ينتفع من غير عقار وصرف ثمنه في مثله أو شقصه أي إن وجد وإلا صرف في السبيل وبيع فضل الذكور وكبير من الإناث وصرف ثمنه في إناث إلخ... ومفهوم غير أصل أن الأصول من الدور والأرضين لا يجوز بيعها وهو كذلك على المشروع إلخ: لا عقار وإن خرب إلخ، أي لأنه قد يوجد من يصلحه بإجارته سنين فيعود كما كان، ومقابله لربيعة وإحدى الروايتين عن مالك أنه يجوز ما خرب منه، وبه أفتى الحفار وابن لب وغيرهما وعليه العمل قال ناظمه:

كذا معلوضة ربع الحبس على شروط أسست للمؤتسي[1]

المبحث الرابع: نوازل المقابر

النص الأول:

[عدم جواز حبس البقيع أو أخذ ترابه أو حجره]

1. **المستفتي**: هو ابن الحاج لقد سبقت الإشارة إليه في الفصل الأول الخاص بالمساجد.
2. **موقف المصنف**: عدم جواز حرث البقيع أو أخذ ترابه أو حجره.
3. **الحكم الشرعي**: لا يجوز نقل حجارة المقابر احتراما لحرمة الأموات.
4. **المضمون العام**: عدم جواز التعدي على القبور نبشا أو بناء.
5. **المضامين الفرعية**:
6. التحفظ من المشي على القبور لئلا تهدم وعدم الدفن على الدفن.

[1] - أبو الحسن عبد السلام التسولي: البهجة في شرح التحفة، الجزء الثاني، دار الفكر العلمية، الصفحة 397.

7. **التحليل:**

احترام جثث الأموات من مشي وبناء، ونبش كما احترموا في حياتهم.

جاء في كتاب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. " سئل بعضهم أيجوز حرث البقيع بعد أربعين سنة دون دفن فيه وأخذ ترابه للبناء؟ قال الحسن لا يجوز أن يتملك انتهى"[1].

والتحبيس على المقابر جائز في مذهب الإمام مالك قال الشيخ التسولي لقد اتفقوا على جواز تحبيس المساجد والقناطر والطرق والمقابر وإنما خالف أبو حنيفة في لزوم تحبيس غير ما ذكر لا في جوازه[2].

وفي العمدة قال الإمام أحمد: "الحبس هو تحبيس الأصل والتسبيل الثمرة، ويجوز في كل عين بيعها وينتفع دائما مع بقاء عينها، ولا يصح في غير ذلك مثل الأثمان والمطعومات[3].

جاء في القوانين الفقهية: أنه تحترم القبور فلا تنبش عظام الموتى عند حفر القبور ولا تزال عن موضعها ويتقى كسر عظامها ولا يمشي على قبل ظاهر ولا يجلس عليه لبول ولا غائط المذهب خلافا لمن منع الجلوس مطلقا.

تحرم النياحة ولطم الخدود وشق الجيوب بخلاف البكاء للرحمة ويستحب التعزية والدعاء للميت والمصاب وحثه على الصبر وتهيئة طعام لأهل الميت ولا يعذب الميت ببكاء أهله عليه إلا إذا أوصى بذلك[4].

---

[1] - الحطاب الرعيني المالكي: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر دار الفكر، الطبعة الثالثة، السنة 1412 هـ/1992 م، الجزء السادس، الصفحة 20.

[2] - أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي: البهجة على شرح التحفة، دار الفكر العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ/1998 م، الصفحة 267.

[3] - الإمام أحمد بن حنبل: العمدة مع شرح العدة، دار الفكر بيروت، الصفحة 280.

[4] - ابن جزي: القوانين الفقهية، الطبعة الجديدة المنقعة المصححة، دار الفكر، الصفحة 87.

8- الاستنتاج: ستر جيف الأجساد، وعدم الحفر عليه ولا الدفن معا ولا الحرث هو احترام لهم.

النص الثاني:

[تحجير مقبرة المسلمين لا يوجب اختصاص المحجر فيها]

1 - **المستفتي:** هو أبي العباس أحمد بن يحيي الونشريسي.

2 **موقف المصنف**: يرى المصنف أن تحجير مقبرة المسلمين لا يوجب اختصاص المحجر فيها.

3 **الحكم الشرعي:** ينبغي أن تبقى القبور واضحة لا ستارات فيها ولا يمكن الإذن بالبناء.

4- الموضوع العام: لا يجوب اختصاص المحجر في تحجير مقبرة المسلمين.

5- مستفادات:

- التحجير على القبور ليس بأمر صواب لأن هذه الأمكنة تستعد لما عسى أن يكون فيها من القبور.

- حق الميت في مكان من فناء البلد الذي يموت فيه في حين الحاجة إلى دفنه أمر واجب.

- ليس لأحد أن يحجز من أرض المقبرة شيء حتى يحتاج إليه وعند الحاجة يكون أولى بدفنه فيها.

- الصواب أن تبقى القبور واضحة لا ستارات لها، إلا جدار قائم الأخير في وراء القبور من الرجال والنساء بشتى من البناءات.

- الورثة في هذا البناء إلا تحكمهم فيما توهم أن يعمل فيه عملا لينتفع به غيره فاستحق ذلك المكان من هو أولى به ويكون ذلك لبانية ولورثة فيتصدق به.

7- **التحليل**: هذه المسألة غير مندرجة في أحكام الوقف.

قال ابن القاسم في اتخاذ المساجد على القبور إنما أكره من ذلك هذه المساجد التي تبنى عليها، فأما لو أن مقبرة عفت فبنى قوم عليها مسجدا فاجتمعوا للصلاة فيه لم أر بذلك بأسا.

قال محمد بن رشد:

إنما كُره اتخاذ المساجد على القبور صيانة لها ليلا يكون ذلك ذريعة إلى الصلاة عليها، وقد قال رسول الله صلى الله عليهم: "اللهم لا تجعل قبري وثنا بعدي يُعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"[1].

المبحث الخامس: النوازل المتعلقة بالذرية والحفدة والأصول

النص الأول:

[ينقل الحبس إلى أقرب الناس إلى المحبس]

1- **المستفتي**: محمد بن محمد ابن الحاج العبدوسي الفاسي، نزيل مصر، والمتوفى بها سنة 373 هـ 1337 م وكتابه هو المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد[2].

2- **تاريخ النازلة**: يتمثل زمن هذه النازلة في القرن الرابع الهجري.

3- **موقف المصنف**: اختصر المصنف في هذه المسألة بطرح السؤال.

---

[1] - الأستاذ أحمد الحبابي: كتاب البيان والتحصيل، الجزء الثاني، الصفحة 234.

[2] - أبي عبد الله محمد بن مرزوق التلمساني: المناقب المرزوقية، الصفحة 282.

4- **الحكم الشرعي**: الحبس ينتقل إلى أقرب المحبس عليه إذا لم يوجدوا.

5- **المضمون العام**:

انتقال الحبس إلى أقرب الناس للمحبس عليه حسب أصل الحبس

6- **المضمون الفرعي**: إن الحبس ينتقل إلى أقرب الناس المحبس عليه.

7- **التحليل**: من خلال هذه النازلة نرى أن الشرع والفتايا تؤكد بانتقال الحبس بعد موت المحبس إلى أقرب الناس إليه.

جاء في البهجة ان ذكر الأولاد مطلقا في الحبس يعم الذكور والإناث وأولاد الذكور ما تعاقبوا.

وحيث جاء مطلقا لفظ الولد فولد الذكور داخل فقد

لا ولد الإناث إلا حيثما بنت لصلب ذكرها تقدما

ومثله في ذا بني والعقب وشامل ذريتي فمنسحب

يعني أن الواقف إذا قال: حبست كذا على ولدي أو على عقبي. أو على نسلي من غير تفسير منه بفلان أو بفلانة فالحبس يشمل الذكور والإناث من بنيه، ويشمل أيضا أولاد بنيه الذكور دون أولاد بناته، إلا إذا فسر أولاده بأن قال: حبست كذا على أولادي فلان وفلانة وأولادهم فيدخل أولاد البنات لتقدم ذكرهن، ولا يدخل أولاد بنات الابن، قال ابن جزي في مقتضى الألفاظ التي يعبر بها عن الموقوف عليهم فأما لفظ الولد والأولاد فإن قال حبست على ولدي أو على أولادي فيتناول ولدا الصلب ذكورهم وإناثهم وولد الذكور منهم لأنهم قد يرثون ولا يتناول ولد الإناث منهم خلافا لأبي عمر بن عبد البر إن قال حبست على أولادي وأولادهم فاختلف في دخول ولد البنات أيضا.

وإن قال على أولادي ذكورهم وإناثهم سواء سماهم أو لم يسمهم ثم قال وعلى أعقابهم أو أولادهم فيدخل أولاد البنات أما لفظ العقب فحكمه حكم الولد وكذلك حكم البنين وقد يختص بالذكور إلا أن يقول ذكورهم وإناثهم وأما لفظ الذرية والنسل فيدخل فيهما أولاد البنات على الأصح، وأما لفظ الآل والأهل فيدخل فيه العصبة من الأولاد والبنات والإخوة والأخوات والأعمام والعمات. واختلف في دخول الأخوال والخالات، أما لفظ القرابة فهو أعم فيدخل فيه كل ذي رحم من قبل الرجال والنساء محرم أو غير محرم على الأصح[1].

النص الثاني:

[الشهادة على خط الشهداء . في التسجيل . يثبت بها التحبيس]

1-<u>المستفتي</u>: هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عتاب (433-530 هـ/1041-1126 م) عبد الرحمن بن محمد بن عتاب أبو محمد فاضل من أهل قرطبة له شفاء الصدور في الزهد والرقائق[2].

2- **<u>زمن النازلة</u>**: عرضت هذه النازلة على المصنف خلال القرن السادس الهجري.

3- **<u>موقف المصنف</u>**: يرى المصنف أن الشهادة على حض الشهداء في التسجيل يثبت التحبيس.

4- **<u>الحكم الشرعي</u>**: الشهادة على حض الشهداء يثبت بها التحبيس.

6- <u>المضمون العام</u>: الشهادة على خط الشهداء في التسجيل تثبت التحبيس.

---

[1] - أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي: البهجة في شرح التحفة الطبعة الأولى، الصفحة 378.

[2] - خير الدين الزركلي: الأعلام قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، المجلد الثالث، الصفحة 327.

7- <u>المضامين الفرعية</u>:

- شهادة على خط الشهداء في التسجيل عاملة يثبت بها التحبيس
- صحة التحبيس ووقوع القضاء به

8- <u>التحليل</u>: مما يثبت صحة التحبيس شهادة الشهداء وتسجيلها وقد جرى عمل القضاء بإعمالها وثبوت صحتها.

الشهادة هي في الشريعة إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي لحق الغير على الآخر[1].

وذكر خليل شروط الشهادة وهي: " العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة"[2].

وخط عدل مات أو غاب اكتفي فيه بعدلين وفي المال اقتفي

" اكتفى القاضي بشهادة عدلين عل خطه بأن يقولا نظرنا في الوثيقة وأمعنا النظر في خطها فتحققها أنه خط فلان الميت أو الغائب في بلاد كذا أو المجهول محله ويمضي ما في الوثيقة واتبع في الاكتفاء من القاضي بشهادة العدلين في الأموال وفي الحبس أن يقدم زمنه، وقيل يعمل القاضي بشهادة العدلين على الخط في كل شيء حتى في الحدود والنكاح والطلاق..." [3].

كما جاء في منظومة ابن عاصم:

ويكتفي بصحة الإشهاد إن أعوز الحوز لعذر بادي

---

[1] - الجرجاني: كتاب التعريفات، دار الكتب العامة، بيروت لبنان، الصفحة 129.

[2] - الخرشي مختصر خليل، الطبعة الأخيرة، السنة 1401هـ/1981 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الصفحة 263.

[3] - محمد بن يوسف الكافي أحكام الأحكام على تحفة الحكام دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الصفحة 32.

"فيكتفي بالإشهاد عن الحوز فإذا حصل موت أو فلس قبل زوال المانع لم يبطل الحبس ونحوه مما يحتاج للحوز"[1].

9- استنتاج: الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات الحبس.

النص الثالث:

[للورثة جبر شركائهم المحبس عليهم على القسمة]

1- المستفتي أو السائل: أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكوى مولى بني أمية الإمام الفقيه الحافظ العالم المشاور القوال بالحق شيخ الأندلس في وقته، ورئيس الفقهاء بها، أخذ عنه ابن الشقاق وابن دحون مولده سنة 320 هـ وتوفي سنة 401 هـ. شيوخه: أبو إبراهيم بن مسترة وغيره هو الذي تمم كتاب الاستيعاب مع المغني[2].

2- **تاريخ النازلة**: هذه المسألة عرضت على المستفتي خلال القرن الخامس الهجري.

3- **حكم المصنف**: يرى المصنف أن للورثة الحق في جبر شركائهم المحبس عليهم على القسمة.

4- **الحكم الشرعي**: حق الورثة في جبر شركائهم على القسمة الثابت.

5- **المضمون العام**: للورثة جبر شركائهم المحبس عليهم على القسمة

7- المضامين الفرعية:

---

[1] - تقي الدين ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام: شرح عمدة الأحكام، الجزء الأول، سنة 1372هـ،1953م، ، الصفحة 252.

[2] - أبو الفضل القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، الجزء السابع، الطبعة الثانية، 1403هـ-1983م، الصفحة 129.

- ابن عبد الله بن فرحون، جذوة المقتبس، في تاريخ علماء الأندلس، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م، الجزء الأول، الصفحة 208.

- يجوز للورثة أن يجبروا المحبس عليهم على القسمة تحت إشراف القضاء

- يفسخ البيع وينفذ الحبس على الصغار إن كان المحبس عليهم صغارا إلى أن مات المحبس.

8- <u>التحليل</u>: إذا كان المال مشتركا بين الورثة والمحبسة عليهم فللورثة إجبارهم على القسمة تحت إشراف القضاء ومن حبس على أولاده الصغار جزءا مشاعا من ماله ثم باعت زوجته أو هو قبل وفاته شيئا من ذلك المال بسبب الفقر وبقي المحبس عليهم صغارا إلى أن مات المحبس أمضي الحبس وبطل البيع.

قال ابن عصام:

ولا تبت قسمة في حبس وطالب قسمة نفع لم يسيء

يعني إذا طلب بعض المحبس عليهم المعينيين قسمة الحبس فلا يجاب إلى ذلك، وأما طالب قسمة الدور والأرض التي لا شجر يثمرها فيها قسمة انتفاع واستغلال، فإنه يجاب لذلك لأنه لم يسي في طلبه ويجبر غيره عليها على القول المعمول به وأما الأشجار المثمرة فلا تقسم ثمارها إلا بعد بدو الصلاح وجاز بعده قسمها ولو على رؤوس الشجر"[1].

9- **<u>استنتاج</u>**: الفقر والإملاق لا يجيز للولي بيع الجزء من الحبس

النص الرابع:

[تصرف الأب فيما حبسه على أولاد الصغار لا يبطله]

1 -<u>المستفتي أو السائل</u>: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزروالي عرف بالصغير مصغرا ومكبرا، الشيخ الإمام العمدة الهمام الجامع بين العلم والعمل المبرز

[1] - الشيخ محمد بن يوسف الكافي: إحكام الأحكام على تحفة الحكام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الصفحة 252.

الأعدل. ومقامه في التحقيق والتحصيل يضرب به المثل كان إليه المفزع في المشكلات والفتوى حفظ كتاب الفصيح في ليلة واحدة راشد بن أبي راشد وعليه اعتماده قيدت عنه تقاييد التهذيب، وله فتاوى قيده عنه تلاميذته وأبرزت تأليفها توفي سنة 719 هـ وعمره نحو 120 عاما[1].

3-**تاريخ النازلة**: عرضت هذه النازلة على المستفتي خلال القرن الثامن الهجري.

4-**موقف المصنف**: يرى المصنف أن ما فيه تصرف الأب في محبته على الأولاد الصغار لا يبطله.

5-**الحكم الشرعي**: أن من حبس شيئا وانتفع بشيء منه بعد حيازته من طرف المحبس عليه فهو متعد وهي الغرم.

6-**المضمون العام**: تصرف الأب فيما حبس على أولاده الصغار لا يبطله

7-**المضامين الفرعية**:

- يؤخذ الحبس من الأب إذا ثبتت الحجة أنه كان يتصرف فيه بالنيابة عن أبناءه.

- فالأب معتد فيما قبض من الغلة إذا ثبت خروجه منها ثم عاد لحيازتها.

8-**التحليل**: إذا تبث أن شخصا حبس على أبناءه حبسا وثبت خروجه منه كالدار مثلا ثم عاد إليها ليتصرف بها فإنها تؤخذ منه في حال حياته يعتبر متعديا وعليه غرم ما قبضه من الغلة إذا لم يثبت خروجه من الدار بطل تحبيسه.

ذكر الخرشي في شرحه للمختصر " يعني أن من حبس دار سكناه أو غيرهما مما له غلة على محجوره أو غيره وحيزت عنه ثم إن الواقف عاد لسكناها بعد ذلك فإن كان عوده

[1] - محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، الجزء 1، الصفحة 151.

لها قبل مضي عام من يوم التحبيس فإن ذلك يبطل الحبس وإن كان عوده لها بعد مضي عام فإن ذلك لا يبطل الحبس لأنه المدة التي يقع بها الاشتهار، هذا بخلاف الرهن إذا عاد للراهن فإنه يبطل ولو طالت حيازة المرتهن له لقوله تعالى: ﴿ **فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ** ﴾[1] وهذا بخلاف الكتاب ونحوه مما لا غلة له فإنه لا يبطل الوقف بعوده له، حيث صرف في مصارفه ولو أقل من عام عما مر فقوله أو عاد إلخ معطوف على شرط مقدر أي إن وقع على معصية أو عاد أي وحصل مانع قبل أن يجاز ثانيا وإلا لم يبطل ويحاز وإن عاد بعد عام وحصل مانع فإن كان الوقف على غير محجوره لم يبطل لأنه حاز حيازة تامة أو محجوره بطل إلا في المسألة الآتية وهي قوله إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة. قال المتيطي وهو المشهور وقال ابن الموازن كان المحبس عليه صغيرا بطل وادعى ابن ناجي مقابله شاذ وفي دعواه أنه شاذ نظر"[2].

9-<u>الاستنتاج</u>: يمضي تحبيس الدار بعد الخروج منها.

النص الخامس:

[لا يتعلق كالىء الزوجة بما حبسه الأب على أولاده الصغار]

1-<u>المستفتي</u>: أبو الحسن الصغير لقد سبقت الإشارة إليه.

2-<u>موقف المصنف</u>: يرى المصنف هنا أنه لا يتعلق كالئ الزوجة فيما حبسه على أولاده الصغار.

3-<u>الحكم الشرعي</u>: أن حوز الأب للحبس على أبنائه الصغار يصح به الحبس.

4-<u>المضمون العام</u>: عدم تعلق كالئ الزوجة على ما حبس الأب على أبناءه الصغار.

---

[1] - سورة البقرة، الآية 282.

[2] - الخرشي مختصر سيدي خليل: ، دار الفكر المجلد الرابع، ص 83.

5-<u>المضامين الفرعية</u>:

- الحبس لا يباع ولا يورث ولا يوهب
- بعد عقد التحبيس لا يقبل التدخل لكالئ الزوجة

6-<u>التحليل</u>: من خلال هذه النازلة يعتبر الحبس المذكور صحيحا ولا يحق لكالئ الزوجة التدخل ذلك لكونه متحدثا بعد عقد التحبيس كما أن الأب حول لابنه المذكور الحبس قبل وفاته.

يقول التسولي بأنه يكره أن يعقد (النكاح ب) الصداق (المؤجل) كله بدليل قوله (إلا إذ ما كان مع معجل) أي دخلا على أن بعضه معجل وبعضه مؤجل، وهذا قول ابن القاسم وكرهه مالك أيضا إلخ. وكراهته كالمغالاة فيه والأجل فشمل الكل والبعض وفي القوانين لابن جزي، ويستحب الجمع بين النقد والكالئ، ويقدم ربع دينار قبل الدخول ومنع قوم الكالئ وأجازه الأوزاعي لموت أو فراق اهـ

وأمد الكوالئ المعيّنة ستة أشهر لعشرين سنة

الحائز من ذلك التأجيل ستة أشهر إلخ، أي والجائز من أمد أي أجل الكوالئ المعينة آجالها هو ستة أشهر (العشرين سنة) [1].

النص السادس:

[لا يشمل العقب حفدة المرأة من بنتها]

1- <u>المستفتي أو السائل</u>: هو ابن لب أبو سعيد فرج بن قاسم الغرناطي من أكبار العلماء " له درجة الاختيار في الفتوى، معظما عند الخاصة والعامة أكثر المواق من النقل

[1] - أبو الحسن بن عبد السلام التسولي: البهجة في شرح التحفة، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، الصفحة 395-396.

عنه في شرح المختصر. وقال نحن على فتاويه في الحلال والحرام له عدة مؤلفات، ومنها فتاوى مشهورة من بين شيوخه أبو جعفر الزياد والناصر المشدالي أبو زكرياء والمنتوري وقاسم بن علي والإمام الشاطبي، ومحمد بن عاصم، والإمام الحفار ولسان الدين الخطيب وابن علاف. ولد سنة 701 هـ وتوفي سنة 782 هـ[1].

2- **موقف المصنف**: يرى المصنف بأنه لا يشمل العقب حفدة المرأة من بنتها.

3- **الحكم الشرعي**: لا يدخل حفدة المرأة من بنتها في العقب.

4- **المضمون العام**: عدم دخول الحفدة البنت في الحبس لأنهم ليسوا بعقب.

5- **المضامين الفرعية:**

- عدم دخول الحفدة في الحبس العقبي.
- عدم شمول العقب الحفدة من البنات.

6- **التحليل**: من خلال هذه النازلة نرى على حفدة المرأة من بينها ليسوا بعقب لذا فالشرع يمنعهم من الدخول في الحبس.

حبست على بني أو على عقبي أو على نسلي فلا يدخل ولد البنت إلا لعرف[2]. وإذا قال حبست كذا على ولدي أو على بني أو على عقبي أو على نسلي من غير تفسير منه بفلان أو بفلانة فالحبس يشمل الذكور والإناث من بنيه ويشمل أيضا أولاد بنيه الذكور دون أولاد بناته[3].

[1] - محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف: شجرة النور الزكية، الجزء الثاني، الصفحة 28.

[2] - أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي: البهجة في شرح التحفة، م.س، الصفحة 379.

[3] - محمد بن يوسف الكافي: إحكام الأحكام على تحفة، م.س، الصفحة 249.

جاء في روضة الطالبين وقفت على ذريتي أو عقبي أو نسلي دخل فيه أولاد البنين والبنات قريبهم وبعيدهم"[1].

أما لو قال الواقف وقفت على عقبي عند الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب يدخل في الوقف أولاد الواقف ذكورهم وإناثهم. وأولاد الذكور من أولاده دون أولاد الإناث إلا أن يكون أزواجهن من ولد ولده الذكور، قال المالكية إلا أن يجري عرفا بدخول أولاد البنات لأن مبنى ألفاظ الواقف على العرف.

وعند الشافعية وفي رواية عن الإمام أحمد يدخل أولاد البنات للوقف على العقبي[2].

النص السابع:

[بيع الأب ما وهبه لابنه قبل بلوغه]

1- <u>المفتي أو السائل</u>: أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب الغرناطي من أكابر العلماء، له درجة الاختيار في الفتوى معظما عند الخاصة والعامة أكثر المواق من النقل عنه في شرح المختصر وقال نحن على فتاويه في الحلال والحرام له عدة مؤلفات ومنها فتاوى مشهورة[3]. من بين شيوخه أبو جعفر الزياد والتاج الفكهاني وفخر الدين بن المنير وغيرهم ومن تلاميذه أبو زكرياء السراج والمنتوري وقاسم بن علي المالكي والإمام الشاطبي ومحمد بن عاصم والإمام الحفار ولسان الدين الخطيب وابن علاف وابن جزي. ولد سنة 701 هـ وتوفي سنة 782 هـ[4].

---

[1] - الإمام النووي: روضة الطالبين: م.س، الجزء الخامس، الصفحة 337.

[2] - تاليف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية الموسوعة الفقهية الكويتية: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، الجزء 44، الصفحة 158.

[3] - محمد محلوف شجرة النور الزكية، الجزء 2، الصفحة 28.

[4] - أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج، الجزء الرابع، الصفحة 254.

2- **تاريخ النازلة**: تمثلت هذه النازلة بين يدي المستفتي خلال القرن الثامن الهجري.

3- **موقف المصنف**: اكتفى المصنف بذكر الخلاف الوارد في المسألة بين فقهاء المالكية.

4- **الحكم الشرعي**: يمنع الأب من بيع ما هو على ملك بناته مما تصير لهن من قبل الغير وهو بالهبة المذكورة.

6- المضمون العام: إبطال الهبة لبطلان الحوز في حياة الأب.

7-المضامين الفرعية:

- بيع الأب لما وهبه لابنه تابع للفظ الهبة لا للفظ التحبيس

- إن الولد يرد للبيع ويصرف الشيء الموهوب إلى نفسه.

8- التحليل: من وهب شيئا لابنه ثم قام ببيعه فإن جواب هذه المسألة فيه نظر إن كان البيع نيابة عن ابنه ورضي به أمضي البيع وإلا فالإبن ركد البيع وصرف الشيء الموهوب إلى نفسه.

جاء في كتاب التعريفات للجرجاني: "الهبة في اللغة التبرع، وفي الشرع تمليك العين بلا عوض"[1].

كما جاء في روضة الطالبين للإمام النووي: "لو باع الواهب الموهوب قبل الأقباض حكى الشيخ أبو حامد: أنه إن كان يعتقد أن الهبة غير لازمة صح بيعه وبطل الهبة وإن اعتقد لزومها وحصول الملك بالعقد ففي صحة بيعه قولان، كمن باع مال أبيه يظن أنه حي فبان ميتا"[2].

---

[1] - الجرجاني: كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الصفحة 256.

[2] - الإمام النووي: روضة الطالبين، الطبعة الثالثة، السنة 1412 هـ/1991 م، المكتب الإسلامي، الجزء الخامس، الصفحة 377.

وجاء في كتاب البهجة في شرح التحفة ما يلي: قال ابن رشد إن تصدقا على ابنه الصغير بدار سكناه ثم باعها قبل أن يرحل منها فإن الثمن يكون لابن وإن مات الأب في الدار لأنها للمشتري لا لإبنه إلا أن يكون باعها لنفسه استرجاعا للصدقة فلم يعثر على ذلك حتى مات فإن الصدقة تبطل. ولو عثر على ذلك في حياته وصحته لفسخ البيع وردت الدار لولده ولو باعها بعد أن رحل منها وحازها لابنه لجاز البيع على الابن وكان له الثمن من مال أبيه حيا كان أو ميتا وإن لم ينص على أنه باع للابنه إلا أن يبيع نصا استرجاعا لصدقه فبيعه مردود إلى الولد حيا كان أو ميتا والثمن للمشتري في مال الأب بخلاف ما لو حبسها ثم باعها قبل أن يرحل منها ولم يعثر على ذلك حتى مرض أو مات، ولو عثر على ذلك في صحته لفسخ البيع وصح الحبس بالحيازة[1].

النص الثامن:

[من بيده أملاك فأقر أنها حبس عليه وعلى عقبه من قبل أبيه]

1- **المستفتي**: هو ابن الحاج محمد بن محمد بن الحاج العبدوسي الفاسي، نزيل مصر المتوفى بها سنة 373 هـ /1337 م ، وكتابه هو المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد[2].

2- **تاريخ النازلة**: عرضت هذه النازلة على المستفتي خلال القرن الرابع الهجري.

3- **موقف المصنف**: لم يتبنى رأيا مخالفا لجواب هذه المسألة.

4- **الحكم الشرعي**: أن حيازة الحبس شرط أساسي لثبوته.

---

[1] - عبد السلام التسولي: البهجة في شرح التحفة، الطبعة الأولى، سنة 1418 هـ/1998م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الجزء الثاني، ص 404.

[2] - أبو عبد الله محمد بن مرزوق تلمساني: المناقب المرزوقية، الصفحة 282.

5-**المضمون العام**: الفتوى فيمن بيده أملاك فأقر أنها حبس عليه وعلى عقبه من قبل أبيه.

6-**المضامين الفرعية**:

- إن علم الملك فيه له ولأبيه، فلا ينتفع بالإشهاد حتى يحوزها ويخرجها عن يده.
- إن جهل ملكها له أو لأبيه، فإشهاد بالتحبيس جائز حتى يظهر خلافه.

7-**التحليل:** حيازة الحبس وخروجها من يد المالك في حال علم شرط في ثبوت الحبس أما في حال الجهل فالإشهاد يكفي لثبوت الحبس ما لم يثبت خلاف لذلك.

الإقرار لغة هو الاعتراف قال في الذخيرة الإقرار والدعوى والشهادة كلها إخبارات... وقال ابن عرفة هو خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه[1].

وما علم أصله من المعينات من أصول وأثاث وحيوان أن يجري إقراره فيه مجرى الهبة إن حيز في صحته صحة وإلا فلا ويعرف أصله للمقر بأن كان أن يحوزه ويتصرف فيه ستة أشهر أو عشرة، كما للونشريسي إثر جواب ابن رشد[2].

8-**استنتاج**: الحوز شرط في ثبوت الحبس.

النص التاسع:

[يرجع إلى العرف في مدلول قول المحبس على أولادي]

1. **المستفتي**: سبقت الإشارة في المسألة الفقهية التالية: **[من بيده أملاك فأقر أنها حبس عليه وعلى عقبه من قبل أبيه]**

[1] - أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي: البهجة في شرح التحفة، م.س، الصفحة 524.

[2] - أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، مرجع سابق، الصفحة 527.

2. **<u>موقف المصنف</u>**: ذهب المصنف إلى أنه يرجع إلى العرف في مدلول قول المحبس على أولاده.

3. **<u>الحكم الشرعي</u>**: أن العرف يتحكم بمدلول الولد.

4. **<u>المضمون العالم</u>**: يرجع إلى العرف في مدلول قول المحبس على أولادي

5. **<u>المضامين الفرعية</u>**:

- تحكيم العرف في تفسير الولد.
- الاختلاف في مدلول الولد عند عدم وجود عرف.

6. **<u>التحليل:</u>** كن حبس على أولاده فإنه يرجع في تفسير الأولاد إلى عرف البلد فإن كان في عرفهم يطلق على الذكر فقط حمل الحبس على الذكور خاصة وإن كان العرف يشمل الذكور والإناث وهو المطالب للحقيقة اللغوية فإنه يعم الذكور والإناث في الحبس.

وقال الخرشي إذا قال حبست داري على ولدي ولدهم هل يدخل في ذلك ولد البنت نظر لآخر الكلام ولا نظر لأول الكلام قولان ومثل ولدهم ولده بضمير الإفراد والفرق بين هذا وبين قوله وولدي وولد ولدي العرف أنه لما أتى بالظمير وأضاف الأولاد له فقد صرفه عن نفسه ولما أتى بالظاهر أظافه لنفسه فقد تخصص ذلك أي تقيد به فجرى الخلاف في الثانية دون الأولى[1].

جاء في البهجة في شرح التحفة ذكر الأولاد مطلقا في الحبس يعم الذكور والإناث وأولاد الذكور ما تعاقبوا

[1] - الخرشي على مختصر الشيخ علي العدوي، المجلد الرابع، دار الفكر، الجزء السابع، الصفحة 97.

وحيث جاء مطلقا نقد الولد فولد الذكور داخل فقد

لا ولد الإناث إلا حيثما بنت لصلب ذكرها تقدم

ومثله فيذا بني والعقب وشامل ذريتي فمنسحب

يعني أن الواقف إذا قال حبست كذا على ولدي أو على عقبي أو على نسلي من غير تحديد منه بفلان أو بفلانة، فالحبس يشتمل الذكور والإناث من بنيه، ويشمل أيضا أولاد بنيه الذكور دون أولاد بناته إلا إذا فسر أولاده بأن قال: حبست كذا على أولادي فلان وفلانة وأولادهم فيدخل أولاد البنات لتقدم ذكرهن[1].

7. **الاستنتاج:** العرف أصل يعمل به في الفتوى في الحبس.

النص العاشر:

[حيازة الأب لأولاده الصغار في مرضه المخوف صحيحة]

1- **المستفتي**: عيسى بن علال الكتامي المصمودي، أبو مهدي قاض، له تعليق مختصر ابن عرفة في فقه المالكية كان إماما بجامع القرويين بفاس وولي القضاء بها والخطابة، توفي سنة 823 هـ/1420م[2].

2- **تاريخ النازلة**: عرضت هذه النازلة على المصنف خلال القرن التاسع الهجري.

3- **موقف المصنف**: يرى المصنف حيازة الأب لأولاده الصغار في مرضه المخوف صحيحة.

4- **الحكم الشرعي**: بطلان الحبس إذا لم تتم الحيازة في حال حياة المحبس.

---

[1] - أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي: البهجة في شرح التحفة ، م.س، الصفحة 878.

[2] - خير الدين الزركلي، الأعلام، الجزء الخامس، الصفحة 105. – في كر جل من الأعلام بمدينة فاس جذوة الاقتباس، الصفحة 282. – شمس الدين السخاوي، الضوء اللامع ، الجزء السادس ، الصفحة155.

5- **الموضوع العام**:

إن حيازة الأب لأولاده الصغار في مرضه المخوف يبقى صحيح.

6- **مستفادات**:

- الحبس من أصله صحيح وحيازة الأب لذلك وهو مريض صحيح أيضا.

- إذا كان موت الأب قبل مضي سنة من يوم الحيازة فالحبس باطلا.

- سكن المرأة المحبسة الدار مع أولادها إلى أن توفيت ولم تحز عنها إذ ذاك حكم الحبس إن عاد إلى يد المحبس قبل مضي المدة التي هي عام من يوم الحيازة ومات قبل أن تحاز منه فهو باطل.

8- التحليل: إذا ثبتت حيازة الشيء المحبس قبل موت المحبس اعتبرت صحيحة وإذا تأكد أن المحبس لم يخرج الشيء محبس من حيازته إلى أن مات اعتبر حبس باطل.

قال الشيخ الدردير في شرحه على المختصر قوله وولدي يحتمل أنه بياء واحد للإضافة ويحتمل أنه بياءين مثنى مضاف لياء المتكلم "وقوله إن سفل" يعني إلى الحد الذي أراده الواقف فإذا كرر التعقيب لدخل أولاد البنات إلى الدرجة التي انتهى إليها المحبس كما ذكره ابن رشد في حاشيتي شيخنا السيد ما نصه "فرع" إذا قال وقوف على ولدي فلان وفلانة كان ذلك خاصا بهما بخلاف فلان وصى على ولدي فلان وفلانة فإن غير من سمى من أولاده يدخل في الوصية عليه والفرق أن الوصية بمعنى واحد فلا وجه للتخصيص بخلاف الوقف فله غرض في نفع البعض لفقره، إن قال حبس على ولدي الذكور والإناث فمن مات منهم فولده بمنزلته دخل ولد البنت إن ذكر فمن مات إلخ من تمام صيغة الوقف فإن

ذكره بعد مدة لم يدخل عند مالك واقتصر عليه في معين الحكام لتأخره عن تمام الوقف إلا أن يكون اشترط لنفسه الإدخال والإخراج والتغيير والتبديل[1].

كما جاء في التحفة:

والأب لا يقبض للصغير مع كبيره والحبس إرث إن وقع

إلا إذا ما أمكن التلافي وصح الحوز بوجه كاف

وإن يقدم غيره جاز وفي جزء مشاع حكم تحبيس قفي

قول الناظم في هذه الأبيات يعني أن الأب إذا حبس على كبير وصغير من بنيه فالأب لا يحوز للصغير مع الكبير، ومثل الصغير السفيه والعبد، فإن وقع وحاز الأب مع الكبير بطل الحبس كله وصار إرثا، إلا إذا أمكن التلافي قبل موت الأب أو فلسه، وصحح الكبير الحبس بأن طاف في الأرض أو البستان المحبسين، أو احتوى على الدار المحبسة وشهدت البينة على ما ذكر، فحوز الصغير تابع لحوز الكبير وإن قدم الأب أو أجنبيا ليحوز للصغير مع أخيه الكبير جاز، وتحبيس جزء مشاع كنصف دار والنصف الآخر لغير المحبس، أوله حكمه حكم تحبيس غير المشاع من الجواز وجوب الحيازة[2].

9- استنتاج: حيازة شرط أساسي في صحة الوقت.

النص الحادي عشر:

[من وقف على بنيه بالسوية بينهم فتوفي بعضهم]

1- المستفتي أو السائل: محي الدين النووي(631 -671 هـ/1233-1277م) يحي بن شرف بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي أبو زكرياء محي الدين علامة

[1] - شمس الدين محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المجلد الرابع، الصفحة 92-93.

[2] - محمد بن يوسف الكافي : إحكام الحكام، الصفحة 217.

بالفقه والحديث مولده ووفاته في نوال من قرى سورية وإليها نسبه تعلم في دمشق وأقام بها زمنا طويلا من كتبه تهذيب الأسماء واللغات، والنووي نسبة لنوى[1].

2- تاريخ النازلة: عرضت هذه النازلة على المستفتي خلال القرن السابع الهجري.

3- موقف المصنف: اكتفي المصنف في هذه المسألة بعرض سؤالها وجوابها ولم يحدد رأيا خاصا له.

4- الحكم الشرعي: إن الحبس على الأولاد بالسوية يقسم على الموجودين بالسوية.

5- المضمون العام:

من وقف على بنيه بالسوية بينهم فتوفي بعضهم فإنه يقسم بين كل الموجودين.

7- المضامين الفرعية:

- أن نصيب كل واحد من الثلاثة الذين أعقبوا من أولاد علي يكون لعقيبه ونصيب من لم يعقب منهم ينقسم بينهم.

- يعرف الحبس في الموجودين من أهل الوقف.

8- التحليل: إذا وقع أن محبس حبس على بنيه بالسوية بينهم فمات بعضهم فإن الحبس يقسم على الموجودين ولا يمكن حرمان من شمله الرسم من منفعة الحبس.

وكل ما يشترط المحبس من سائغ شرعا عليه الحبس

مثل التساوي ودخول الأسفل وبيع حظ من بفقر ابتلي

يعني أن شرط الواقف يتبع إن كان غير ممنوع شرعا كأن يشترط عدم التساوي بين بنيه في غلة الواقف كأن يقول للذكر مثل حظ الانثين... ومن الجائز اشتراطه دخول

[1] - خير الدين الزركلي: الأعلام قاموس تراجم، المجلد الثامن دار العلم للملايين الطبعة العاشرة، الصفحة 148.

الطبعة السفلى مع الطبقة العليا. ومن الجائز أيضا شرطه البيع لمن ابتلي بالفقر من المحبس عليهم[1].

وجاء في روضة الطالبين أنه يرعى شرط الواقف في الأقدار وصفات المستحقين وزمن الاستحقاق فإذا وقف على أولاده شرط التسوية بين الذكر والأنثى أو تفضيل أحدهما اتبع شرطه. وكذا الوقف على العلماء بشرط كونهم على مذهب فلان أو على الفقراء بشرط القربة الشيخوخة...[2].

قال التسولي من حبس على بنيه الصغار جميع أملاكه وقال في تحبيسه كل ما يملكه مدة حياته فهو حبس فإن كان يملكه بعد التحبيس لا حق بالحبس إن ملكه وهو سالم من الدين المستغرق وكان صحيح الجسم فإن كان يوم ملكه مدينا ولا حبس إلا فيما تمم الدين وكذا إن كان مريضا ومات من مرضه ذلك قاله في معاوضة المعيار[3].

الحبس في الأصول جائز وفي منوع العين بقصد السلف

النص الثاني عشر:

[من وقف على بناته وعلى من يحدث له من الأولاد]

1. **<u>المستفتي</u>**: سبقت الإشارة إليه في المسألة الفقهية الثانية **[من وقف على بنيه بالسوية بينهم فتوفي بعضهم].**
2. **<u>موقف المصنف</u>**: لم يورد المصنف قولا خاصا مخالفا لجواب هذه النازلة.
3. **<u>الحكم الشرعي</u>:** من ماتت انتقل حضها إلى أختها من أبويها

---

[1] - محمد بن يوسف الكافي: إحكام الحكام، الصفحة 249.

[2] - الإمام النووي: روضة الطالبين، الجزء الخامس، الصفحة 339.

[3] - عبد السلام التسولي: البهجة في التحفة، الصحفة 368.

4. **المضمون العام**: اقتسام الوقف انطلاقا من أصول الشريعة

5. **المضامين الفرعية**:

- اقتسام الوقف حسب ما نص عليه الواقف

- حدوث الابن واستحقاقه لنصف الوقف.

6. **التحليل**: من خلال هذه النازلة فبعد وفاة إحدى البنات ينتقل الوقف إلى أختيها من أبويها أما إن حدث ابن استحق هذا الأخير نصف الوقف.

قال شيخ الدردير في شرحه على المختصر قوله: فإن قال وقف على ابنتي ولدها دخل أولادها الذكور والإناث فإن ماتوا كان الأولاد الذكور ذكورهم وإناثهم ولا شيء لابن بنت ذكر ولا لابن بنت أنثى[1].

النص الثالث عشر:

[من مات ولم يترك عقبا رجع نصيبه إلى الأعلى فالأعلى]

1- المستفتي: سبقت الإشارة إليه هو محي الدين النووي

2- **موقف المصنف**: يرى المصنف أن من مات ولم يترك عقبا رجع نصيبه إلى الأعلى فالأعلى.

3- **الحكم الشرعي**: إذا مات أحد المحبس عليهم ولم يترك عقبا فإنه حظه يقسم بالسوية على المحبس عليهم الأعلى فالأعلى.

4- **المضمون العام:**

في حالة الموت وعدم ترك العقب يرجع الوقف إلى الأعلى فلأعلى.

---

[1] - شمس الدين محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الصفحة 93.

5- **المضامين الفرعية**:

- استفادة الأبناء من نصيب آبائهم في الوقف
- اقتسام الوقف بين البنين والبنات

6- **التحليل**: من خلال هذه النازلة فإن أبناء البنات يستحقون الربع والسدس من الموقوف أما أبناء الأبناء فيستحقون النصف والسدس من الموقوف.

يشترط في المحبس عليه كما جاء في البهجة

وللكبار والصغار يعقد وللجنين ولمن سيولد

يشترط في المحبس عليه أن يكون أهلا للتملك حقيقة كزيد والفقراء أو حكما كقنطرة ومسجد. ولا يشترط كونه كبير ولا موجودا بل للكبار والصغار يعقد وللجنين الموجود في بطن أمه بل ولمن لم يوجد في البطن ولكن سيولد في المستقبل[1].

كما يجب أن يكون المحبس عليه كثير موجودا بل يصح على الكبير والصغير والجنين ومن سيوجد ويشترط أن يكون أهلا للتملك حقيقة كزيد أو حكما كمسجدا أو قنطرة[2].

(قوله عند مالك) أي خلافا لابن القاسم القائل إنه لا يكون ملكا إلا إذا حصل له يأس من الولد فيوقف أمر ذلك الحبس للاياس والحاصل أنه إذا قال وقف على ولدي ولا ولد له أو على من سيولد فالمسئلتان فيهما خلاف فمالك يقول الوقف وإن كان صحيحا إلا أنه غي لازم كغلته إلى أن يوجد فيلزم فيعطيها وعليه فللواقف بيع ذلك الوقف الآن قبل ولادة المحبس عليه وقال ابن القاسم الوقف لازم بمجرد عقده وأنه لا يكون ملكا إلا إذا حصل يأس من الولد فيوقف أمر ذلك الحبس للإياس قال شب ويبقى النظر على قول ابن

---

[1] - عبد السلام التسولي البهجة في شرح التحفة، الصفحة 370.

[2] - محمد بن يوسف الكافي: إحكام الأحكام، الصفحة 248.

القاسم في غلته هل توقف فإن ولد له كانت الغلة له كالحبس وإلا فالمحبس أولا توقف فيأخذها المحبس حتى يولد له فتعطى له من وقت الولادة اهـ والظاهر أنها توقف كما صرح به اللقاني وظاهر المصنف المشيء على قول مالك حيث لم يقيد باليأس كما قيد به ابن القاسم ومحل الخلاف إذا لم يكن قد ولد له سابقا أما إن كان قد ولد له فإنه ينتظر بلا نزاع قاله الشيخ أحمد الزرقاني[1].

النص الرابع عشر:

[إذا بعدت التهمة فلا تتوجه بها يمين]

1. **المستفتي**: هو بن عباس أحمد بن يحي الونشريسي سبق تعريفه.
2. **موقف المصنف**: يرى المصنف أنه إذا بعدت التهمة فلا تتوجه بها يمين.
3. **الحكم الشرعي**: التهمة قوية توجب اليمين أما التهمة البعيدة فلا يمين فيها.
4. **الموضوع العام**: يمكن للمرأة أن ترفض تأدية اليمين إذا بعدت على التهمة، ويخول لها ذلك ابتعادها عن ملابسة الهالك وتركته.
5. **مستفادات**:

- إذا تحقق الناظر من حصول المرأة على تركة الهالك أو شيء منها لزمتها اليمين.
- إذا ما بعدت التهمة عنها لبعدها عن ملابسة الهالك وتركته فلا يمين عليها.
- إلزام الموصى له كراء مناب الحبس من وقت ظهور الرسم.
- لا يمكن إطفاء على هذه النازلة حكم من استحق من يده ملك بالحباسة ولم يعلم بها أنه لا يرجع عليه بالغلة.

[1] - حاشية الدسوقي: لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، المجلد الرابع، دار الفكر، الصفحة 89.

6. **التحليل**: إذا ثبت أن شخصا لا يتهم بقضية ما لا يلزم باليمن كما هو الشأن للمرأة في هذه المسألة تركه لها وألزم المنتفع لفائد الأحباس المسجد يعوض من ينتفع به من تاريخ انتفاع لا من تاريخ كاستظهار العقد وهكذا ما جرى به العمل.

7. **استنتاج**: جريان العمل أصل تبنى على الأحكام في الفتوى

المبحث السادس : النوازل المتعلقة بالوقف الخيري العام (الأراضي- مختلفات)

النص الأول:

[الاسترعاء في التبرعات لا يحتاج فيه إلى إثبات التقية بخلاف المعاوضة]

1. **المستفتي**: هل سبق التعريف به

2. **موقف المصنف**: يرى المصنف بأن الاسترعاء في التبرعات لا يحتاج فيه إلى إثبات التقية بخلاف المعاوضة.

3. **الحكم الشرعي**: لا يلزم المحبس ما قام به من التحبيس تحت الإكراه والخوف.

4. **الموضوع العام**:

المعاوضة تحتاج إلى إثبات التقية على عكس الاسترعاء في التبرعات.

5. **الأفكار الأساسية**:

- الحبس المذكور لا يلزم أولا هذا المحبس فإذا ضمن شهادة هذا الشاهد أنه إنما حبس خوفا من بز المذكورة أن تغضبه الدار وهو مصدق في ذلك من غير إثبات تقية.

- المعاوضة تلزم المستحفظ من إثبات التقية وإلا فلا ينتفع باستحفاظه.

- يلزمه اليمين لكي ترتفع عنه الشكوك في أنه حبس عن طيب نفس وزالت الحزازة التي في شهادة الشاهد.

- لا يحتاج إلا كلام في رد الحبس بالدين المحيط بماله وتحوزها رفعته اليمين إلا أن يتكلم على تقدير صحة الحبس إن لو كان صحيحا.

6. **التحليل**: إن استرعاء الأحباس وغيرها من تبرعات لا يتوقف على إثبات التقية كما هو جار في حقوق المعاوضة، هكذا من دعى التقية في الحبس صدق ولم يحتاج إلى إثبات.

جاء في "النوازل الجديدة الكبرى": سئلت عن نازلة تظهر من الجواب:

فأجبت: الحمد لله، حيث كان المحبس أعلاه في دار السكنى خاليا عن شرطه الذي هو الحوز، وعن ركنه الذي هو القبول كان باطلا لا عبرة له، وكان وجوده مكتوبا في هذا الرسم كعدمه، ونصوص الأئمة الدالة إلغائه وافرة لا تحصى، ولا تأتي عليها الحد ولا تستقصى. قال القاضي المكناسي في مجالسه: من شرط تمامه القبض والحيازة كالهبة والصدقة، فإن لم يقبض من المحبس ولا خرج عن يده حتى مات فهو باطل، ويكون ميراثا إلخ[1].

(وأجاب أيضا):

الحمد لله، لا مزيد في النازلة على ما أسلفناه، وبكلام الأئمة أيدناه، وافتقار الحبس بل وسائر التبرعات إلى الحوز من الأمور التي لا يجهلها أصاغر الولدان، فإقامة الدليل عليه والنزاع فيه يشبه الهذيان، وما استظهروا به ثانيا من الشهادة بحوز الحبس فشبيه، بالضرب في بارد الحديد الذي لا يعتمد عليه ولا شيئا يفيد.

---

[1]- أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني: الجزء الثامن، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة 1419 هـ-1998م، الصفحة 297.

وبيان ذلك أن المدعى عليهم احتجوا أولا برسم الحبس الخالي من شرطه الذي هو الحوز، ومن ركنه الذي هو القبول، ثم لما رد عليهم ذلك الرسم لبطلانه بما ذكر احتجوا ثانيا برسم الحوز الذي كتب الآن، وبينه وبين موت المحبس نحو الخمسين عاما من السنين فهو باطل لا تتوهم صحته، ولا يقوم على ساق أمره، لأمور: أولها الاستبعاد فإنه من المبطلات كما في المختصر[1].

النص الثاني:

[من غرس أرض الحبس تعدّيا، فعليه الكراء، ثم يؤمر بالتخلي عنها بعد تأديبه]

1. **المستفتي**: سبق التعريف به هو أبو العباس أحمد بن يحيي الونشريسي.

2. **موقف المصنف**: يرى المصنف أنه من غرس أرض الحبس تعديا فعليه الكراء ثم يأمر بالتخلي عنها بعد تأديبه.

3. **الحكم الشرعي**: من تعدى على أرض الحبس فعليه الغرم ووجب تأديبه. لقول ابن عاصم: وغاصب يغرم ما استغله من *** كل شيء ويرد أصله.

4. **الموضوع العام:** من تعدى على أرض الحبس وغرسها، فعليه الكراء وأمر إخلائها أمر واجب عليه وتأديبه يبقى أمرا ضروريا.

5. **مستفادات**:

- الرجل الغارس في أرض الحبس متعد وعاص لربه

- الناظر في هذا الأمر يغرم الرجل كراء الفدان بطول السنين المستغلات.

[1] - المرجع نفسه، الصفحة 298-299.

- يمكن للناظر أن يعطي للرجل قيمة الغرس مقلوعا بقدر ما فيه من الدوالي والأشجار إذا عزم الرجل وتبين للناظر أن الغرس فيه فائدة للمسجد.

- إذا كان الكراء أكرم وأوفى من الغرس يطلب من الغارس قلع الغرس وإعادة الفدان لحالته الطبيعية مع تأديبه ومحاكمته على تعديه على أحباس المسجد.

6. **التحليل**: إذا تبين أن شخص غرس شجرا في الأرض المحبسة على المسجد فإنه يغرم من طرف ناظر الأحباس مدة استعماله وينظر في حال الشجر والأراضي أيهما أنفع للمسجد فإذا ثبت أن استغلال الأرض أنفع فإنه يقلع أشجارها يعطى لغراسها وإلا أبقيت لرجحان منفعتها لمسجد مغرسة وتوخى قيمتها مقلوعة لغرسها ويأدبه على تعديه من طرف القاضي.

وإن غصب أرضا فغرسها (أخذ بقلع غرسه) لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس لعرف ظالم حق" و(يلزمه ردها) لقوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤدى" (ويلزمه أرش نقصها) لأنها لو تلفت جميعا لزمته قيمتها فإذا نقصت لزمه البعض كما يلزمه ضمان الجملة، (ويلزمه الأجرة) لأنه شغل ملك الغير بغير إذنه أشبه غصب الدابة وإن زرعها وأخذ الغاصب الزرع ردها وأجرتها، وإن أدرك مالكها الزرع قبل حصاده خير بين ذلك وبين أخذ الزرع بقيمته[1].

جاء في إحكام الأحكام:

وغاصب يغرم ما استغله ... وليس إلا الأرْشُ حيث المنفعة

من كل شيء ويرد أصله ... يسيرة والشيء معها في سِعَهْ

حيث يُرى بحاله فإن تلف ... من بعد رَفْوِ الثوب أو إصلاح

[1] - عبد الرحمن إبراهيم المقدسي: العدة شرح العمدة، دار الرشاد الحديثة، الصفحة 273-274.

قُومِ والمثل بدي مثل ألف ما كان مِنه قابل الصلاح

والقول للغاصب في دعوى التلف وقدر منصوب وما به انصف

والغرم والضمان مع علم يجب على الذي انجز إليه ما غصب

بإرث أو من واهب أو بائع كالمعتدي غاصب المنافع

وشبهة كالملك في ذا الشأن لقوله الخراج له نِ

ولا يكون الرّدُّ في استحقاق وفاسد البيع على الإطلاق

والرّدِّ بالعيب ولا في السلعة موجودة في فلس والشفعة

ومتلف منفعه مقصودة مما له كيفية معهوده

صاحبه خير في الأخذ له مع أخذه الأرش عيب حله

أو أخذه لقيمة المعيب يوم حُدوث حالة التَّعييب[1]

كما جاء في البهجة:

إذا أتلف المغصوب فغرم الغاصب قيمته ثم وجده فإنه يكون له لا لربه، وكذا الراعي والصانع والمستعير وغيرهم كما تقدم الكلام على ذلك مستوفى في باب للصلح، ثم أشار الناظم إلى تعريف المتعدي مشبها له بالغاصب في الضمان فقال: (كالمتعدي) وهو (غاصب المنافع) دون قصد تملك الرقبة كما مر أول الفصل فإنه يضمن ما تعدى عليه إن هلك

[1] -العلامة المحقق العامل الموفق ذي التحقيق الوافي: الشيخ محمد بن يوسف الكافي، كتاب إحكام الأحكام على تحفة الحكام، دار الفكر، الصفحة 308-310.

بغير سماوي ويضمن الغلة سواء استعمل أو عطل بخلاف الغاصب فلا يضمن إلا غلة ما استعمل، ويفارقه أيضا في كونه يضمن القيمة يوم تعديه[1].

النص الثالث:

[تنفيذ وصية المحبس]

1 -<u>المستفتي</u>: هو المواق محمد بن يوسف الغرناطي عرف بابن الأزرق الغرناطي قاضي الجماعة بها الفقيه الإمام العمدة الصدر الهمام المحقق أخذ عن ابن فتوح وانتفع به وأبي عبد الله السرقسطي وأبي الفرج عبد الله ألف بدائع السلك وغيرها وله شرح حافل في المختصر سماه شفاء الغليل. وله فتاوى بعضها منقول في المعيار ولما استولى الطاغية على بلاد الأندلس انتقل منها إلى تلمسان ثم إلى المشرق وتولى قاضي القضاة بيت المقدس وتوفي سنة 895هـ[2].

2- <u>موقف المصنف</u>: يرى المصنف وجوب تنفيذ وصية المحبس.

3- <u>الحكم الشرعي</u>: ما فضل من الحبس لا يفرق على المساكين.

4- <u>المضمون العام</u>: تفصيل القول فيما فضل من التحبيس.

5- <u>المضامين الفرعية:</u>

- لا يفرق ما فضل من الحبس على المساكين إذا لم يكن شخص

- إذا وجد الشقص بقدر عشر العشر فإنه يباع ويشترى به الحبس.

---

[1] - أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي: كتاب البهجة في شرح التحفة، الجزء الثاني، منشورات: محمد علي بيضون، الصفحة 580-581.

[2] - محمد بن يوسف الغرناطي: تذكرة النحاة لأبي حيان الأندلسي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 1406هـ-1986، الصفحة 104.

7- **التحليل:** لقد فصل العلماء القول فيما فضل من الحبس هو يفرق عن المساكين في رمضان أم لا. فقيل إذا لم يكن شخص لم يوزع وإذا وجد الشقص فإنه يشتري به بحس والباقي فيما دون عشر العشر يوزع الفقراء والمساكين.

وجاء في البهجة:

وكل ما يشترط المحبس من سائغ شرعا عليه الحبس

ونافذ كل ما يشترط المحبس ويقع الحبس عليه أي على اشتراطه من سائغ شرعا ومثل للسائغ بقوله:

مثل التساوي ودخول الأسفل وبيع حظ من بفقر ابتُلي

(مثل) اشتراط عدم (التساوي) بأن يقول في حبسه: ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[1]. أو العكس فإن أطلق حمل على التساوي (و) مثل عدم (دخول الأسفل) من الطبقات مع الأعلى منها فإن لم يشترط عدم دخوله فهو داخل إن عطف بالواو... فإن عطف بثم فلا يدخل الأسفل حتى ينقرض الأعلى إلا أن من مات من الأعلى فولده يقوم مقامه ويدخل مع أعمامه. فإن قال: هو حبس على فلان ثم على عقبه وعقب عقبه ففي دخول عقب العقب مع العقب لعطفه بالواو وكونه بعده على أن الترتيب لأجل تقدم العطف بثم قولان ذكرهما ابن عرفة[2].

وجاء في صحيح مسلم: "ما من حق امرئ مسليم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه". وقد تجب كدين لا يتوصل إليه إلا بها وتحرم بمحرم كنياحة

---

[1] - سورة النساء، الآية 11.

[2] - علي بن عبد السلام التسولي أبو الحسن، كتاب البهجة في شرح التحفة، الجزء الثاني، تاريخ النشر 2015، الصفحة 376.

وتكره بمكروه أو من فقير وتباح بمباح كبيع، كذا وتنفيذ المندوب والواجب واجب وغيرهما ووصيته مكتوبة عند رأسه[1].

النص الرابع:

[تعويض الحبس بآخر يرجع إلى نظر القاضي]

1- **المستفتي أو السائل**: أبو عمر بن منظور محمد بن محمد بن محمد بن محمد مكررا أربع مرات ابن منظور الأندلسي الغرناطي قاضي الجماعة بها يكنى أبا عمرو الإمام العام العلامة الفقيه الجليل القاضي ابن أبي بكر أبي العربي كان قاضيا بغرناطة سنة أربع وستين وصفه الإمام أحمد بن داود بالإمام الكبير فارس البراعة أخذ عن أبيه القاضي أبو بكر وله فتاوى مذكور بعضها في المعيار وكان حيا سنة سبع وثمانين وثمانمائة وفي تلك الحدود مات عن سن عالية وأخذ عنه الخطيب الصالح أبو القاسم (ت 963هـ/1036 م)[2].

2- **تاريخ النازلة:** عرضت هذه النازلة على ابن منظور خلال القرن العاشر الهجري.

3- **موقف المنصف**: أن تعويض الحبس بآخر يرجع إلى نظر القاضي.

4- **الحكم الشرعي**: يجوز معاوضة الحبس بما هو أغبط منه للمسجد بناءا على الراجع من الخلاف.

5- المضمون **العام:** معاوضة الحبس موكول إلى دار القاضي

6- **المضامين الفرعية:**

- يرجع إلى نظر القاضي في معاوضة الحبس.

- يشترى بالثمن حبس آخر.

---

[1] - المرجع نفسه، الصفحة 511-512.

[2] - أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، الصفحة 558.

8- <u>التحليل:</u> إذا ثبت أن الحبس لا يفي بالغرض ولا يحقق الهدف فإن للقاضي النظر في بيعه والشراء بثمنه حبسا آخر.

جاء في العدة فيباع ويشترى به ما يقوم مقامه وهذا دليل على جواز تعويض الحبس بآخر[1].

قال ابن عاصي:

وغير أصل عادم النفع صرف ثمنه في مثله ثم وقف

يعني أن غير الأصل كفرس وقف على الجهاد وكبر مثلا بحيث لا ينفع للجهاد ولكن ينفع غيره كالحرث بيع واشترى بثمنه فرس صالح له إن أمكن وإلا استعين بثمنه في سبيل الله[2].

والمعتمد في جواز بيع الحبس إذا تعطلت منفعه بالكلية لما روي أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال بالكوفة أن أنقل المسجد الذي بالثمارين وجعل البيت في قبلة المسجد فإنه لم يزال في المسجد مصلي، وكان هذا لمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه، ووجه الحجة منه أنه أمره بنقله من مكانه فدل على جواز نقل الوقف من مكانه وإبداله من مكان آخر وهذا معنى البيع[3].

---

[1] - بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة: المجلد 1، دار الحديث ، القاهرة 1424هـ-2003م، الصفحة 282.

[2] - محمد بن يوسف الكافي: إحكام الأحكام على تحفة الحكام، م.س، الصفحة 252.

[3] - أحمد بن حنبل الشيباني: العدة شرح العمدة تأليف بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الصفحة 282.

النص السادس:

[من شرط في حبسه شروطا فتعذرت فإنه يصرف لأمثل من يوجد]

1- **المستفتي** : ابن مرزوق محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق شمس الدين شهر بالخطيب وبالجد ابن مرزوق شارح العمدة في الحديث والشفاء ذكره ابن فرحون وذكر شيوخه ولد عام عشر وسبعمائة ببجاية على ناصر الدين ورجع إلى المغرب[1].

2- **تاريخ النازلة:** عرضت هذه النازلة على ابن مرزوق خلال القرن الثامن الهجري.

3- **موقف المصنف**: من شرط في حبسه شروطا فتعذرت فإنه يصرف لأمثل من يوجب.

4- **الحكم الشرعي**: من اشترط شرطا في شركة الأحباس بطل الشرط والشركة في اصطلاح الفقهاء اجتماع في ملك أو تصرف وإليها أشار خليل بقوله: إذن لهما بتصرف مع أنفسهما. والشركة ستة أنواع: شركة المفاوضة وهي القائمة على الثقة بالشركاء، وشركة عنان فهي قائمة على نزع الثقة بين الشركاء ولابد من أخذ الإذن. وشركة وجوه وشركة ذمم وشركة قراض وشركة عمل.

5- **الموضوع العام:** إذا ما شرط الإنسان في حبسه شروطا فتعذرت فإنه يصرف لأمثل من يوجد من أهل المكان المذكور.

6- **مستفادات**

- الشروط التي تعذر تحقيقها تصرف لأمثل من يوجد من أهل المكان المذكور، ومهما وجد من هو أمثل منه صرفت عليه.

---

[1] - التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، الجزء الثاني، الصفحة 450، الطبعة الثانية.

- الشركة على الوجه المذكور وإن شرطت لم يتلفت إلى ذلك الشرط ويبطل وإنما يشارك فيها على الوجه الشرعي.

- إذا لم يحصل ذلك فيتم كراءها وتصرف غلتها لمن ذكر.

7- **التحليل:** إذا ثبت أن المحبس شرط شروط فإن الحبس يصرف في الأمثل وذلك يوجد الضرورة لأن تنفيذ الحبس أولى من تعطيله إما بالشرطة وإما بكراء أو يغيرهما كما هو في هذه المسألة.

جاء في المدونة الكبرى (قلت) أرأيت الرجل يحبس داره على رجل وعلى ولده وولد ولده ويشترط على الذي حبس عليه إن احتاجت إليه الدار من مرمة فعلى المحبس عليه أن ينفق في مرمتها من ماله، (قال) لا يصلح ذلك وهذا كراء وليس بحبس (قلت) تحفظه عن مالك (قال) لا إلا أن مالكا قال في الفرس تحبس على الرجل ويشترط على المحبس عليه حبسه سنة وعلفه فيها (قال) مالك لا خير فيه وقال أرأيت إن هلك قبل أن تستكمل السنة كيف يصنع أيذهب علفه باطلا (قلت) فما يصنع أتجعل الفرس والدار حبسا إذا وقع مثل هذا الشرط أم يبطل ذلك (قال) لا أدري إلا أن مالكا قال في الفرس الأخير فيه ووجه كراهيته عنده لأنه غرر وقال أرأيت لو مات قبل السنة أكان تذهب نفقته (قال) مالك في الرجل يبيع عبده على أنه مدبر على المشتري أنه لا خير فيه (قال) ابن القاسم وأنا أرى أنه يجوز تدبيره لأنه بيع قد فات بالتدبير ويرجع البائع على المشتري بتمام الثمن إن كان البائع هضم له من الثمن لذلك شيء وهذا قول مالك في التدبير فأرى في الفرس أنه بخير صاحبه الذي حبسه فإن أحب أن لم يفت الأجل أن يضع الشرط ويبت له لصاحبه فعل أو يدفع إليه ما أنفق ويأخذ فرسه فإن فات الأجل لم أر أن يرد وكان للذي بتل له بعد السنة بغير

قيمة وأرى في الدار تكون حبسا على ما جعل ولا يلزمه مرمة وتكون مرمتها من غلتها لأنها فاتت في سبيل الله ولا تشبه البيوع إلا أن مالكا يكره ذلك[1].

8- **الاستنتاج**:

لا يمكن الخروج عما قيد في عقد الوقف إلا لعذر أو ضرورة.

النص السابع:

[من في أرضه طريق للمسلمين ليس له تحويلها]

1- **المستفتي**: هو محمد بن عبد الملك الغرناطي توفي سنة 834 هـ عرف بالمنتوري الأستاذ المقرئ الخطيب العالم المحقق، الفقيه الأصولي، المدقق أخذ عن صهره، وابن لهب وابن أبي بكر ابن جزي والإمام الحفار وغيره وأجازه بن عرفة والحافظ القرفي وأخذ عنه القاضي أبو يحي بن عاصم شرح بن بري في قراءة نافع وله فهرسة حافلة[2].

2- **تاريخ النازلة**: عرضت هذه المسألة على المنتوري خلال القرن التاسع الهجري.

3- **موقف المصنف**: يرى المصنف أن من في أرضه طريق للمسلمين ليس له تحويلها.

4- **الحكم الشرعي**: الطريق المحبسة على المسلمين لا يجوز تحويلها.

5- **الموضوع العام**:

من كانت أرضه طريقا للمسلمين فلا يجوز له تحويلها.

7- **مستفادات**:

---

[1] - الإمام مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى، المجلد الرابع– رواية الإمام سحنون بن سعيد، دار الفكر، الصفحة 145.

[2] - محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية، دار الكتب العلمية 1424هـ-2003م، الطبعة 1، الجزء الثاني، الصفحة 68، أبو العباس أحمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج، الجزء الثاني الصفحة 134، أحمد باب التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، الطبعة الثانية،، الجزء الثاني، الصفحة 160.

- لا يمكن تبديل الطريق التي هي محجة للمسلمين من حالها.

- الطريق حبس على المسلمين والحبس لا يغير.

- واجب على المتملك أن يرد الحبس طريقا كما كان عليه من قبل.

8- <u>التحليل</u>: من كانت له طريق وسط جنانه ثم حول إلى حاشية فالحق ضررا بجنان جاره فإنه يمنع من ذلك، ويأمر بإبقاء الطريق وسط الجنان مادامت تلك الطريق حبسا في الموضوع المذكور.

وجاء في إحكام الأحكام إرفاق جار حسن للجار بمستقى أو طريق أو جدار والحد في ذلك إن حُدَّ اقتضى وعُدَّ في إرفاقه كالتلف[1].

وجاء في البهجة:

إرفاق جاء حسن للجار بمسقى أو طريق أو جدار

(إرفاق جار حسن) أي مستحب (للجار) لحديث: "مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورته" وهو على ثلاثة أقسام: ماله حق واحد وهو الجار الذمي، وما له حقان وهو الجار المسلم الأجنبي، وما له ثلاثة حقوق وهو الجار المسليم القريب. قال تعالى: ﴿وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا﴾[2]. وحد الجوار أربعون دارا من كل جانب (بمسقى) يتعلق بإرفاق فيتحمل ان يكون اسم مكان أي يرفقه بموضع يوصل منه الماء ليسقي حائطه أو داره، ويحتمل أن يكون مصدرا أي يسقي ماء فضل عنه ليسقي الجار به حائطه ونحوه أو بـ (طريق) في أرضه يمر عليها لحائطه أو دار أيضا (أو) بـ (جدار) يغرز فيه

---

[1] - العلامة المحقق العامل الموفق ذي التحقيق الوافي الشيخ محمد بن يوسف الكافي: كتاب "إحكام الأحكام على تحفة الحكام، ص 259-260.

[2] - سورة النساء، الآية 36.

خشبة ونحوها (خ) وندب إعارة جدار لغرز خشبة وإرفاق بماء وفتح باب ليمر عليها إلخ..وهذا كله حيث لم يكن على المرفق بالكسر فيه ضرر فحينئذ يتعلق الندب به. وقد حض عليه الصلاة والسلام على الجار فقال: "لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره" وقالك "الجار أمين على جاره فعليه أن يسد حجابه عنه- أي عليه- ويكف أذاه عنه ويغض بصره عنه وإن رأى عورة سترها أو سيئة غفرها أو حسنة شكرها". وقال: "لا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه"[1].

9- استنتاج: يستنتج من هذه المسألة يجب تقيد ما كان عليه الحبس واعتماد قاعدة رفع الضرر في منع الضرر عن الغير.

النص الثامن:

[من صيّر لُقطة في حبس فجاء ربها ضمنها]

1- **المستفتي**: أبو إسحاق إبراهيم رجل صالح كان يكثر الدخول على أمير المسلمين أبي يحيي بن زين لقضاء حوائج الناس، فربما دخل عليه في اليوم الواحد سبعين مرة فقيل لأمير المسلمين في ذلك فقال دعوه فهو رحمة للناس وما قضى الله تعالى يقضيه، وقبره معروف بتلمسان توفي سنة 781 هـ[2].

2-**تاريخ النازلة**: عرضت هذه المسألة على أبو إسحاق خلال القرن الثامن الهجري.

3- **موقف المصنف**: يرى المصنف بأن من صير لقطة في حبس فجاء ربها ضمنها.

4- **الحكم الشرعي**: على الملتقط الضمانة إذا عرف صاحب اللقطة وإلا فلا شيء عليه.

---

[1] - أبي الحسن بن علي التسولي: البهجة في شرح التحفة، الجزء الثاني، الصفحة 313-314.

[2]- أبو عبد الله محمد المرزوق بن مرزوق التلمساني: المناقب المرزوقية، الصفحة 110 و118.

5- الموضوع العام:

من لقط لقطة يمكن أن يصيرها حبسا إذ لم يأت طالب بإمارتها.

6- مستفادات:

- وجوب انتظار طالب اللقطة بإمارتها.

- عدم ظهور طالب للقطعة يعطي الحق لملتقطها حق التصرف فيها.

- إذا ظهر صاحب القطعة فعلى ملتقطها الضمان.

7- التحليل: من خلال جواب هذه المسألة يتبين أن من التقط شيئا وجب عليه أن ينتظر ظهور صاحبها فإذا لم يظهر كان له الحق فصرف فيها بالحبس وغيره، أما إذا تصرف فيها، ثم ظهر صاحبها بعد ذلك فعليه الضمان.

جاء في العدة أنها على ثلاثة أضرب: أحدها ما نقل قيمته فيجوز أخذه والانتفاع به من غير تعريف لقوله جابر: رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به (الثاني) الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالإبل والخيل ونحوها فلا يجوز أخذها (الثالث) ما تكثر قيمته من الأثمان والمتاع والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع فيجوز أخذه (ومن أخذ هذا لم يملكه ولزمه ضمانه) لأنه أخذ ملك غيره بغير إذنه ولا إذن الشارع له، فهو كالغاصب[1].

8- استنتاج: من تصرف في شيء غير مملوك له وظهر صاحبه فهو ضامن.

---

[1] - بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي: العدة شرح العمدة، دار الرشاد الحديثة، دار للفكر والطباعة والنشر والتوزيع، الصفحة 260-261.

المبحث السابع: المختلفات

النص الأول:

[من حبس على ضعفاء أهله، فلم يوجد فيهم الآن إلا الأغنياء]

1- المستفتي: أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكوي مولى بني أمية، الإمام الفقيه الحافظ العالم المشاور القوال بالحق، شيخ الأندلس في وقته ورئيس الفقهاء بها أخذ عنه ابن الشقاق وابن دحون وجماعة. مولده سنة 320 هـ توفي سنة 401هـ، شيوخه أبو إبراهيم بن مسترة وغيره وهو الذي تمم كتاب الاستيعاب مع المعيطي[1].

2- زمن النازلة: عرضت هذه النازلة على المستفتي خلال القرن الخامس الهجري.

3- موقف المصنف: أورد المصنف في هذه النازلة اختلاف العلماء ولم يرجح أحد الأقول.

4- الحكم الشرعي: اختلاف العلماء في مرجع الحبس إذا انقرض أولاد الأولاد الضعفاء ولم يبق منهم إلا الأغنياء هل يرجع الحبس لأولاد أولاد الأغنياء، أو يصرف على الفقراء غير الأقارب خلاف.

5- المضمون العام: من حبس على ضعفاء أهله فلم يوجد فيهم الآن إلا الأغنياء.

6- المضامين الفرعية:

- لا يرجع في الحبس مطلقا

- وقيل لا يرجع إليهم إلا إذا كانوا ضعفاء

[1] - محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية، الجزء الأول، الصفحة 200.

7- **التحليل**: من حبس على أولاده ثم صاروا أغنياء اختلف العلماء في الرجوع في الحبس فقيل لا يرجع مطلقا وقيل لا يرجع إلا إذا كانوا ضعفاء أما إن كانوا أغنياء ويعطى للمساكين.

جاء في (الفصل الرابع) "في مصرف الحبس بعد انقراض المحبس عليهم" في القسم الأول: حبس على قوم معينين فإن ذكر لفظ الصدقة أو التحريم لم ترجع إليه أبدا وإن لم يذكرها فإذا انقرضوا فاختلف قول مالك فقال أولا ترجع إلى المحبس أو إلى ورثته ثم قال لا ترجع إليه ولكن لأقرب الناس إليه.

وفي القسم الثالث:

حبس على محصورين وغير معنيين كالمساكن فلا يرجع إليه باتفاق ويرجع إلى أقرب الناس إليه إن كان لم يعين له مصرفا فإن عين مصرفا لم تعد إلى غيره[1].

كما جاء في حاشية الدسوقي: قوله: (ولم يقيد بأجل) أي ولم يقل وبعدهم للفقراء بأن قال وقف على القوم الفلانيين فقط فكل من مات منهم نصيبه لمن بقي من أصحابه فإذا انقرضوا كلهم رجع مراجع الأحباس. والحاصل أنه إنما يملك بعد انقراض الموقوف عليهم إلا إذا قيد بالحياة أو بأجل ولم يقل ثم من بعدهم للفقراء رجع بعد انقراضهم مراجع الأحباس وإن قيد بما ذكر وقال من بعدهم للفقراء رجعت حصة من مات للفقراء مع بقاء أصحابه.

(قوله أو صدقة للمساكين) أي قال داري صدقة للمساكين ولم يقل لا يباع ولا يوهب ونحوهما فإنها تكون لهم فتباع ويفرق ثمنها[2].

---

[1] - ابن جزي: كتاب القوانين الفقهية، دار الفكر، الصفحة 318.

[2] - العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي، المجلد الرابع، دار الفكر، الصفحة 86-87.

كما جاء في البيان والتحصيل أنه سئل عن الذي يحبس الدار على فقراء بني فلان ويستغنوا.

قال ينزع منهم وترجع إلى عصبة المحبس، فقيل له ابنة واحدة؟

فقال ليس النساء عصبة إنما ترجع إلى الرجال، قيل له، فافتقر بعض بني فلان؟ قال تنزع من العصبة وترد إليهم. قال أصبغ مثله إلا قوله في البنت فهي عصبة لأنها لو كانت رجلا في مرتبتها كانت عصبة، وأراه كله له.

قال محمد بن رشد:

قوله إذا حبس الدار على بني فلان فاستغنوا إنها ترجع إلى عصبة المحبس صحيح، لأنهم غير معنيين، فإنما قصد الفقر والحاجة لكثرة الأجر في ذلك دون التعيين، ولو عين المحبس عليهم وسماهم فقال هذه الدار حبس على فلان وفلان وفلان الفقراء من بني فلان فاستغنوا لم تنتزع منهم. وكانوا أحق بها وإن استغنوا بطول حياتهم، لأن قوله الفقراء إذا سماهم إنما هو زيادة في بيان التعيين لهم بما وصفهم به، كما لو قال الجمال أو العمال أو العلماء أو الحلماء لم يسقط حقهم بانتقالهم من تلك الصفة إلى غيرها[1].

النص الثاني:

[من طلب الإقالة في الأملاك فقال المشتري حبستها]

1- <u>المستفتي</u>: القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الحياني القرطبي الفقيه المالكي النوازلي المشهور بعياض[2]. آثاره الأعلام بنوازل الأحكام، عول عليه

---

[1] - أبي الوليد ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل من كتاب الحبس الأول، الجزء الثاني عشر، دار الغرب الإسلامي، الصفحة 314.

[2] - القاضي عياض، ترتيب المدارك، الجزء الثامن، الطبعة الثانية، 1403هـ-1983م، الصفحة 182.

شيوخ الفتية والحكام هو مصنف جليل القدر كثير النفع في بابه حرره بأسلوب جامع بين الدقة والوضوح ولد سنة (413 هـ /1024 م) توفي سنة (486 هـ/1093 م)[1].

2- **تاريخ النازلة**: يتمثل زمن هذه النازلة في القرن الخامس الهجري.

3- **موقف المصنف**: لم يشر المصنف إلى رأيه الخاص في النازلة.

4- **الحكم الشرعي**: من أقر ولم يكن حائزا للشيء المحبس ولم يشهد له لم يلزمه إقرار ومن وعد بالإقالة فإنها تنفذ.

5-المضمون العام: الأملاك موروثة عند عدم إثبات صحة تحبيسها.

6- المضامين الفرعية:

- ما أقر به المشتري من الحبس ضعيف إن كان لم يشهد في صحته وحيز عنه.

- ينفذ ما وعد به المشتري من الإقالة فهو ساقط لا يلزمه ولا ورثته صح الحبس أو لم يصح، وإذا لم يصح فالأملاك موروثة عنه.

7- **التحليل**: تحبيس المشتري يبقى ضعيفا عندما يطلب منه الإقالة في الأملاك وخاصة إن لم يشهد بصحته وحيز عنه.

جاء في البهجة:

إقالة تجوز فيما حلا بالسفل أو أكثر أو أقلاّ

إقالة مبتدأ سوغه قصد الحبس وخبره، (تجوز فيما حلا) كان الثمن عينا أو عرضا أو طعاما غاب عليه أم لا والإقالة رجوع كل واحد من العوضين لصاحبه. وقال عرفة: وهي

[1] - المؤلف مجموعة من العلماء: موسوعة أعلام العلماء والأدباء العرب والمسلمين، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م، بيروت، الصفحة 87-88.

ترك المبيع لبائعه بثمنه وأكثر استعمالها قبل قبض البيع وهي رخصة وعزيمة الأولى فيما يمتنع بيعه قبل قبضه وهي جائزة في الأصول وغيرها ولازمة لأنها بيع من البيوع تنعقد بما يدل على الرضا. "ومشتر أقال مهما اشترطا أخذ المبيع أن يبيع تغبطا".

(ما خلف الهامش) واعلم أن الإقالة إن كانت بأقل من الثمن أو أكثر فبيع اتفاقا وإن كانت بمثله فقولان: فتسمية الناظم ما ذكر إقالة وتسمية غيره له بيعا الكل صحيح. (ومشتر) لشيء (أقال) البائع فيه بعد ملكه له على أنه متى باعه فهو أحق به له شرطه وهو قوله (مهما اشترطا أخذ المبيع إن يبع تغبطا) حال من فاعل اشترط (بالثمن الأول) متعلق بأخذ (فهو جائز) جواب الشرط الذي هو مهما والشرط وجوابه خبر المبتدأ و(المشتري به) أي بذلك الشرط (المبيع) مفعول مقدم لقوله (حائز) قاله ابن القاسم في العتبية، ونص عليه ابن فتحون، ونقله ابن سلمون قائلا: فينقض البيع وتكون السلعة للمقيل بالثمن الأول إلا إن يبيعها البائع بعد طول في الزمان ندفع فيه التهمة اهـ ومثل ذلك في الحبوس[1].

النص الثالث:

[هدم سقائف موقوفة لسكن الضعفاء بقرب جامع قرطبة]

1- **المستفتي أو السائل**: فقهاء قرطبة ومنهم ابن سهل.

2- **المضمون العام**: إمكانية هدم السقائق الموقوفة لتجديد هيئتها التي كانت عليها.

3- المضامين الفرعية:

- إن أفنية الجامع رحابه أحق بما احتيط فيه ودب عنه.
- جواز هدم الزائد وتعاد المحجة إلى هيئتها التي كانت عليها قبل الزيادة

[1] - أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي: كتاب البهجة في شرح التحفة، الجزء الثاني، الصفحة 246-247.

4- <u>التحليل</u>: إن أفنية جامع قرطبة ورحابه أحق بما احتيط فيه فهدم الزائد منه جائز وذلك لإعادة المحجة إليه قبل الزيادة.

جاء في حاشية الدسوقي: ولو بيع (بغير خرب) مرتبط بقوله وإن خرب أي لا يجوز بيع العقار المحبس وإن خرب ولو بعقار غير خرب خلافا لمن قال بجواز بيع الخرب بغيره (إلا) أن يباع العقار الحبس ولو غير خرب لتوسيع كمسجد أدخلت الكاف الطريق والمقبرة والمراد بالمسجد الجامع فيجوز بيع حبس غير هذه الثلاثة لتوسيع الثلاثة وسواء تقدم الحبس على أحد هذه الثلاثة أو تأخر فالصور ست والمراد بالجواز الإذن فلذا قال ولو جبرا إن أبى المستحق أو الناظر وإذا جبر على ذلك في الوقف فالملك أحرى فلا يقال إنه من باب الغصب كما وقع لبعض الطلبة حين وسع الجامع الأزهر بالقاهرة واحترز بالمسجد من الميضأة فلا يجوز بيع الحبس لتوسعتها إذ يتأتى الوضوء في كل مكان[1].

وجاء في موضع آخر: (قوله وإن خرب) أشار بذلك لقول مالك في المدونة ولا يباع العقار الحبس ولو خرب وبقاء إحباس السلف دليل على منع ذلك ورد المصنف بالمبالغة على رواية أبي الفرج عن مالك إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جار ويجعل ثمنه في مثله وهو مذهب أبي حنيفة أيضا فعندهم يجوز بيع العقار الوقف إذا خرب ويجعل ثمنه في مثله[2].

---

[1]- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المجلد الرابع، دار الفكر، الصفحة 91-92.

[2] - المرجع نفسه، المجلد الرابع، الصفحة 91.

النص الرابع:

[الضمان على الناظر إن قام دليل على تفريطه]

1- **المستفتي أو السائل**: ابن عرفة هو محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي من أيمة الفقه في عصره وأحد أيمة الجامع بالزيتونة قرأ على عبد الله محمد بن محمد بن سلمة[1]. من مؤلفاته ترجمته في الحلل السندسية الجزء الثالث الصفحة 577 ووفيات الونشريسي الصفحة 134 ونيل الابتهاج الصفحة 214 ولد سنة 716 هـ وتوفي سنة 803 هـ[2].

4- **تاريخ النازلة**: عرضت هذه النازلة على المصنف خلال القرن الثامن الهجري

5- **موقف المصنف**: يرى المصنف أن ناظر إذا تبث تفريطه فعليه الضمان.

6- **الحكم الشرعي**: إن قام دليل على تفريطه وجب عليه الضمان.

7- **المضمون العام**: ضمانة ناظر الأحباس إذا تأكد التفريط فيها.

8- **المضامين الفرعية:**

- عدم تضمين الناظر
- تضمين الناظر إذا تبت تفريطه

9- **التحليل**: إن نظام الأحباس في الإسلام نظام أحاطه المشرع يحمله من الأحكام تضمن تحقيق المنفعة المتوخاة من الوقف وكلف أشخاص للقيام بالنظر في الأحباس وألزمهم التقيد بمضمون الرسم واتباع قول المحبس وعدم مخالفه وعدم التفريط في مصارف الحبس فإذا قامت البنية على تفريطه فهو ضامن.

---

[1] - محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية الجزء الثاني، الصفحة 19.

[2] - ابن الجزي: طبقات القراء ، الجزء الثاني، الصفحة 203.

قال التسولي إذا عين المحبس ناظرا فليس له عزله لتعلق حق المحبس عليه بنظره لهم حتى يثبت ما يوجب تأخيره من تقصيره وتفريطه قاله في المعيار عن ابن لب قال: هذا بمنزلة مقدم القاضي على النظر في أمر المحجور أو المحبس فلا يعزله أحد لا القاضي الذي ولاه ولا غيره إلا أن يثبت ما يوجب عزمه ونحوه في الوثائق المجموعة، والوصي إذا ترك دين بتسمية حتى أفلس من عليه الدين فإن تركه أترك المعهود فلا ضمان عليه وإن تركه وأهمله جدا ضمن ناظر الأحباس فيما يقبضه من الكراء كالوصي فيما مر ففي الوكالات من البرزل أن ناظر الأحباس إذا فرط في قبضها وقال إنه باقي عند سكانه أن ابن عرفة أفتى بتنظيمه وبمثله حكم ابن عبد السلام قبله قال ونحوه لابن سهل في الوصي إذا بور ربع اليتيم[1].

جاء في مختصر الخليل الضمان شغل ذمة أخرى بالحق وصح من أهل التبرع[2].

وقال أيضا: "وغرم إن فرط أو هربه وعوقب"[3].

هناك قاعدة فقهية تقول المفرط ضامن "فالناظر إذا فرط كان عليه الضمان".

10-استنتاج: إذا ثبت تفريط الناظر فهو ضامن

---

[1] - أبو الحسن ابن إسحاق المالكي، مختصر خليل في فقه الإمام، دار الهجرة، الإمام مالك بن أنس، الطبعة الثانية 2004م، الصحفة 377.

[2] - الشيخ خليل ابن إسحاق المالكي، مختصر خليل في فقه الإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس ن الطبعة الثانية، 2004م، الصفحة 209.

[3] - المرجع نفسه، الصفحة 211.

النص الخامس:

[من بيده حقل تملكه من أبيه، فاستظهر عليه رجلا برسم تحبيس قديم]

1- **المستفتي أو المصنف**: ابن رشد محمد بن أحمد أبو الوليد قاض الجماعة بقرطبة من أعيان المالكية وهو جد ابن رشد الفيلسوف، من مؤلفاته المقدمات، الممهدات في الأحكام الشرعية والبيان والتحصين في الفقه واختصار المبسوط. ولد وتوفي بقرطبة، ولد سنة 450 هـ/1058م وتوفي سنة 520 هـ/1126م[1].

2- **تاريخ النازلة:**

3- **موقف المصنف**: لم يذكر المصنف رأيا معينا وإنما أشار إلى أجوبة علماء عصره في النازلة.

4- **الحكم الشرعي**: يجب القضاء بما تضمنه كتابه التحبيس شريطة أن يكون المحبس مالكا ملكا صحيحا للشيء المحبس أثناء التحبيس.

5- **المضمون العام**: ملك لشخص فتبين أنه حبس قديما.

6- **المضامين الفرعية**: ثبوت الحجة تعطل الملك.

7- **التحليل**: من توفي عن غير عقب رجع نصيبه إلى الباقي.

وجاء في نوازل العلمي أيضا: سئل بن الحاج عمن أقر في أملاك بيده أنها حبس من قبل أبيه عليه وعلى عقبه.

فأجاب إن علم الملك فيها له ولأبيه فلا ينتفع بالإشهاد حتى يحوزها عن يده، لأنه يتهم أن يقصد إبطال الحيازة، وإن جهل ملكها له أولا، فالشهادة بالتحبيس جائزة حتى يظهر

---

[1] - خير الدين الزركلي، الأعلام الجزء الخامس، الصفحة 316 .

خلافه، مثل أن يظهر في كتاب الحبس خلاف ما أقر به فينقض الإقرار ويرجع إلى ما في كتاب التحبيس أو يعرف الملك له ولأبيه قبله فينتقض إشهاده، ويكون حكمها حكم الملك[1].

وأجاب العلمي أيضا فقال: فأجاب كاتبه عما يفهم من الجواب.

الحمد لله، الحبس صحيح حيث كانت الأملاك المذكورة محبسة بمحوله بيد المحبس عليهم من الأعقاب وهم حائزون لها ويتصرفون فيها... إلى أن قال: وأما الحائز المقوم عليه فلا معنى لتكليفه بإثبات الملك كما هو معلوم، وإنما ينظر في أصل الرسم، فإن وجد فيه خلل بطل.

نعم، في نوازل أبي زيد سيدي عبد الرحمان أنه سئل عن رسم حبس قديم ينيف على المائتي عام، فيه ما يريبه، تعارضت فيه الأنظار، أفتى غير واحد بصحته ممن عاصر وممن تقدم.

فأجاب بأن ما سطر فيه من الأجوبة بصحته صحيح لا غبار عليه، ولا يلتفت لما عرضه من القوادح إلخ، ويمكن حمل كلام الزرهوني والقاضي برده على هذا، فلا يبقى في النازلة خلاف ولا كلام[2].

8-<u>الاستنتاج</u>: ثبوت شرعية التحبيس تعطل ملك بعدها.

---

[1]- أبي عيسى سيدي المهدي الوزاني: كتاب النوازل الجديدة الكبرى، الجزء الثامني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1419 هـ-1998 م، الصفحة 302

[2] - المرجع نفسه، الصفحة 303.

النص السادس:

[حكم الحبس المستحق من يد من بنى فيه بشبهة]

1- **<u>المستفتي أو السائل</u>**: أبو سعيد عبد السلام بن حبيب، لقب بسحنون بفتح السين وضمها على اسم طائر النظر. إمام الفقيه المالكي أصله من حمص ولادته بقيروان سنة 160 هـ777 م، تلقى على يد أحسن علماء القيروان ابتداء من سن العاشرة من أمثال البهلول ابن راشد توفي سنة 183 هـ، وعبد الله بن أبي حسان يحصبي (ت 227 هـ)، معاوية الصمادحي (ت 199 هـ) وعلى وجه الخصوص علي ابن زياد (ت 183 هـ)، عالم مدينة تونس الذي رحل إليه سحنون وأخذ عنه موطأ مالك، وقد ذكر سحنون أنه كلما توافرت له النفقة خرج إلى ابن زياد للسماع منه وكان ذلك في عام 177 هـ كما حدده الشيخ محمد الشادلي تم بعد ذلك ارتحل إلى المشرق فلقي فيه عدد كبيرا من الشيوخ سمع منهم من شعر سفيان ابن عينية. كما تتلمذ على تالوت المصري المالكي المكون من كبار تلاميذ ابن مالك بن وهب. وأشهب وابن القاسم على وجه الخصوص وأدى معهم فريضة الحج تم عاد إلى إفريقيا سنة 191 هـ لنشر المذهب المالكي تقلد منصب القضاء ورفض الأجرة عليه[1].

2- **<u>تاريخ النازلة</u>**: عرضت هذه النازلة على المستفتي خلال القرن الثاني للهجرة.

3- **<u>موقف المصنف</u>**: هو أنه يوافق ما أجيب عنه في هذه المسألة من غير يذكر رأيا مخالفا.

4- **<u>الحكم الشرعي</u>**: إن من اشترى شيئا محبسا فغرس فيه معتقدا أنه غير محبس فله قيمة ما غرس. قائما وقيل يصبح شريكا للمحبس عليه.

---

[1] - محمد بن محمد بن مخلوف: شجرة النور الزكية، الصفحة 72.

5 **المضمون العام**: حكم الحبس المستحق من يد من بنى محبسه بشبهة.

6 **المضامين الفرعية**:

- الذي بني في أرض بشبهة يعطي قيمة بناءه.
- من اشترى عرصة محبسة وبنى بها فإن للمحبس عليه الانتفاع قائمة ورد قيمتها للمشتري.

7 **التحليل**: إذا ثبت أن شخصا اشترى عرصة محبسة على معينين فبنى فيها رغم علمه بذلك فإن للمحبس عليهم حق الانتفاع بعرصة وما بني عليها حتى يسقط حقه بذلك ويلزمون بإعطاء قيمة البناء لمن اشترى الحبس بشبهة.

جاء في البهجة: [ابن عرفة]: هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض إلخ فقوله بثبوت ملك قبله أخرج به رفع الملك بالهبة والبيع والاعتصار والعتق ونحوها لأنه رفع ملك بثبوت ملك بعده في ذلك كله وقوله: أو حرية عطف على ملك على قوله بثبوت ملك بعده يعني أو رفع ملك بثبوت حرية كذلك أي قبله، وأشار به إلى الاستحقاق بالحرية وبقوله بغير عوض وأخرج به ما وجد في المغانم بعد بيعه أو قسمه فإنه لا يأخذ إلا بالثمن كما يأتي ويدخل في الحد مدعي الحرية إذا استحق برق لأن مدعي الحرية يملك منافع نفسه واستحقاقه برقية برفع ذلك الملك، كما يدخل الاستحقاق بالحبس إن قلنا هو على ملك الواقف، وكذا إن قلنا هو ملك للموقوف عليه[1].

من شهد له بملك أمة فولدها بمنزلتها يأخذه المستحق معها إن أمكن أن يكون ولدته بعد التاريخ الذي شهد له بملكها فيه قاله في المعين. ومن استحق من بيده شجر قد كان

[1] - أبي الحسن بن عبد السلام التسولي: البهجة في شرح التحفة، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، الصفحة 432-433.

أنفق عليه وسقى وعالج وهو ذو شهة فإنه يرجع بأجرة سقيه وعلاجه كما في (ح) عند قول (خ) أوائل البيوع: وثواب صائغ وله الأجر إلخ... [1].

8 **استنتاج**: شراء الحبس وبنائه لا يسقط حق المحبس عليه فيه.

النص السابع:

[الحبس يصلح بمدخوله، وإن تطوع به أحد فله أجره]

1- **المستفتي أو السائل**: هو السرقسطي لقد سبقت الإشارة إليه في الفصل الأول الخاص بالمساجد.

2- **موقف المصنف**: أن الحبس يصلح بمدخوله وأن تطوع به أحد فله أجره.

3- **الحكم الشرعي**: واجب إصلاح الشيء المحبس من مدخوله ويستحب إصلاحه من غيره تطوعا.

4- **المضمون العام**: إن فائدة الحبس يجوز الإصلاح به.

5- **المضامين الفرعية**:

- جواز إصلاح لفائدة الحبس.
- من تطوع فأصلح فله الأجر والثواب.

6- **التحليل:** جواب هذه المسألة يجيز الإصلاح بفضل الأحباس وفائدها أما إذا لم يكن للحبس فضل فلا يجوز، كما أشار جواب هذه المسألة إلى أن من تطوع بإصلاح المنصبة المذكورة في النازلة فله الأجر والثواب.

[1] - المرجع نفسه، الصفحة 436.

جاء في حاشية الدسوقي: (قوله إلا من غلتها) أي إلا إذا شرط المحبس أن إصلاحها من غلتها، وأن ما عليها من التوظيف يدفع من غلتها فإنه يجوز ذلك على الأصح وقيل لا يجوز فإن قيل الإصلاح من غلتها وإن لم يشترط الواقف ذلك فاشتراطه لم يزد شيئا فلما قيل بعدم الجواز، والجواب أن محل الخلاف إذا اشترط الواقف أن الإصلاح أو التوظيف على المحبس عليه ويحاسب به من أصل الغلة وأما لو شرط الواقف أن الاصطلاح والتوظيف من اللغة ابتداء فالظاهر أنه لا خلاف في الجواز اهـ[1].

النص الثامن:

[إذا جهل الحظ المحبس وقف الجميع حتى يقع الصلح]

1- **المستفتي**: هو عبد الله العبدوسي سبقت الإشارة إليه.

2- **موقف المصنف**: يرى المصنف أنه إذا جهل الحظ المحبس وقف الجميع حتى يقع الصلح.

3- **الحكم الشرعي**: من أقر بجزء من الحبس وكان جائزا للشيء المحبس لزمه إقراره.

4- **-الموضوع العام**: إذا جهل كل واحد من الفريقين النصف المحبس من غيره وقف الجميع حتى يقع الصلح.

5- **مستفادات**:

- إن جهل كل واحد من الطرفين النصف الآخر المحبس من غيره فإنه يوقف جميع الحوانيت حتى يصطلحا ولا يجبران على الصلح.

[1] - العالم العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي: كتاب حاشية الدسوقي، الجزء الرابع دار الفكر، الصفحة 90.

- الغاية في الصلح القدرة ويحلف من أتهم منهما أنه كتم معرفة ذلك وهذا كله بعد اليأس من الوقوف على معرفة ذلك.

- إقرار من كانت الحوانيت بيده بجزء معلوم للحبس لزمه إقراره في نفسه، فإذا صدقة ورثة البنت في ذلك لثقته عندهم مضى ذلك حسبما عليهم ويحلف أن نصيب الحبس هو ما أقر به خاصة.

- إن النزاع بين ورثته المحبس وورثته البنت يبقى قائما لأن الوراثة غير منحصرة في البنت.

6- **التحليل**: يتبين من خلال جواب هذه المسألة لعبد الله العبدوسي أنه إذا جمل الحظ المحبس يتعين توقف استغلال الأحباس إن يصطلح المتنازعون ولا ينبغي أن يجبروا على الصلح ومن تهم يكتمان فعليه باليمن، أما إذا أقر لزمه إقراره.

إذا اندرس شرط الواقف ولم تعرف مقادير الاستحقاق أو كيفية الترتيب بين أرباب الوقف، قسمت الغلة بالسوية وحكى بعض المتؤخرين أن الوجه: التوقف إلى اصطلاحهم وهو القياس[1].

7- **استنتاج**: يعتبر اليمين وإقرار من أدلة المعتمدة في إثبات الأحكام.

[1] - الإمام النووي روضة الطالبين، الصفحة 352.

الفصل الثالث: الآثار الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية للنوازل الوقفية

المبحث الأول: الآثار الاقتصادية للنوازل الوقفية

للوقف دور مهم ومتميز في تحقيق البناء الاقتصادي حيث يسهم بتضافره مع الأسس الاقتصادية الأخرى في معالجة ما يواجه تنمية المجتمع من مشكلات تمويلية تعرقل القيام بالعملية التنموية التي تهدف إلى النهوض بالمجتمع.

هذا فضلا عن مساهمته في تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة، للوقف دور مهم يتمثل أساسا في توفير مورد مالي للأهداف التنموية عن طريق حركة المال ورواجاها داخل السوق. فقد وجدت أوقاف كثيرة تسعى إلى الحفاظ على أموال الناس عن طريق استثمار المنتج الذي يكفل استمرار رأسماله ولا يضيعه ويحقق التنمية المنشودة منها، تلك الأموال التي " وضعت بخزينة في قبة القيسارية بفاس بغرض تسليفها للمحتاجين إليها بدون فائدة ولا عوض، والعمل على إرجاعها بعد أن يكون المقترض من التجار الصغار الموجودين بالسوق.

ساهم الوقف في توفير فرص العمل وفتح أبواب التجارة والرواج الاقتصادي بحيث اعتنت بتشجيع القطاع التجاري من خلال اهتمامها بتوفير السوق الداخلية [1] وفتحها ونذكر من بينها تلك التي يفتحها القطاع الفلاحي من خلال عرض المنتج الفلاحي للسنة في سوق قريب عن طريق البيع بالمزاد العلني .ومعلوم أن هذا المحصول هو منتج الأراضي الوقفية الفلاحية لذلك تعددت الأسواق التي تباع فيها المحاصيل.

[1] منظومة تدبير الوقف بالمغرب بين التشريع وأثُرها في البناء الاجتماعي والاقتصادي الحلقة الثانية **aliatsadalisami.net**

كما عمل الوقف على توفير فرص العمل وفتح باب جديد من أبواب التجارة والرواج كتأسيس أوقاف على عمارات تحتوي محلات تجارية ودكانين تمكن التجار من ممارسة أنشطتهم التجارية التي تعمل على تحسين مستوى عيشهم وتوفر لسكان هذه العمارات حاجياتهم التي ترتبط بظروف المعيشة وتساهم كذلك في انعاش قطاع العقارات المعدة للكراء بتوفير السكن لشريحة واسعة من المجتمع واستغلال الكثير منها كمكاتب ومقرات وشركات[1]

كما وجدت بعض "الفنادق" التجارية بالمدن العتيقة مثل فاس ومراكش مثلا، حيث اعتنت بالحرف والمهن التقليدية وكان القصد من إنشاءها التوسعة على الناس بخلق بعض الصناعات والحرف القريبة منهم والحفاظ عليها من الاندثار والمساهمة في الاقتصاد الوطني وإنعاش السياحة التجارية المبنية على مقتنيات الحرف التقليدية[2].

وساهم الوقف أيضا في تنمية العديد من المدن وتطوير هياكلها العامة بإنشاء مؤسسات مساعدة مثل الحمامات والأفران بالمدن العتيقة بالمغرب، حيث لازالت تؤدي دورها كاملا[3].

وللحفاظ على ما تحقق على مستوى البناء الاقتصادي اعتنى المشرع المغربي للأصول المحبسة من التلاشي والضياع بإعطائها الأولوية في الإنفاق والاستثمار وإعمالها بغرض تحقيق المنفعة العامة.

وتعتبر مدونة الأوقاف أول مدونة في العالم العربي والإسلامي حيث عملت على الاجتهاد في تجميع أحكام الوقف الفقهية المتناثرة في قالب قانوني عصري، واجتهد في

---

[1] نشرة منجزات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لسنة 2009.

[2] المرجع .نفسه

[3] القرار الصادر بالجريدة الرسمية العدد 6153 بتاريخ 9 رجب 1431.

تأسيس قواعد قانونية تمكن من تنمية موارد الوقف، وخلق حركية لرأس المال المحبس والعمل على تطوير مداخيله بهدف المساهمة في البناء الاقتصادي ومن ذلك تطبيق نظام السمسرات العمومية، في جميع المعاوضات والأكرية المتعلقة بالأموال الموقوفة وقفا عاما، وكذلك البيوعات المتعلقة بمنتوج الأشجار والغلل ومواد المقالع العائدة للوقف العام، لأن هذه السمسرات تسهم في خلق المنافسة بين الراغبين في كراء أراضي الأوقاف وكذا منتوجات الأشجار، وبالتالي الوصول إلى أعلى سعر ممكن، وفتح أسواق المنتوجات الفلاحية وهو ما يعود بالأمر الجيد على نظام الوقف الذي يستفيد من هذه المنافسة ومن هذه الأسواق.

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية توخت من تشريع الوقف تحقيق مقاصد تتمثل في تحقيق التكافل الاجتماعي واستتباب الأمن والاستقرار وتوطيد أواصر المحبة والإخاء بين أفراد المجتمع وخلافا لما يعتقد البعض من أن الفقه الإسلامي مجرد أفكار ونظريات فهو في الواقع تجسيدا عملي وتطبيق فعلي للتصورات الإسلامية على أرض الواقع تتجلى آثاره في التنمية الاقتصادية وتوفير خدمات صحية واجتماعية وثقافية وغيرها.

المبحث الثاني: الآثار الاجتماعية للنوازل الوقفية

تلعب الأحباس دورا مهما في تحقيق التكافل الاجتماعي ومحاربة كل أنواع الهشاشة داخل أفراد الأسرة حيث تكفل المحبسون منذ العهد الأول للإسلام بالإنفاق على وجوه البر والخير عن طريق التكفل بالمعوزين والأرامل والأيتام.

اعتنت الأوقاف بالأرامل والنساء عموما وخاصة من تعيل الأبناء الصغار لأن قصد المحبسين اتجه إلى منحى إنساني مهم فوجدت بعض دور الضيافة لإكرام النساء وأجريت عليهن صدقات، ومنها كسوة يوم 27 رمضان من كل سنة وتقديم الأضاحي في العيد. كما عنيت الأوقاف بالأبناء كذلك فوجدت بعض الأحباس في العهد المريني لإعذار اليتامى من

الأطفال كل سنة، وهي مبادرة عرفت بالمغرب منذ العصر الموحدي وبالضبط أيام يعقوب المنصور.... بل ذكرها حسب المسند الصحيح الحسن في مآخر مولانا الحسن، أنه لم يبق يتيم في بلاد المغرب في العهد المريني إلا وهو مكفول فظهرت صورة المواساة بين أفراد الأمة[1].

وفي عصرنا الحالي اسهمت الأوقاف بشكل كبير برعاية الفقراء والمحتاجين بحيث يعتبر حبس الضعفاء بالرباط المثال الحي لما قدمته الأوقاف من صور جميلة تبيين فهم المحسنين للغايات من تشريع الوقف ،حيث قام المحسنون بتخصيص بعض أملاكهم لتوزيع الخبز على الأيتام والأرامل وأبنائهم .فكانت مداخيل هذه الأوقاف تنفق في توزيع الخبز وبعض الألبسة في بعض المناسبات الدينية على الضعفاء المستفيدين إلى حدود بداية الستينات[2] ،حيث توقف هذا الوقف مدة طويلة قبل أن تتكون لجنة في عشرة أفراد تضم كل من رئيس المجلس العلمي المحلي بالرباط وعضوين به وممثل الأوقاف ومندوب الشؤون الإسلامية ومحسنين من مدينة الرباط، لتفعيل هذا الحبس وأدواره ولتدبير ملف المستفيدين وأوجه صرف مداخيله عرفت سنة 2009 تحبيس عمارتين بمدينة الرباط من طرف أحد المحسنين تضمن 12 شقة من أجل تحسين جودة الخدمات التي يقدمها هذا الحبس حيث وصل عدد المستفيدين منه 1500 مستفيد لسنة 2001 و 128 طفل من أبناء المستفيدين من الحبس من كسوة العيد بمناسبة المولد النبوي الشريف عام 1429م. ليتأكد الجانب الإحساني والإنساني الذي استفاد منه المشرع بعد ذلك في تقنين مواد الوقف في إطار مدونة تشريعية[3].

---

[1] الوقف في الإسلام تاريخ وحضارة المجلد الأول، 2014-1438 الطاهر الزياني، الصفحة: 107.

[2] نشرة منجزات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لسنة 2009 المشور السعيد الرباط، الصفحة: 470

[3] نشرة منجزات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لسنة 2009، الصفحة: 48 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والمنور السعيد الرباط.

أسهم نظام الوقف في خدمة الأسرة من خلال الأوقاف التي وجدت بغرض مساعدة المعوزين والمحتاجين إلى الزواج وذلك بتعريس المستضعفين من الرجال والنساء المكفوفين[1].

بل اجتهد المحبسون لخدمة هذا البعد الإنساني من خلال إيجاد أو خصصت لاستقبال العروس حين لا تجد مكان تقيم به عرسها، وقد وجد بمدينة فاس قصر يحمل اسم دار " الشيوخ" أعد لتعريس المكفوفين الذين لا سكن لهم فكلما اقترن كفيف بكفيفة أقامها بهذه الدار، وكان الهدف من هذا الوقف هو المساهمة في تحصين الشباب وتقديم المساعدات الاجتماعية لهم.

كما وجدت أربع دور وقفية خصصت لسكن الضعفاء المتوسطين الذين يريدون التزوج وليس لديهم سكن يتسع لهذه المناسبة، وقد جهزت كل واحدة بالفرش والأثاث اللائق بوليمة التزويج[2].

كما أنشئت أوقاف بغرض رأب الصدع بين الأزواج من خلال إيجاد مؤسسة تسمى" دار الثقاف" تهتم بالنساء اللائي حصل بينهم وبين أزواجهن خلاف فيقمن بهذه الدار إلى أن يزول ما بنيهم وبين أزواجهن من النفور، وقد ساهمت هذه المؤسسة التي حبست عليها الممتلكات بمدينة مراكش وغيرها من المدن في لم شمل العديد من الأسر المغربية.

كما ظهر الوقف كمنظومة تشريعية متكاملة من خلال المساهمة في دعم حفلات الزواج.

أحدثت مؤسسة تهتم بالجانب الاجتماعي للقائمين والمشرفين على المساجد وتعتني برعايتهم اجتماعيا من خلال الخدمات والإعانات التي تقدمها لهم ولأسرهم وأبنائهم وهي

---

[1] الوقف في الفكر الإسلامية محمد بن عبد العزيز. الجزء الأول الطبعة 1416هـ-1996م الصفحة 17

[2] الوقف في الفكر الإسلامي محمد بن العزيز الجزء الأول الطبعة 1416-1996، الصفحة: 93.

مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين والتي أسست بظهير شريف رقم 2009/1 والصادر في 8 ربيع الأول 1431هـ (23 فبراير 2010).

فهذه المؤسسة أنشأت للعناية بالفئة الساهرة على شؤون المساجد وغيرها من الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي تحقيقا لذلك البعد الاجتماعي الذي نهجه المغاربة في خلق المبادرات الإحسانية والاجتماعية التي تحقق أبعادا اجتماعية مهمة[1].

ومن الجوانب الاجتماعية التي تعتني بها مؤسسة محمد السادس للأعمال الإجتماعية للقيمين الدينيين هي تخصيص إعانة السكن للمنخرطين من القيمين الدينيين قدرها (30.000درهم) وهي إعانة غير مسترجعة ويستفيد منها القيمون الدينيون الراغبون في بناء محلات سكنية لفائدتهم أو اقتنائها بهدف مساعدتهم على تحقيق السكن اللائق لقيامهم بمهامهم على أحسن وجه.

لما خصصت المؤسسة إعانة الزواج للمنخرطين من القيمين الدينيين الذين يقل دخلهم الشهري عن مبلغ 3000 درهم ثلاث آلاف درهم ممن يمارسون مهام الإمامة الخطابة الآذان المراقبة الحراسة النظافة والوعاظ الرسميون[2].

المبحث الثالث: الآثار الصحية للنوازل الوقفية

إن الصحة من أعظم النعم بعد نعمة الإيمان التي من الله بها على عباده، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ"[3]. اهتم الإسلام بصحة الإنسان وحث على العناية بالمرضى ورعايتهم وعلاجهم وعيادتهم، وتقديم الدعم المادي والمعنوي لهم حتى يتماثلوا للشفاء. ومن تم فقد حضي المريض في الاسلام

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 5828 الصادر بتاريخ 22 ربيع الأخر، 1431 هـ (8 أبريل 1010).

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية منجزات المؤسسة **habous.gov.ma**.

[3] رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة والفراغ، 1357/5 (6049).

بكثير من الرعاية والعناية والاهتمام باعتباره من أكثر فئات المجتمع حاجة إلى المساعدة والعون وخاصة إذا ما كان فقيرا أو محتاجا.

وقد لبعت الأوقاف دورا بارزا في مجال توفير الرعاية الصحية للمرضى بإنشاء البمار ستانات. والبمار ستات (بفتح الراء وسكون السين كلمة فارسية مركبة من كلمتين) بيمار وتعني مريض (وستان) وتعني مكان أي دار المرضى مرادفها اليوم لفظ مستشفى، واختصر أهل المغرب لفظ بيمار ستان وصار عندهم مارستان[1].

ويرجع إنشاء المستشفيات البمار ستانات في المغرب إلى عهد الدولة الموحدية واستمرت حتى آخر الدولة المرينية حيث كان العهد المريني زاخرا بهذه المصحات، ويدل ذلك على ما أورده الدكتور عبد الهادي التازي في كتابه" جامع القرويين" أنه كان للسلطان . أبي الحسن المريني فضل في تجديد المارستانات في مدينة فاس. واقتفى أثره أبو عنان المريني في العناية به والتحبيس عليه فكان قدوة لعدد من المحسنين والميسورين الذين أشفقت قلوبهم على المنكوبين فقدموا العطاءات المتوالية[2].

كما تميز مستشفى سيدي فرج بمدينة فاس بوجود وقف برسم الموسيقيين الذين يزورونه أسبوعيا ليقدموا إلى نزلائه نغمات موسيقية مناسبة تعمل على تهدئة أعصابهم وتعالج تعب عقولهم[3] ولعل من أهم الرعاية التي لقيها المرضى أنه خضع لكل واحد منهم مرافق يأخذه باللين والرفق يصحبه في الحدائق بين الخضرة والزهور ويسمعه ترتيلا من القرآن الكريم بصوت هادئ تطمئن به القلوب وتهدأ النفوس سجلت كتب التاريخ تحبيس

---

[1] تاريخ البيمارستان في الإسلام للدكتور أحمد عيسى دار الرائد بيروت لبنان،: الطبعة الثانية 1401م 1981م الصفحة 4.

[2] جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس المؤلف عبد الهادي التازي، المطبعة الأولى 1972 المجلد الثاني، دار النشر المعرفة الرباط، الصفحة: 704.

[3] الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بين عبد الله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب 1416 - 1981 ،الصفحة: 155-156.

المغاربة ممتلكاتهم على رعايته المرض قبل تأسيس المستشفيات بالمغرب وذلك بالوقف على الوقاية من الأمراض والتكفل بالمرضى مباشرة، أما بعد بناء أول مستشفى (الذي كان يسمى المارشان) بمراكش سنة 585هـ في عهد الدولة الموحدية .مستشفى مراكش هذا مفخرة المغاربة في تلك الفترة الموحدية حيث تتحدث المصادر التاريخية أنه لم يكن في الدنيا مثله، نظرا لطبيعة وجودة الخدمات التي كان يقدمها ،ولجمال وبهاء بناياته .كما عرفت أوقاف المغاربة على هذه المستشفيات ازدهارا كبيرا في عهد الدولة المرينية ،حيث تم خلالها بناء الكثير من مستشفيات المغرب خصوصا في عهد السلطان أبي عنان المريني[1].

وفي عصرنا الحالي يعود الفضل لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في إنشاء وتأسيس المجال الصحي وذلك بالمساهمة في تفعيل الصندوق الوقفي لرعاية الصحة العقلية ،الذي تم إنشاؤه بناء على الاتفاقية المبرمة مع وزارة الصحة بتاريخ 12 نونبر 2008. ويعتبر أول مشروع موله هذا الصندوق هو إحداث مصلحة المستعجلات بمستشفى الأمراض العقلية بمدينة سلا[2].

ولقد عرف تاريخ المغرب اهتماما كبيرا بالوقف على الرعاية الصحية فكانت أوقاف خاصة بالوقاية من الأمراض قبل وقوعها، وذلك بالوقف على الحمامات والسقايات التي كانت منتشرة في كل انحاء المغرب وكانت تخصص لها أوقاف بعينها، فأسهم ذلك في تحقيق النظافة وتوفير الماء الصالح للشرب وكل ذلك وقاية من الأمراض.

---

[1] جامع القرويين المسجد الجامعة، عبد الهادي التازي، المطبعة الأولى 1972، المجلد الثالث، دار المشر المعرفة الرباط، الصفحة: 705.

[2] منظومة تدبير الوقف بالمغرب بين التشريع والتقنين وأثرها في البناء الاجتماعي والاقتصادي، الجزء الثاني، **alisalah.ma**.

أما بعد وقوع الوباء أو المرض فقد كان يتم التكلف بالمرضى بشكل كلي من عائدات الأوقاف، وثقافة الوقف كانت منتشرة ووعي المغاربة بضرورة التكامل في الوقف كان كبيرا"[1].

كما رأينا حاليا بعد جائحة كورونا سخاء المغاربة وانفاقهم الكبير ملكا وشعبا على الصندوق المخصص لهذه الجائحة عبر هبات وأعطيات. مما يشعر بالسرور والفخر بحيث اضطرت بلادنا إلى فرض الحجر الصحي للحد من انتشار الوباء، وتكفل هذا الصندوق بأداء واجبات العلاج الطبي وتوفير التجهيزات الطبية وبناء مراكز صحية جديدة. هذا بالإضافة الى التكفل بالنفقة على المتضررين من هذه الجائحة لفقدان عملهم، عن طريق توفير المؤن وتخصيص واجب شهري للتخفيف من هذا الضرر بالإضافة إلى التكفل بتوفير التأمين الصحي.

المبحث الرابع: الآثار الثقافية للنوازل الوقفية

للوقف دور كبير في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، فإن هذه الحياة قد استمدت اشعاعها الفكري والروحي من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية الشريفة ومن الاجتهادات الفقهية عبر السنين.

ومن المعلوم أن الثقافة هي مقياس حضارة الأمم والشعوب فكان لكل أمة وسائل خاصة في شأن تبليغها ونشرها على اختلاف أجناسها وتباين بيئاتها، وكان من عوامل تبليغ الثقافة الاسلامية إلى الناس هو ما ورد في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" بلغوا عنى ولو آية"[2] وكذلك الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي

---

[1] أوقاف المغاربة على الرعاية الصحية تاريخها وواقعها المعاصر وسبل تطورها اصدار جديد الباحث مرزوك **alislah.ma**.

[2] أخرجه البخاري (3461).

الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له".

كما ورد في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" نضر الله امرءا سمع منا شيئا فبلغه كما سمع فرب مبلغ أوعى من سامع"[2].

وهكذا يتبين من خلال هذه الأحاديث أن الوقف ساهم في دعم مجالات الحياة الإسلامية عموما والثقافية خصوصا، فقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم أمواله في سبيل الله، ووقف صحابته الكرام رضوان الله عليهم أموالهم كذلك، ووقف التابعون لهم أموالهم وبقي الوقف مستمرا إلى يومنا هذا.

ومما تقدم نلاحظ أن الوقف أخذ ينبعث من قبل الخواص للاضطلاع بأعباء مجالات شتى في الحياة الإسلامية ومن بينها، المجال الثقافي الذي رسم للدولة قيمتها وحدد لها سلوكها وفعاليتها ودعم نشاطها الفكري

فتح نظام الوقف بالمغرب بابا لتأهيل وتطوير الحركة الثقافية والعلمية، وذلك بإنشاء المدراس والمكتبات وتنظيم الدراسة فيها وطبع الكتب العلمية والدينية، بما يفتح آفاق رحبة وواسعة وتنوير العقول. وإذا أردنا أن نمثل للأمر فلن نجد أفضل من جامع القرويين الذي أنشأ من طرف فتاة تدعى فاطمة الفهرية وتكنى أم البنين وهي من جملة من هاجر من القيروان إلى المغرب، ولعل ما قام به هذا الجامع بفضل الأوقاف التي أقيمت على الكراسي العلمية من أن يحض بأبعاده الدينية والتعليمية والاجتماعية فقد خرج أفواجا من العلماء والفقهاء استطاعوا أن ينيروا العقول بما استفادوا من علوم شرعية .

أحصى الدكتور عبد الهادي التازي الكراسي العلمية التي كانت مدعومة من الوقف بـ 18 كرسيا منها ما هو مخصص لدراسة السيرة النبوية ومنها ما هو مخصص للعلوم والفتوى ومنها ما هو مخصص للزهد[1].

---

[1] أخرجه مسلم (1631) وابن أبي الدنيا في (النقطة على العين 430).

[2] أخرجه الترمذي (2657) واللفظ له وبن ماجة (232) وأحمد (4157).

وينضاف الى جامع القرويين وغيرها من العصر الحديث مؤسسة دار الحديث الحسنية التي أوقفها الحاج محمد ابن ادريس البحراوي، لخدمة الثقافة الإسلامية أوقف قصره على القرآن والحديث عام 1388هـ وجعلها وقفا في سبيل الله لتكون بذلك لبنة أساسية في سبيل تطوير المنظومة التعليمية الشرعية بالمغرب وقد خرجت أفواجا من العلماء أسهموا بدورهم في خدمة الدين والمجتمع[2].

كما اتجهت عناية الأوقاف بالمغرب إلى الاهتمام بطلبة العلوم الشرعية من حيث السكن والمعيشة ومن حيث الكتب بتأسيس مكتبات خاصة يراجعون فيها دراستهم ويترددون بالمراجع اللازمة التي تعينهم عل التحصيل وتساعدهم على تطوير معارفهم الفكرية والثقافية.

كما وجدت أوقاف تساعد على التنمية الثقافية من خلال وقف الكتب التي عمل المحسنون على أقتناءها وتحبيسها، ونتيجة لذلك وجدت مكتبات عامة شحنت بألاف المخطوطات بغية مساعدة طالب العلم وتسيير وسائل المعرفة حتى يتمكن من دراسة العلوم.

لقد كانت لمؤسسة الكتاب دور كبير في تثبيت قيم الإسلام لدى الناشئة المغربية على امتداد العصور. والكتاتيب القرآنية تقوم في أسسها ومقوماتها على الوقف والتحبيس لكون نظام التربية والتكوين للمملكة يهتدي بمبادئ العقيدة الإسلامية وقيمها لتكوين المواطن المتصف بالاستقامة والصلاح المتسم بالاعتدال والتسامح الشغوف بطلب العلم"[3].

---

[1] عبد الهادي التازي جامع القرويين الجزء الثاني، الطبعة الاولى1972الصفحة: 277.

[2] دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية "سعيد بودكبة، الجزء الأول طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الصفحة: 114.

[3] منظومة تدبير الوقف بالمغرب بين التشريع والتقنين وأثرها في البناء الاجتماعي والاقتصادي، الجزء الأول ،الدكتور عبد الكريم بناني 1438هـ 2017م.

الخاتمة

بعد عرض أبواب وفصول هذا البعث المتواضع، الذي تناولت فيه أحكام الوقف من خلال بعض النوازل توصلت إلى النتائج التالية:

1- كون الونشريسي بدل مجهودا كبيرا في فقه النوازل من خلال كتابه المعيار الذي يعتبر وبحق دخيرة وتراثا فقهيا كثير المنافع يحظى باهتمام متزايد من قبل العلماء والفقهاء لما له من مزايا وخصائص تجعله يتبوأ مكانة عالية ضمن كتب الفقه المالكي، كما أن المعيار يمكن الباحث من الإطلاع على أعلام المذهب المالكي وآثارهم العلمية والتعرف على مدى ارتباطهم بواقعهم، وقدوتهم على مواكبة المستجدات في حياتهم.

قال محمد بن مخلوف: ألف المعيار في اثني عشر مجلدا، جمع فأوعى وأتى على كثير من فتاوى المتقدمين والمتأخيرين.

2- قرأت نوازل الوقف قراءات متعددة ونظرت فيها من زوايا مختلفة وحاولت استخراج كل معلومة مفيدة لها صلة بالموضوع، بحيث سلكت في دراسة النوازل منهجا متدرجا، قمت باستخراج كل النوازل المرتبطة بالموضوع ورتبتها ترتيبا دقيقا حيث تطرقت إلى حكم الاجتهاد في النوازل ثم حاولت رصد بعض النوازل الخيرية والذرية المنتقاة من كتاب المعيار للونشريسي واستنبطت الحكم الشرعي لكل نازلة مع استدراج الأفكار الأساسية والتحليل.

3- الحرص على إبراز منهج وطريقة تعامل علماء الافتاء مع الحوادث والمستجدات ومدى التزامهم بأصول المذهب المالكي وقواعده وأقواله، دراسة التراث النوازلي يكشف لنا عن موقف السلف من القضايا، وأسلوب تفكيرهم الشرعي.

وفي الختام لا يسعني إلى أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الجليلين الدكتور عبد الوهاب الجاي والدكتور عبد الرزاق أورقية على ما زودوني به من توجيهات سديدة ومعلومات نيرة ذللت أمامي كل العقاب، فإليه تعود حسنات هذا البحث وعلى تقع نوقصه وكفاني أجر المجتهد المخطئ.

أرجو من الله تعالى، أن يتجاوز عني هفواتي وتقصيري في هذا العمل المتواضع وأسأله سبحانه أن يرزقني الإخلاص والصواب في القول والعمل وأن يتقبل هذا المجهود بقول حسن وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد الله رب العالمين.

وفي الختام:

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ويوفقني لما فيه رضاؤه ويلهمني سواء السبيل.

﴿ وَقُلْ عَسَى أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا﴾[1]

[1] - سورة الكهف، جزء من الآية 24.

لائحة المراجع والمصادر

- القرآن الكريم برواية ورش
- الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى – الناصري- أحمد بن خالد.
- تاريخ الجزائر العام، الجلالي عبد الرحمن بن محمد.
- المعيار المعرب الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب.
- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، الكتاني محمد بن جعفر.
- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للناصري.
- مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن الفاسي أبو حامد.
- الحركة الفكرية في المغرب في العهد السعدي لمحمد حجي.
- تاريخ الجزائر الثقافي في القرن العاشر إلى القرن الرابع للدكتور أبو القاسم سعد الله.
- المغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات.
- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للناصري.
- التشوف الصغير لعبد الرحمن الصومعي.
- الأعلام لخير الدين الزركلي.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك.
- معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله .
- تاريخ الأستاذ أحمد الخطابي في القسم الدراسي من إيضاح المسالك.

- الاستقصا لأخبار دول الأقصى الأحمد بن خالد الناصري تحقيق جعفر الناصري طبعة دار الكتاب البيضاء المغرب.
- نيل الابتهاج جامع القرويين لعبد الهادي التازي.
- دوحة الناشر لعبد الله ابن علي بن عسكر تحقيق حجي دار الغرب الرباط.
- سلوة الأنفاس بمن أقبر من العلماء بفاس لمحمد جعفر الكتاني طبعة حجرية.
- ألف سنة من الوفيات لأبي العباس الونشرسي تحقيق محمد حجي.
- لفظ الفرائض لأحمد بن قاضي تحقيق محمد حجي الطبعة 1396 هـ.
- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان ابن مريم طبعة الجزائر.
- وفيات الأعيان وأنباء الزمان لأبي العباس شمس الدين بن بكر بن خلكان.
- نبل الابتهاج بتطريز الديباج أبو العباس أحمد التنبكتي طبعة دار الكتب العلمية.
- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس لأحمد بن قاضي المكناسي الطبعة دار المنصور للطباعة الرباط 1973.
- فهرس أحمد المنجور، تحقيق محمد حجي طبعة دار المغرب للتأليف والترجمة والنشيء.
- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان طبعة الجزائر 1326 م 1908 م.
- درة الحجال في أسماء الرجال لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور الطبعة الأولى 1390 هـ/1970 م.
- جامع القرويين عبد الهادي التازي، الطبعة الثانية 1972 م، دار الكتاب اللبناني.
- طبع الكتاب مرتين طبع على الحجر بفاس 1314 م اثنى عشر مجلد ثم طبع ثانية بدار الطرب الإسلامي بيروت نشرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.

- المعيار المعرب الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس أبو العباس الونشريسي.
- التشوف الصغير لعبد الرحمن الصومعي.
- تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر للدكتور أبو القاسم سعد الله الجزء الأول.
- سلوة الأنفاس لمحمد جعفر الكتاني.
- لفظ الفرائض لأحمد بن قاضي، تحقيق محمد حجي طبعة 1396 م.
- وفيات الأعيان وأنباء الزمان أبو العباس شمس الدين بن بكر بن خلكان طبعة دار صادر.
- نبل الابتهاج بتطريز الديباج أبو العباس التنبكتي.
- درة الحجال في أسماء الرجال لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور الطبعة الأولى (1390 هـ-1970 م).
- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ابن مريم، طبعة الجزائر، 1316 م-1908 م.
- فهرس أحمد المنجور، تحقيق محمد حجي طبعة دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر.
- معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، الطبعة الوى 1971 م.
- البيان في التحقيق لابن رشد تحقيق محمد حجي 1396 م.
- فتح العلي المالكي للشيخ محمد أحمد عليش، طبعة دار الفكر.
- صحيفة معهد الدراسات المجلد الخامس العدد 1-2-1377 الموافق 1975م.

- هدية العارضين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين إسماعيل باشا البغدادي، طبعة استانبول 1951.
- نفح الطيب من غضن الأندلس لأحمد بن محمد المقري التلمساني تحقيق إحسان عباس، طبعة 1388 هـ/1968.
- ازهار الرياض في أخبار عياض الطبعة الرباط صندوق إحياء التراث الإسلامي.
- الأعلام قاموس تراجم الأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين خير الدين الزركلي الطبعة السابعة 1986 م.
- جامع القرويين عبد الهادي التازي الطبعة الأولى 1972.
- لسان العرب لابن منظور مادة في الجزء الثاني.
- الهلالي على مختصر خليل.
- الوجيز لابن عطية الجزء الرابع.
- النهاية في غريب الحديث والأثر الجزء الثالث من تصرف من المصنف.
- المصباح المنير للفيومي.
- فتاوى الإمام الشاطبي تحقيق وتقديم محمد أبو الأجفان.
- نظام الغموض في الشريعة والفقه لمحمد مكي الناصري.
- سعدي أبو حبيب القاسمي الفقهي لغة واصطلاحا الطبعة الثانية.
- الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي.
- السيد قطب في ظلال القرآن.
- آداب المفتي والمستفتي لأبي عمر بن الصلاح.

- حاشي الدسوقي على الشرح الكبير الجزء الرابع.
- المغني لابن قدامة الجزء السادس.
- البهجة الجزء الثاني.
- حاشية الوزاني.
- الفقيه الإسلامي وأدلته وهبة الزجيلي الجزء الرابع.
- القوانين الفقهيه لابن جزي.
- فتح القدير الجزء الخامس.
- البيان والتفصيل لابن رشد المجلد 12.
- كتاب الوصايا والأوقاف والمواريث عبد الودود ومحمد الشرعي.
- شرح الخرشي على المختصر الجزء السابع.
- الوقف في الفكر الإسلامي: د محمد بن عبد العزيز بنعبد الله الجزء 1.
- المصباح المنير الجزء الثاني.
- الصحاح للجوهري الجزء الثالث.
- شجرة النور الزكية
- جذوة الاقتباس.
- بدران أبو العنينين بدران تاريخ الفقه الإسلامي
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي الثعالبي الجزء الأول.
- تاريخ التشريع الإسلامي محمد الحضري

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن خرحون أبو العيين بدران.
- اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم، نادية الشريف العمري.
- مدخل التاريخ التشريع الإسلامي، بيروت 1981 للدكتور فاروق النبهان.
- أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، الجزء الأول.
- أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان
- الفكر السامي للثعالبي الفاسي الجزء الأول.
- الفروق للقرافي
- جامع البيان في تفسير القرآن لمحمد بن جرير الطبري، الجزء 16.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، الجزء السابع.
- في ظلال القرآن للسيد قطب الجزء الثاني.
- تفسير القرير والتنوير للطاهر ابن عاشور الجزء الخامس.
- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، الجزء الثاني.
- أحكام القرآن لابن العربي الجزء الأول، طبعة دار الفكر العربية.
- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، لمحمد رشيد رضا الجزء الثاني.
- أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري طبعة 1989 المكتبة الثقافية بيروت لبنان.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي طبعة دار الفكر الجزء الثاني.
- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي.

- أدب المفتي والمستفتي.
- الوجيز في أصول الفقه.
- الموافقات الجزء الرابع.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحراني الحنبلي.
- الفتوى بين الانضباط والتسيب.
- مباحث في المذهب المالكي بالمغرب للدكتور عمر الجيدي.
- الموافقات للشاطبي، الجزء الرابع.
- أصول الدعوى لعبد الكريم بن زيدان، الطبعة الثانية 1047 هـ/1987 م
- أحكام الفضول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي تحقيق عبد المجيد تركي الطبعة الأولى 1407 هـ/1987 م.
- المسودة في أصول الفقه جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الدمشقي طبعة دار الكتاب العربي.
- المناقب المرزوقية لأبي عبد الله محمد ابن مرزوق التلمساني.
- شجرة النور الزكية الجزء الأول.
- الديباج المذهب.
- معالم الإيمان.
- لسان العرب لابن منظور طبعة جديدة المجلد التاسع دار صادر بيروت.
- الموسوعة العربية المجلد الثاني عشر الطبعة الأولى 2005.
- الموسوعة الصوفية عبد المنعم الحنفي القاهرة الطبعة الخامسة، 2006.

- مؤسسة الزوايا بالمغرب، الطبعة الأولى 1992، مطبعة المعارف الجديدة.
- ترتيب المدارك، الجزء السابع.
- جذوة المقتبس الجزء الأول.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية

- فهرس الأحاديث النبوية

- فهـرس الأعـلام

- فهرس المصطلحات

- فهرس القواعد الفقهية والأصولية

- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	الزمر	10	1
﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾	الأحزاب	21	1
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾	المائدة	4	3
﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾	يونس	62	16
﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴾	يوسف	43	43
﴿ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾	النساء	126	43
﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ ﴾	الصافات	149	44
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾	النساء	64	46
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	النساء	58	48
﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾	البقرة	43	58
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ	الأعراف	33	60

وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾			
﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾	النحل	116-117	60
﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾	البقرة	281	64
﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	الذاريات	56	66
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾	البقرة	158	66
﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾	النحل	116	67
﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾	النور	52	69
﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً ﴾	الإسراء	12	72
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾	الأنفال	24	72
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾	النساء	175	74

﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾	ص	84	74
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	البقرة	252	168
﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾	البقرة	273	168
﴿ منْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾	الحديد	11	176
﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾	الشعراء	129	193
﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾	الأنعام	105	193
﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا ﴾	الأنعام	137	193
﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾	النساء	140	203
﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾	المائدة	32	132
﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ،أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾	المرسلات	26-25	133
﴿يُوصيكُمُ الله في أولادكُم﴾	النساء	11	144

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	التخريج	رقم الصفحة
"من يرد الله به خيرا يفقه في الدين"	البخاري	1
الإثم ما حاك في صدرك، وإن أفتاك الناس وأفتوك"	مسند الإمام أحمد	44
"أن العلماء هم ورثة الأنبياء ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر"	صحيح البخاري	50
بلغوا عني ولو آية	سنن الدرامي	50
"إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا"	صحيح المسلم	53
من استشارة أخاه المسلم، فأشار عليه بغير رشد، فقد خانه"	مسند الإمام أحمد بن حنبل	60
"أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار"	سنن الدرامي	60
"إذا مات ابن آدم انقطع عمله "إلا من ثلاث:	مسلم وأبو داود	136

صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"	والترمذي	
لا جناح على من وليها أن يرکل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متحول فيه	سنن أبي داود، صحيح البخاري	174
"أما خالد فقد احتبس أدراعه في سبيل الله"	البخاري	197
"من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله، بنى الله له بيتا في الجنة"	البخاري	84
"لا ضرر ولا ضرار"	مسند الإمام أحمد بن حنبل	273

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	رقم الصفحة
أبا عباد بن مليح اللمطي	22
ابن الحاج محمد بن محمد	245
ابن المكوي أبو عمر أحمد بن عبد الملك	343
ابن رشد	35
ابن عرفة هو محمد بن عرفة الورغمي	349
ابن لب أبو سعيد فرج بن قاسم الغرناطي	213
أبو الحسن العامري محمد بن محمد بن عامر	253
أبو العباس الشريف بن السيد أبي يحيي	107
أبو العباس الونشريسي	373
أبو القاسم بن عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري	290
أبو القاسم محمد بن عبد الرحمن	22
أبو سعيد عبد السلام بن حبيب لقب بسحنون بفتح السين	353

أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب	213
أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن العطار	255
أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي	309
أبو عمر بن منظور محمد بن محمد بن محمد	251
أبو محمد الحسن بن عثمان الجزولي	22
أبو موسى عيسى بن محمد بن الإمام	247
أحمد القباب	127
الإمام أحمد بن محمد بن حنبل	171
السرقسطي محمد بن محمد الغرناطي الأنصاري	279
العبدوسي عبد الله بن محمد بن موسى	285
الغرناطي: قاض الجماعة بفاس	335
الغرديسي الثعلبي	22
القاضي أبو الأصبغ	158
القاضي أبو بكر محمد بن محمد عاصم الأندلسي	193
محمد الصغير	28

محمد بن إدريس قريشي	171
محمد بن محمد بن عرفة	300
محمد بن مرزوق (الكفيف)	21
محيي الدين النووي	121
مسلم أبي الحسن مسلم بن الحجاج	53
المصمودي أبو محمد السميع المصمودي	233
المهدي ابن أحمد بن علي بن يوسف الفاسي أبو عيسى	15
المواق عرف بابن الأزرق	209

فهرس المصطلحات

المصطلح	رقم الصفحة
مصعقا	18
البر	5
القرابة	200
العدالة	203
مقاشحة	88
شقص	154

فهرس القواعد الفهقية والأصولية

القاعدة	رقم الصفحة
المساجد	
[حانوت حبس على مسجد لا يُدرى مصرفه، فإنه يصرف في الأصلح]	86
[إمامان اشتركا في مسجدين]	86
[من المعروف ألا يقتطع من أجرة إمام القرية أيام مرضه]	87
[فضلة أحباس هل يستأجر منها أئمتها؟]	88
[هل تعوض أحباس مسجد بما هو أغبط منها؟]	89
[توسيع المسجد بإدخال المواضع المحبسة فيه]	90
[جواز بناء المسجد على القبور الدائرة]	91
[لفظ الصدقة على المسجد يحمل على الحبس]	91
وسئل عنها مرة أخرى	92
[ما لا فائدة فيه للمسجد يجوز بيعه وصرفه في مصالحه]	93
[جواز استيجار ماء المسجد لليهود بشروط]	93

[النظر فيمن يصلح للإمامة بالمسجد]	94
[ليس للمحبس عزل من قدمه للنظر في الحبس، وكذلك القاضي إلا بموجب]	96
[كتب ومصاحف حبست على موضع، هل يجوز لمن احتاجها أن يخرجها إلى داره؟]	97
[تعليم الصبيان في المساجد لا يجوز]	97
[إذا خرب المسجد ينقل حبسه إلى عامر]	98
[الإمام الذي أخرج بعض زرعه أرضا محبسة عليه أن يؤدي كراء الأرض]	99
[مدة الكراء إذا تعذر إثباتها تحمل على انصرافها]	99
[جري العمل على المسالفة بين المساجد. وحبس المساكين يُفرق عليهم]	100
[توسيع حبس بتخريب غيره لا يجوز]	101
[المسجد الذي غطته الرمال يجب إنقاذه لا نقل أنقاضه]	102
[إذا خرج إمام المسجد أثناء السنة يحاسب بما عمل]	102
[من التزم مع الجماعة أداء أجرة الإمام لزمته]	103

[لا يصل الإمام بقوم وهم له كارهون]	104
[لا يحق للقاضي أن يفرض لنفسه مرتبا على إمامته]	104
[يؤخذ من المؤذن في إصلاح مصريته بقدر ما انتفع بها]	107
[القول في الحبس لمن هو بيده]	108
[الحبس على المعينين يصرف عليهم]	108
[لمعلم الصبيان بالكتاب أن يأخذ حبسه وإن قل الأولاد]	109
[اختلاف في قبالة الأحباس على قوم بأعيانهم]	110
[إكراء الحبس لأمد بعيد ينقض على قول]	111
[مسلم ابتاع جنة من يهودي وحبسها، فقام يهودي يدعي استحقاقها بحبس]	260
[لا حظ للورثة فيما بناه المحبس عليه من دور]	113
[الإعذار للمبتاع الذي حبس أرضا تبين غصبها]	113
[الأكل من ثمار شجر المسجد والمقبرة والطريق مباح]	114
[الإجارة على الإمامة إذا انضمت إليها خدمة المسجد تجوز]	115
[من افُتكَّ من الأسر ليس له الأخذ من أحباس الأسارى]	116
[قراءة كتب المواعظ في المساجد]	116

[جواز صرف الأحباس بعضها في بعض]	117
[بناء مسجد للإضرار بغيره يهدم]	118
[الحُصر البالية لا تُباع، ويسوغ تحويلها إلى مسجد محتاج]	118
[لا تصرف أحباس مسجد إلى غيره مادامت العمارة حوله]	119
[يعطى إمام المسجد أضحية من أحباسه بشروط]	119
[لا بأس بمعاوضة غامر أرض الحبس]	120
[يُعطى الإمام من حبس المسجد بالاجتهاد]	120
[لكل من الإمامين في الغلة بقدر ما عمل]	121
[لا يجوز صرف غلة مسجد في عمارة مسجد آخر]	121
[لإمام المسجد أن يتصرف فيما فضل من غلاته]	122
[عسل المسجد تصرف في مصالحه]	122
[لا يحق للإمام أن يأخذ أجرته من الحبس مقدما]	122
[دار حبست على إمام مسجد، فاحتاجت إلى إصلاح]	123
[إذا طلب القائم بأحباس مسجد أن تفرض له الأجرة على السنين الماضية]	123
[ناظر مأخذ دراهم من كل دار من الدور المجاورة للمسجد]	124

[جواز إحداث سلم أو غيره للصعود إلى سطح المسجد]	125
[اختلاف في جواز نقل أنقاض المسجد وبيعها]	126
[الكتب المحبسة ينتفع بها حسبما نص عليه المحبس]	127
[مطالعة الكتب على ضوء مصباح المسجد]	127
[ينقل الحبس إلى أقرب الناس إلى المحبس]	137
[الشهادة على خط الشهداء . في التسجيل . يثبت بها التحبيس]	137
[للورثة جبر شركائهم المحبس عليهم على القسمة]	138
[تصرف الأب فيما حبسه على أولاد الصغار لا يبطله]	310
[لا يتعلق كاليء الزوجة بما حبسه الأب على أولاده الصغار]	140
[بيع الأب ما وهبه لابنه قبل بلوغه]	141
[من بيده أملاك فأقر أنها حبس عليه وعلى عقبه من قبل أبيه]	143
[يرجع إلى العرف في مدلول قول المحبس على أولادي]	144
[حيازة الأب لأولاده الصغار في مرضه المخوف صحيحة]	144
[من وقف على بنيه بالسوية بينهم فتوفي بعضهم]	145
[من وقف على بناته وعلى من يحدث له من الأولاد]	147

[من مات ولم يترك عقبا رجع نصيبه إلى الأعلى فالأعلى]	147
[إذا بعدت التهمة فلا تتوجه بها يمين]	148
[حبس ليلة المولد يجب أن يصرف على الوجه المشروع]	296
[تحبيس ما ليس فيه كبير فائدة]	131
المقابر	
[عدم جواز حبس البقيع أو أخذ ترابه أو حجره]	132
[تحجير مقبرة المسلمين لا يوجب اختصاص المحجر فيها]	134
الأراضي	
[لمحبس بعض الأرض المحبسة أن يقسمها بالقرعة]	151
[الاسترعاء في التبرعات لا يحتاج فيه إلى إثبات التقية بخلاف المعاوضة]	151
[من غرس أرض الحبس تعدّيا، فعليه الكراء، ثم يؤمر بالتخلي عنها بعد تأديبه]	152
[تنفيذ وصية المحبس]	153
[تعويض الحبس بآخر يرجع إلى نظر القاضي]	154
[من شرط في حبسه شروطا فتعذرت فإنه يصرف لأمثل من	154

يوجد]	
[من في أرضه طريق للمسلمين ليس له تحويلها]	156
[من صيّر لُقطة في حبس فجاء ربها ضمنها]	156
المختلفات	
[من حبس على ضعفاء أهله، فلم يوجد فيهم الآن إلا الأغنياء]	157
[هدم سقائف موقوفة لسكنى الضعفاء بقرب جامع قرطبة]	158
[الضمان على الناظر إن قام دليل على تفريطه]	159
[من بيده حقل تملكه من أبيه، فاستظهر عليه رجلا برسم تحبيس قديم]	161
[حكم الحبس المستحق من يد من بنى فيه بشبهة]	162
[إذا جهل الحظ المحبس وقف الجميع حتى يقع الصلح]	164

فهرس الموضوعات

المقدمة 1

أولا: منهاج البحث: 3

ثانيا: أهمية البحث: 3

ثالثا: دوافع اختيار الموضوع: 5

رابعا: خطة بنائه 6

خامسا: صعوبات البحث 10

سادسا: خاتمة البحث 10

مدخل تمهيدي حول الونشريسي وكتابه المعيار ونوازله 12

الفصل الأول: عصر الونشريسي 12

المبحث الأول: الحياة السياسية 12

المبحث الثاني: نبذة عن الحياة الاجتماعية 14

المبحث الثالث: نبذة عن الحياة الدينية 15

المبحث الرابع: الحياة الفكرية 16

الفصل الثاني: شخصية الونشريسي 17

المبحث الأول: نسبه ومولده 17

المبحث الثاني: نشأته ورحلته 19

المبحث الثالث: مؤلفات الونشريسي، وصفاته وخصاله 23

الفصل الثالث: الونشريسي ونوازله 32

المبحث الأول: التعريف بالمعيار ودوافع تأليفه 32

الباب الأول: جرد وتصنيف نوازل الوقف في المعيار للونشريسي 42

الفصل الأول: معنى الفتوى والنازلة والفرق بينهما 43

المبحث الأول: أركان الإفتاء وشروطه -حقيقة الفتوى في اللغة 43

المبحث الثاني: تعريف فقه النوازل 79

الفصل الثاني: نوازل الأحباس الخيرية المساجد والأضرحة نموذجا 83

المبحث الأول: تعريف المساجد ودورها في المجتمع 84

المبحث الثاني: تعريف الأضرحة 128

المبحث الثالث: تعريف الزاويا 130

المبحث الرابع: تعريف المقابر 132

الفصل الثاني: نوازل الوقف الذري والنوازل المنتقاة من الأحكام العامة للوقف 136

المبحث الأول: النوازل المتعلقة بالذرية والحفدة والأصول 136

الفصل الثالث: النوازل المتعلقة بالوقف الخيري العام الأراضي- مختلفات) 150

المبحث الأول: تعريف أراضي الأحباس 150

المبحث الثاني: المختلفات 157

الباب الثاني:الدراسة التأصيلية للنوازل الوقفية 166
الفصل الأول: الوقف أركانه وشروطه 167
المبحث الأول: التعريف بالوقف لغة واصطلاحا 169
المطلب الأول: تعريف الوقف لغة 169
المطلب الثاني: التعريف بالوقف اصطلاحا، مع استعراض آراء الفقهاء في ذلك 170
المطلب الثالث: مشروعية الوقف 173
المطلب الرابع: معاني الوقف 176
المطلب الخامس: حكم الوقف 179
المطلب السادس: أركان الوقف 181
المبحث الثاني: شروط الوقف 181
المطلب الأول: الصيغة 182
المطلب الثاني: شروط الواقف 184
المطلب الثالث: شروط الموقوف عليه 190
المطلب الرابع: شرط الجهة الموقوف عليها 191
المطلب الخامس: قسمة الوقف 201
المطلب السادس: الولاية على الوقف 202

الفصل الثاني: نوازل المساجد والأضرحة والمقابر والذرية والحفدة والأصول والأراضي تأصيلها وتحليلها 208

المبحث الأول: نوازل المساجد 208

المبحث الثاني: نوازل الأضرحة 298

المبحث الرابع: نوازل المقابر 304

المبحث الخامس: النوازل المتعلقة بالذرية والحفدة والأصول 307

المبحث السادس : النوازل المتعلقة بالوقف الخيري العام (الأراضي- مختلفات) 330

الفصل الثالث: الآثار الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية للنوازل الوقفية 360

المبحث الأول: الآثار الاقتصادية للنوازل الوقفية 360

المبحث الثالث: الآثار الصحية للنوازل الوقفية 365

المبحث الرابع: الآثار الثقافية للنوازل الوقفية 368

الخاتمة 371

لائحة المراجع والمصادر 373

الفهارس 381
فهرس الآيات القرآنية 382
فهرس الأحاديث النبوية 385
فهرس الأعلام المترجم لهم 387
فهرس المصطلحات 390
فهرس القواعد الفهقية والأصولية 391
فهرس الموضوعات 398